((شرح))
سوانح التوجهات على
نظم الموجهات لمؤلفهما هيولى العلوم

الحكميه وعنصر الصور العلميه الشيخ
عبد الله وافى الجامى الفيومى
رحمه الله وجعل
الفردوس
مثواه
ى من حضرة السيد حسين الحسيني نجل

((وبهامشه الشرح المسمى باللآلئ المنثورات على نظم
الموجهات لمؤلفها العلامة المحقق الشيخ أحمد المجيرى))

((طبعت))
على ذمة حضرة الجناب الفاضل الشيخ
مصطفى تاج الكتبى بطنطا

(الطبعة الأولى)
((بالمطبعة الخيريه))
لمالكها ومديرها السيد (عمر حسين الخشاب)
بمصر القاهره سنة ١٣٢١
هجريه [illegible]

(بسم الله الرحمن الرحيم)

سبحانك اللهم ما خلقتنا الا لنطوق جيد النعم من درر الحمد قلائدا وننظم في سلك المنن ولآلئ الآلاء من غرر الشكر فرائدا ونوجه مطايا التوجهات الى مناهل الاماني وموارد الآمال حتى نشفي عليل الفؤاد بنسيم التسنيم وظليل الظلال ونطفي غليل الاكباد برحيق التسنيم وزلال الزلال ونكسو حلائل القرب من سندس السنن على نبي الملل حلل الصلاة وملح السلام وننثر من رياض الازهار على حياض الاقدار اثمار الامتثال واوراق الاستسلام حتى نأمن رذائل الغوائل وغوائل الرذائل وننهل من مناهل الفضائل وفضائل المناهل هذا وقد طلبتم ايها الطلبة فتح الله لكم باب المطالب وافاض عليكم من فيض جوده غرائب الرغائب ان انظم لكم قلائد الموجهات وعقود المنحرفات ثم اشفع لكم ذلك بشرح يسفر عن محيا مخدراتها لثام الجهالات وكأن الحوادث حماكم الله لم تطرق ساحة اذهانكم وصاعقة الخطوب والاخطار لم تضرب طبلة آذانكم واني لغريق بحورها واسير شرورها جريح الخاطر كليل الناظر مضغوط الافكار مقسور الاعصار ان يسوم نظم العلوم ونثرها او يروم شرح المتون ونشرها

وما امان على الزمان * عفاف يدي وعلو الهمم

على ان الحكمة في هذه الاعصار قد هبت على رياضها ريح ذات اعصار فتقلصت بها اذيال الظلال وخطب الجهل على منابر الاطلال وعفا رسم الكرام فعليه منا السلام

متى تصل العطاش الى ارتواء * اذا استقت البحار من الركايا
ومن يثني الاصاغر عن مراد * وقد جلس الاكابر في الزوايا
وان ترفع الوضعاء يوما * على الرفعاء من احدى الرزايا
اذا استوت الاسافل والاعالي * فقد طابت منادمة المنايا

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين (أما بعد) فهذا شرح على نظمي للموجهات يحل ألفاظه ويبين مراده على حسب ما يفتح به المولى الكريم وبه أستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (وسميته باللآلئ المنثورات على نظم الموجهات) ولما كان أولى كلام يطرق الصحائف وأسنى أذكار تلهج بها ألسنة ذوي المعارف ذكر واجب الوجود مفيض الطول والجود وكان ما افتتح به القرآن الكريم هو بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأت كتبي بها فقلت

ولكن انتهاجا لمنهج الفضلاء وايثارا لمآثر الحكماء أجيب دعوة هذا الطالب متجاوزا عن تحامل الدهر فانه أبو العجب فاليكم ما طلبتم ودونكم ما اقترحتم

(يقول عبد الله ذو التقصير * مرتجيا ازالة التعسير)
(حمدا لمن وجهنا لبابه * حتى اقتطفنا الشهد من لبابه)
(مصليا على فصيح المنطق * وآله أهل البيان المنطق)
(وبعد فالموجهات تحصر * في أضرب أربعة ستذكر)

الشروع في المقصود على بصيرة يستلزم تقديم تمهيدين

(التمهيد الاول)

قد عرفت في مقدمات من المنطق ان القضية هي القول المحتمل للصدق والكذب وانما سميت بذلك لاشتمالها على القضاء وهو الحكم قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقال

قضى الله يا أسماء ان لست زائلا * أحبك حتى يغمض العين مغمض

والحكم يستلزم محكوما به ومحكوما عليه ونسبة بينهما ولهذه النسبة كيفية تتكيف بها في نفس الامر فكان لكل من هذه الثلاثة وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ وبالاعتبارين الاولين تكون المذكورات جزء القضية المعقولة وبالاعتبار الاخير تكون جزء القضية الملفوظة وكذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فباعتبار وجودها في نفس الامر تسمى مادة القضية لان مادة الشئ أصله الذي يتقوم منه والقضية وان كانت تتقوم بجميع أجزائها التي منها الكيفية فكل واحد منها يسمى مادة لكن الاصطلاح خص هذا الاسم بكيفية النسبة وكأنه لاهميتها وضروريتها ولو سميت مادة النسبة لكان له وجه وباعتبار وجودها عند العقل وملاحظته اياها في القضية المعقولة أو ذكرها في اللفظ في القضية الملفوظة تسمى جهة وباعتبار كونها جزءا من القضية المربعة الاجزاء عند ذكر اللفظ الدال عليها تسمى عنصرا لان العناصر أربعة وهي أجزاء المولدات المادية والقضية المعقولة الملاحظ فيها تلك الكيفية باعتبار تسمية كيفية النسبة في العقل وفي اللفظ جهة تسمى موجهة التي ملحوظ فيها الجهة أو مذكورة فيها وتسمى أيضا منوعة ورباعية ولم تعتبر السور تسمية لانه ليس بلازم كالجهة وان لم تذكر فيها الجهة ولا تلاحظ تسمى مهملة والكيفية كناية عن الحكم العقلي المصور بالوجوب والاستحالة والجواز مع ما يلاحظ فيه من التقييد بالوقت المعين وغير المعين والحين ودوام الوصف والحكم أو لادوامهما وغير ذلك مما سيرد عليك وهي منحصرة في الضرورة واللاضرورة اذ اللاضرورة تشمل الجائز والمستحيل وكان يكفي ذلك في تقسيم الموجهات لان الضرورة تشمل الضروريات وبعض الدوائم والمستحيل كذلك لان الاستحالة ان كانت وصفا للايجاب كان السلب ضروريا وبالعكس والجائز يشمل بعض الدوائم والمطلقات والممكنات لكنهم نظروا الى اختلاف المفاهيم فزادوا الدوام واللادوام لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك الشئ عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة جميع الازمان ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع الازمان ووجوده بالضرورة ولا عكس لجواز انفكاكها عنه وعدم وقوعه لان الجائز لا يجب ان يكون واقعا فالضرورة أخص من الدوام واللادوام أخص من اللاضرورة لان نقيض الاعم أخص من نقيض الاخص فاللاضرورة تشمل الجواز والاستحالة وتدخل فيها الممكنات والمطلقات وبعض الدوائم غير الضرورية واللادوام لا يدخل فيه شئ من الدوائم وكان يحسن هنا ان يقال لا مشاحة في الاصطلاح والاقتصاد ينازع أيضا في عد المطلقات والممكنات من الموجهات لعدم ذكر ما يدل في الاولى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

أقسم القضايا الموجهة وأحكامها وانما قدرنا ذلك لانه أخص ولو قدر ابتدئ لكان له وجه وهو موافقة لفظ الحديث وهو كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم أو أقطع أو أبتر أو أبرص على الروايات المشهورة في الترغيب في الابتداء والمعنى انه ناقص قليل البركة فهذا الحديث دليل الكبرى في قياس يستدل به على طلب الابتداء بالبسملة في هذا التأليف ونحوه بأن تقول هذا التأليف أمر ذو بال وكل أمر ذي بال يطلب فيه

على جهة النسبة وكيفيتها وعدم فعلية النسبة فى الثانية كما سيأتى

((التمهيد الثانى))

لكل من موضوع القضية ومحمولها ماصدق ومفهوم فماصدق الموضوع يسمى ذات الموضوع وافراده ومفهومه يسمى وصف الموضوع وعنوانه وكذلك فى المحمول فصدقه باعتبار مفهومه على افراده أو على مفهوم الموضوع وعنوانه غير مراد فى القضية بل المراد فيها أمران الاول صدق الموضوع باعتبار عنوانه ووصفه على افراده وذاته واختلف فيه الشيخان فقال الفارابى ان صدق الموضوع باعتبار وصفه وعنوانه على افراده بالامكان وقال ابن سينا انه بالفعل فاذا قلنا كل أسود زنجى فالمراد بالاسود عند الاول ما يمكن ان يتصف بالسواد ولو لم يتصف به بالفعل أزلا وأبدا فيشمل الرومى مثلا والمراد به عند الثانى ما اتصف به بالفعل فى أى زمن والثانى هو التحقيق لموافقته اللغة والعرف

الثانى صدق المحمول باعتبار مفهومه وعنوانه على افراد الموضوع وذاته وهذا الصدق هو الذى يكون باعتباره تكيف النسبة بكيفية مخصوصة فى نفس الامر وعند العقل وفى اللفظ المسمى اللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة وملاحظة العقل اياها فى القضية المعقولة جهة وبذلك جاءت الموجهات وانقسمت الى ما ستسمع من قوله

((وهى الضروريات والدوائم * والمطلقات الممكنات اللازم))

فالموجهات محصورة فى هذه الانواع الاربعة فالضروريات نسبة للضرورة لذكرها فيها فى القضية الملفوظة أو لحكم العقل بها فى القضية المعقولة والدوائم ما ذكر فيها لفظ يدل على الدوام فى الملفوظة أو ما لوحظ فيها الدوام فى المعقولة والمطلقات ما أطلقت نسبتها عن التقييد باثبات جهة مخصوصة أو بنفيها عنها بل حكم فيها بمجرد ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل قال الرازى فى شرح المطالع والحق ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لابد أن تكون أمرا مغايرا لوقوع النسبة الذى هو الحكم وانما عدت المطلقة فى الموجهات بالمجاز كما عدت السالبة فى الحمليات والشرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هى قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على المحمول والموضوع والنسبة وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع انه لا حكم فيها بالفعل اه ورده السعد بما هو مردود عليه وأجاب عنه عبد الحكيم بقوله ان الذى يقتضيه النظر الصائب ان الثبوت بطريق الامكان ان كان مغايرا لامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم وعلى الجهة فتكون قضية وموجهة وكذا المطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة للامكان حينئذ وان لم يكن مغايرا فلا حكم فيها والمطلقة العامة هى القضية المطلقة وعدها من الموجهات باعتبار كونها فى صورة الموجهات لاشتمالها على قيد بالفعل فتدبره فانه لحقيق بالقبول اه وأى قبول وهو ما خرج عن حيز الاشكال وذلك لان حسم الاشكال انما يكون اذا جزمنا بان الثبوت على طريق الامكان مغاير لامكان الثبوت وهو لم يجزم بذلك وقوله وان لم يكن مغايرا فلا حكم الخ لغو محض لانه معنى كلام صاحب المطالع حيث قال وانما عدت المطلقات فى الموجهات بالمجاز الخ بل نقص عنه افادة وجه عد الممكنات من الموجهات على هذا بل نقص أصل عدها فى الموجهات وهذا هو عبد الحكيم الذى تمدح بالنقل عنه امراء التقليد وقولنا فى النظم اللازم خبر لمحذوف أو بالعكس أى هذا اللازم أو اللازم هو ما ذكر من التقسيم الى ما رأيت ثم أشار الى تقسيم كل نوع من هذه الانواع الاربعة بقوله

((أولها فى سبعة قد حصروا * أقسام ثان فى ثلاث ذكروا))
((أنواع ثالث بخمس شهرت * أنواع رابع كذاك قصرت))

الابتداء بالبسملة ينتج من الضرب الاول من الشكل الاول ان هذا التأليف يطلب فيه الابتداء بالبسملة ودليل الصغرى المشاهدة لان ما فى هذا التأليف من المسائل مشاهد الاهتمام به واستشكل ههنا بما حاصله ان الحديث قضية كلية تقتضى العموم فى افرادها ومن جملة افرادها البسملة فتحتاج الى بسملة أخرى وهلم جرا فيلزم التسلسل وأجيب بان البسملة تحصل البركة لنفسها وغيرها كالشاة من أربعين تزكى نفسها وغيرها وبأن المراد كل أمر ذى بال ليس وسيلة

اعلم ان الموجهات لا تكون الا فى الحمليات وانها باعتبار العقل لا تنحصر فى عدد لان صفات النسبة التى تتكيف بها فى الواقع تابعة للاعتبار فقد تعتبر الضرورة أزلية أو ذاتية أو وصفية أو وقتية معينة وغير معينة وحينية وغير حينية ويعتبر الدوام كذلك أزليا أو ذاتيا أو وصفيا الخ ويعتبر الاطلاق بالفعل مطلقا أو فى وقت معين أو غير معين الخ واعتبار تركب هذه الامور وتقييد بعضها بنقائض بعض ما أمكن واعتبار الامكان فى مقابلة كل ضرورة لكن القضايا التى جرت العادة بالبحث عنها وتحقيق مفهوماتها وبيان نسبها وأحكامها من التناقض والتعاكس حصرت عند بعضهم كصاحب الشمسية فى ثلاث عشرة قضية وعند بعض آخر كصاحب التهذيب فى خمس عشرة وعند بعض آخر كصاحب المختصر فى تسع عشرة وعند بعض آخر كصاحب الجمل فى اثنتين وعشرين ولكل وجهة وقد حصرناها فى عشرين لما رأيناهم ذكروا فى التعاكس والتناقض ما أهملوه هنا وفى أحدهما ما أهملوه فى الآخر والعشرون محصورة فى أربعة أنواع الضروريات والدوائم والمطلقات والممكنات والمطلقات نقائض الدوائم والممكنات نقائض الضروريات وكل من هذه الانواع ينقسم الى بسيط ومركب فالضروريات مركبة وبسيطة سبع الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والمشروطة الخاصة والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والوقتية والمنتشرة والمركب منها ثلاث المشروطة الخاصة والوقتية والمنتشرة والباقى بسيط والدوائم ثلاث الدائمة المطلقة والعرفية العامة والعرفية الخاصة والمركب منها الاخيرة والباقى بسيط والمطلقات خمس المطلقة العامة والوجودية اللادائمة والوجودية اللاضرورية والمطلقة الوقتية والمطلقة الحينية والمركب منها الوجوديتان والباقى بسيط والممكنات خمس الممكنة العامة والممكنة الخاصة والممكنة الوقتية والممكنة الحينية والممكنة الدائمة والمركب منها الممكنة الخاصة والباقى بسيط فالمركب من الجميع سبع والبسيط ثلاث عشرة وقد أشار الى تعريف افراد كل نوع منها على هذا الترتيب فقال

((الضروريات))

((أولى الضروريات ما قد ذكروا * ضرورة بها عليها اقتصروا))

يعنى ان القضية الاولى من الضروريات هى التى ذكرت فيها الضرورة فقط بدون زيادة عليها مثالها موجبة كل انسان حيوان بالضرورة وسالبة لا شئ من الحيوان بجماد بالضرورة

((وهى الضرورية المطلقة * لانها عن قيدها مطلقة))

أى وهذه الضرورية المتقدمة هى المسماة بالضرورية المطلقة من الضروريات السبع وتعرف بانها ما حكم فيها بضرورة النسبة مادام ذات الموضوع موجودة أى فى جميع أوقات وجوده لا فى بعض دون بعض وتسمى أيضا الضرورية الذاتية وسميت ضرورية لكون جهتها الضرورة ومطلقة لعدم تقييدها بغير ذات الموضوع (ولا يقال) ان التعريف غير مانع لصدقه على الممكنة الخاصة التى جعل محمولها الوجود نحو كل انسان موجود بالامكان الخاص لان ثبوت الوجود للانسان مادام موجودا ضرورى (لانا نقول) ان معنى مادام ذات الموضوع موجودا أن تكون أوقات وجوده ظرفا للضرورة لا شرطا فلا يرد المثال المذكور لان الضرورة فيه بشرط الوجود لا فى زمان الوجود (فان قيل) انه يلزم حينئذ حصر الضرورة المطلقة فى الضرورة الازلية لانها لا تصدق حينئذ الا فى الموضوع الواجب أو الممتنع لانه ما لم يجب وجود الشئ فى أوقات وجوده (قلنا) لا نسلم ذلك لان ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى زمان وجوده لا بشرط الوجود نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتى متقدم على الذات وجودا وعدما وقيل فى الجواب ان الضرورة فى المثال المذكور لاحقة من جانب المحمول وقد نصوا على انه لا عبرة

الى غيره والبسملة وسيلة الى الغير ونقض بالوضوء فانه وسيلة الى الصلاة مثلا ويطلب الابتداء فى أوله بالبسملة وأجيب بأن الوضوء له اعتباران فهو مقصود فى نفسه ووسيلة الى غيره فطلب الابتداء فيه بالبسملة من حيث انه مقصود فى نفسه على ان الوضوء ليس وسيلة لنحو الصلاة دائما والباء للاستعانة أو الملابسة على وجه التبرك وهو من عرضيات الملابسة كالضاحك للانسان وأخص منها لانها تكون على جهة التبرك وعلى غيرها وليس من جزئياتها كما توهم والملابسة هو

بها عندهم ولا يتكلم عليها هنا لانه معلوم ان الشئ مادام متصفا بشئ فهو متصف به أو منسلبا عنه فهو منسلب عنه وهو وجيه وانما قلنا فى النظم ذكروا دون حكموا حتى يشمل العقلية لسهولة الضبط ووضوحه فى الموجهات اللفظية دون العقلية حتى ان بعضهم خصها بها اصطلاحا

((وما بها ضرورة ولازما * معها دوام الوصف لا دائما))
((فهذه مشروطة أى عامة * لانها عما يليها عامة))

الثانية من الضروريات المشروطة العامة وهى التى ذكرت فيها الضرورة مقيدة بدوام وصف الموضوع لزوما وليس فيها لفظ لادائما الذى بذكره تصير مشروطة خاصة وتعرف بأنها ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع وسميت مشروطة لاشتمالها على شرط دوام الوصف وعامة لانها أعم من المشروطة الخاصة الآتية مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا وسالبة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فمادام كاتبا هو شرط دوام وصف الموضوع وهو الكاتب فى الاولى والساكن فى الثانية بمعنى ان ثبوت التحرك للكاتب لا يكون ضروريا الا بشرط اتصافه بالوصف وهو الكتابة بالفعل فمادام الكاتب متصفا بالكتابة بالفعل فلا بد أن يكون متحرك الاصابع واما اذا لم يكن كذلك فلا يكون تحرك الاصابع ضروريا له وكذلك سلب سكون الاصابع عن الكاتب لا يكون ضروريا الا اذا كان متصفا بالكتابة بالفعل (فان قلت) لا حاجة الى هذا الشرط لان المحكوم عليه فى القضية هو الكاتب فالشرط مأخوذ من لفظه (قلنا) تقدم فى التمهيد الثانى ان المراد فى القضية هو صدق المحمول على افراد الموضوع وذاته فقط بدون وصفه العنوانى وانما وصفه العنوانى آلة لملاحظة الذات المحكوم عليه فالكاتب فى المثال كناية عن الذات التى تصلح لان يصدق عليه لفظ الكاتب وقتاما فالملاحظ وقت الحكم هو خصوص الذات فلولا الشرط لتوهم ضرورة المحمول للموضوع مادام ذات الموضوع فترجع للضرورية الذاتية وليس كمذهب النحاة من ان اسم الفاعل حقيقة فى المتلبس بالحدث بالفعل وسميت مشروطة عامة لاشتمالها على اشتراط دوام الوصف مع أعميتها عن المشروطة الخاصة الآتية ثم ليس المراد من الشرط ما هو المتبادر من معنى الشرطية وهو ما كان خارجا عن الماهية لان الحكم فى هذه القضية بضرورة المحمول ليس لخصوص ذات الموضوع والوصف خارج اذ الضرورة فيها غير محققة بالنظر الى الذات ولو قيدت بأى قيد بل هى بالنظر الى مجموع الذات والوصف فالحكم وان كان على ذات الموضوع فقط الا ان للوصف دخلا فى تحقق الضرورة وانما سموه شرطا حينئذ باعتبار انه خارج عن الضرورة وان كان داخلا فيما تنسب له الضرورة والا لكانت عين الضرورية الذاتية

((واعلم)) ان ذات الموضوع قد تكون عين وصفه العنوانى بان يكون العنوان نوعا نحو كل انسان حيوان فان مفهوم الانسان عين افراده التى يصدق هو عليها فكل فرد منها انسان لان النوع تمام ماهية افراده وقد تكون غيره بان يكون العنوان خارجا عن ماهية افراده خاصة أو عرضا عاما نحو كل كاتب متحرك الاصابع فان ذات الموضوع هى افراد الكاتب التى يصدق عليها وهى غير الوصف العنوانى الذى هو الكاتب مع وصف الكتابة لتحققها بدونه أو جزأ جنسا أو فصلا نحو كل حيوان حساس أو كل ناطق انسان وحينئذ فالنسبة بين المشروطة العامة والضرورية المطلقة هى العموم والخصوص الوجهى يجتمعان فيما اذا اتحد ذات الموضوع ووصفه وكانت المادة مادة الضرورة الذاتية فيصح ان تقول فيها بالضرورة فقط حتى تكون ضرورية مطلقة أو تزيد مادام انسانا حتى تكون مشروطة عامة وتنفرد الضرورية فيما اذا تغاير الذات والوصف وكانت ضرورة النسبة لذات الموضوع فقط وليس للوصف دخل فى تحقق الضرورة نحو كل كاتب حيوان فتقول بالضرورة ولا تقل مادام كاتبا لان ضرورية الحيوانية انما

هى

ما يعنيه النحاة بالمصاحبة و بقولهم الباء تكون بمعنى مع ويصح أن تكون بمعنى من الابتدائية أى أؤلف الكتاب مبتدئا من اسم الله لان البسملة من الكتاب ولا يلزم ذكر المنتهى اليه وهذه الباء لها سر عظيم وهى مبدأ الاعداد لان الواحد ليس بعدد ومن كانت فى اسمه حف بكثرة الالطاف واعلم أن مقدرات القرآن ليست منه وانما تذكر لاظهار المعنى كما ذكره شيخنا عن بعض أشياخه والاصل لابن العربى المفسر الاندلسى وبهذا سقط ما لبعضهم من المناقشات التى لا طائل

هى لذات الموضوع لا لوصفه وتنفرد المشروطة العامة فيما اذا تغاير الذات والوصف وكان للوصف دخل فى تحقق الضرورة وليست لذات الموضوع فقط نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة فلا يصح الاقتصار على ذكر الضرورة بدون شرط الوصف حتى تكون ضرورية لان تحرك الاصابع ليس ضروريا لذات الموضوع بل بشرط دوام وصفه

وقد يطلقون المشروطة العامة على ما اذا جعل القيد المذكور فيها ظرفا لا شرطا للحكم والفرق بين المعنيين انه على جعله ظرفا لا يتعين أن يكون للوصف دخل فى تحقق الضرورة بل يجوز أن يكون له دخل ويجوز أن لا يكون له دخل فهى أعم منها على المعنى الاول عموما وجهيا يجتمعان فيما اذا كان للوصف دخل فى تحقق الضرورة وكان ضروريا للذات فى وقت ما نحو كل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفا فيصدق سواء جعلت مادام منخسفا شرطا له دخل فى تحقق ضرورية الاظلام لذات المنخسف أو ظرفا بمعنى ان ضرورية نسبة الاظلام للمنخسف متحققة فى جميع أوقات الانخساف لان هذا المعنى لا يمنع أن يكون للوصف مدخل فى تحقق الضرورة كما هنا لان للانخساف دخلا فى الاظلام فليس ضرورية الاظلام لخصوص ذات المنخسف وهو القمر والا لكان كل قمر منخسفا دائما وهو باطل وهو ضرورى للقمر فى بعض الاوقات وهو وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس على ما زعم علماء الهيئة وتنفرد المشروطة العامة بالمعنى الاول فيما اذا كان للوصف دخل فى تحقق الضرورة ولم يكن ضروريا للذات فى أى وقت نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فان لوصف الكاتب دخلا فى تحقق الضرورة كما تقدم وليس هذا الوصف ضروريا بالذات الكاتب فى وقت ما اذ ليس هناك من العوارض ما يوجبه بخلاف الانخساف للقمر فهناك ما يوجبه وهو الحيلولة والنسبة بينها وبين الضرورية المطلقة على المعنى الثانى العموم والخصوص المطلق وهو ظاهر مما ذكرنا ومتى أطلقت المشروطة العامة فالمراد بها ما كانت بالمعنى الاول لا الثانى

(مشروطة أى خاصة ان صحبت * زيادة لادائما وركبت)

الثالث من الضروريات المشروطة الخاصة وهى عين المشروطة العامة مع زيادة لادائما عليها وهى من القضايا المركبة وهى كل ما فيها لفظة لادائما أو لاضرورة كما يأتى لانها مشتملة على حكمين ايجاب وسلب مثالها موجبة كل آكل متحرك الفم بالضرورة مادام آكلا لادائما وسالبة لاشئ من الآكل بساكن الفم مادام آكلا لادائما ومعنى لادائما فيها نفى دوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالنسبة لذات الموضوع لا لوصفه أى ان ذات الموضوع بقطع النظر عن اتصافه بأى صفة لا يستلزم دوام ثبوت المحمول للموضوع أو دوام سلبه عنه فهى لنفى الدوام الذاتى وأما الدوام المستفاد من التقييد بدوام وصف الموضوع فانما هو بحسب الوصف لا الذات فالضرورة الموجودة فى القضية المستلزمة للدوام انما هى بحسب الوصف كما هو معنى المشروطة العامة ونفى الدوام الذى به صارت هذه العامة خاصة انما هو بحسب الذات فلا تضارب وفائدة هذا القيد افادة ان الوصف المستلزم للضرورة فى المشروطة العامة ليس بدائم للذات بل ينتفى عنها فى بعض الاحيان فتنتفى الضرورة المستلزم هو لها لان انتفاء الملزوم يستلزم انتفاء اللازم ولذا يشترط فى هذه المشروطة أن يكون وصف الموضوع مفارقا للذات ليس ضروريا لها والنسبة بينها وبين المشروطة العامة العموم والخصوص المطلق يجتمعان فيما اذا تغاير وصف الموضوع وذاته وكان للوصف دخل فى تحقق الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع وتنفرد المشروطة العامة فيما اذا اتحدا وكانت الضرورة بحسب الذات وليس للوصف دخل فى تحققها نحو كل انسان حيوان بالضرورة مادام انسانا فتصدق العامة دون الخاصة لانه لا يصح هنا نفى الدوام الذاتى حيث ان الوصف غير مفارق للذات بل هو ضرورى لها والنسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباينة لان الضرورية المطلقة ما حكم فيها

تحتها والاسم مشتق من السمو وهو العلو فيكون محذوف اللام أو من السمة وهى تعليم الشئ بعلامة فيكون محذوف الفاء وقيل من السيما وهى العلامة فيكون محذوف العين والله علم للذات الواجب وجوده القديم الموصوف بالصفات القديمة الخالق للعالم ولا يتوهم من هذا انه اسم لمفهوم ما ذكر بل المراد انه علم للذات المعينة المرفوع عنها التعدد بهذه الصفات أى المميزة لذاتها وأما القول بأنه اسم لمفهوم الواجب الوجود أو المستحق للعبادة وكل منهما كلى

بالضرورة بحسب الذات وهي يلزمها الدوام الذاتي وهذه نفي فيها الدوام المذكور وقوله مشروطة خبر لمبتدا محذوف والضمير في صحبت للمشروطة العامة المتقدمة ولفظة زيادة في النظم تقرأ بالتنوين مع النصب مفعول اصحب بمعنى زائدا وما بعدها بدل أو عطف بيان أو ما بعدها مفعول اصحب وهي حال منه ووجه تسميتها بما ذكر ظاهر مما ذكرنا

((وقتية مطلقة ما بينوا * ضرورة بها بوقت عينوا))

الرابعة من الضروريات الوقتية المطلقة وهي ما بينت ضرورتها أي قيدت بوقت معين من أوقات وجود الموضوع سواء كان ذلك الوقت مضافا للوصف أو لغيره وتعرف بانها ما حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معين من أوقات وجود الموضوع ويشترط فيما أضيف اليه الوقت أن يكون ضروريا للذات في وقت ما مثالها موجبة كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس وسالبة لاشئ من القمر بمنخسف وقت التربيع والنسبة بينها وبين الضرورية المطلقة العموم والخصوص المطلق يجتمعان في نحو كل انسان حيوان لصحة بالضرورة أو في وقت كذا لان ضرورية الحيوانية للانسان في جميع الاوقات وتنفرد الوقتية المطلقة في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لان الضرورة ليست ذاتية للقمر حتى تصدق الضرورية المطلقة وبينها وبين المشروطة العامة العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في نحو كل منخسف مظلم بالضرورة لصحة قولك وقت الانخساف أو ما دام منخسفا وتنفرد المشروطة العامة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فلا تصدق فيه الوقتية المطلقة لان الوقت لما لم يكن ضروريا للذات لم يستلزم ضرورية الكتابة وقد علمت ان شرط الوقتية أن يكون ما أضيف اليه الوقت ضروريا للذات في وقت ما والكتابة هنا ليست ضرورية للذات في أي وقت بخلاف الحيلولة للقمر فانها ضرورية في وقت ما وتنفرد الوقتية المطلقة في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لعدم صحة التقييد فيها بدوام وصف الموضوع حتى تكون مشروطة عامة وبينها وبين المشروطة الخاصة العموم والخصوص الوجهي فيجتمعان في نحو كل منخسف مظلم بالضرورة لصحة قولك وقت الانخساف أو ما دام منخسفا لا دائما وتنفرد المشروطة الخاصة في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وتنفرد الوقتية في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وسميت وقتية للتقييد فيها بوقت معين ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام الذاتي

((وسمها وقتية ان سلبت * دوامها الذاتي وهذي ركبت))

هذا اشارة الى الخامسة من الضروريات وهي الوقتية أي وسم الوقتية المطلقة المتقدمة وقتية بدون زيادة لفظ مطلقة ان سلبت معها الدوام الذاتي بأن زدت بها لفظ لا دائما وهي من القضايا المركبة مثالها موجبة وسالبة ما تقدم مع زيادة لفظ لا دائما الذي معناه ان ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ليس دائما باعتبار ذات الموضوع بل باعتبار وقت معين من أوقات وجوده فينعدم عند انعدام هذا الوقت فهو لنفي الدوام الذاتي لا الوقتي لانه باعتبار الوقت لازم والنسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباينة وبينها وبين المشروطتين العموم والخصوص الوجهي تجتمع مع الثلاثة في نحو كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة ما دام منخسفا فقط أو مع لا دائما أو في وقت الانخساف لا دائما وتنفرد الوقتية في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما وتنفرد المشروطتان في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وبينها وبين الوقتية المطلقة العموم والخصوص المطلق لان المقيد أخص من المطلق وتقدم منا في التوجيه ما يغني عن التطويل ووجه التسمية بما ذكر ظاهر مما تقدم

((منتشرة مطلقة ما أرفقوا * ضرورة بها بوقت أطلقوا))

السادسة من الضروريات المنتشرة المطلقة وهي ما أرفقوا أي ذكروا مع ضرورتها المذكورة فيها

انحصر في فرد فلا يكون علما فقول باطل لا يبقى معه شئ من عقائد التوحيد داخلا في لا اله الا الله بل يلزمه عدم الفائدة لانه يكون فيه استثناء الشئ من نفسه اذ المعنى حينئذ لا واجب الوجود الا واجب الوجود أو لا مستحق للعبادة الا مستحق العبادة اذ الاله هو الذات الواجب الوجود أو المستحق للعبادة وهذا والعياذ بالله تعالى يدني من حول الكفر وأيضا فالكلمة المشرفة كلمة توحيد بالاتفاق من غير أن تتوقف افادتها التوحيد على اعتبار عهد ولو كان اسم الجلالة اسما للمفهوم

وقتا مطلقا عن التعيين وتعرف بأنها ما حكم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مثالها موجبة كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما وسالبة لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فان ثبوت التنفس للانسان وسلبه عنه ضروري في وقت غير معين وسميت منتشرة لاحتمال الحكم فيها أي وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لعدم تقييدها بنفي الدوام الذاتي والنسبة بينها وبين الضرورية المطلقة العموم والخصوص المطلق يجتمعان في كل انسان حيوان لصحة بالضرورة ومادام الذات أو في وقت ما وتنفرد المنتشرة المطلقة في نحو كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما وبينها وبين المشروطة العامة والخاصة العموم والخصوص الوجهي تجتمع الثلاث في كل منخسف مظلم لصحة وقتا ما أو مادام منخسفا لا دائما وتنفرد المنتشرة المطلقة في نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقتا ما وتنفرد المشروطتان في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة لصحة مادام كاتبا فقط أو مع لا دائما وعدم صحة وقتا ما وبينها وبين الوقتية المطلقة والوقتية العموم والخصوص المطلق تجتمع معهما في نحو كل قمر منخسف بالضرورة لصحة وقت الحيلولة فقط أو مع لا دائما أو وقتا ما وتنفرد عنهما في نحو كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما اذ لا يصح التقييد بوقت معين ووجه التسمية ظاهر مما تقدم

((ومنها ان زدتها لا دائما * منتشرة تركيبها لازما))

هذا اشارة الى السابعة من الضروريات وهي المنتشرة أي وسم المنتشرة المطلقة المتقدمة منتشرة بدون لفظ مطلقة ان زدت فيها على التقييد بالوقت غير المعين لفظ لا دائما وهي من القضايا المركبة مثالها موجبة وسالبة ما تقدم مع زيادة لفظ لا دائما فهي عين المنتشرة المطلقة مع نفي الدوام الذاتي والنسبة بينها وبين الضرورية المطلقة المباينة وبينها وبين المشروطتين العموم والخصوص الوجهي فتجتمع الثلاثة في نحو كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة في وقت ما لا دائما أو مادام منخسفا فقط أو مع لا دائما وتنفرد عنهما في نحو كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما وينفردان عنها في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما وبينها وبين الوقتية المطلقة والوقتية والمنتشرة المطلقة العموم والخصوص المطلق فتجتمع مع الثلاثة في نحو كل منخسف مظلم لصحة بالضرورة وقت الحيلولة فقط أو مع لا دائما أو وقتا ما فقط أو مع لا دائما وتنفرد المنتشرة عن الوقتيتين في نحو كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وتنفرد المنتشرة المطلقة عنها في نحو كل انسان حيوان وقتا ما ووجه التسمية ظاهر مما تقدم ولما فرغ من الضروريات شرع في الدوائم فقال

((الدوائم))

((دائمة مطلقة ما ذكرا * فيها الدوام دون قيد ظهرا))

الاولى من الدوائم الثلاث الدائمة المطلقة وهي ما ذكر فيها اللفظ الدال على الدوام دون قيد آخر معه سوى دوام الذات وتعرف بأنها ما حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودا مثالها موجبة كل انسان حيوان دائما وسالبة لا شيء من الحيوان بحجر دائما وبالدوام تسمى الدائمة الذاتية وسميت دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم التقييد بدوام وصف الموضوع أو غيره والنسبة بينها وبين الضرورية المطلقة العموم والخصوص المطلق يجتمعان فيما يمتنع فيه انفكاك المحمول عن الموضوع كالمثال المتقدم وتنفرد الدائمة المطلقة فيما يجوز فيه الانفكاك المذكور وان لم يقع نحو كل كافر فهو معاقب في الآخرة دائما وبينها وبين المشروطة العامة والوقتية والمطلقتين العموم والخصوص الوجهي فتجتمع مع الاول في نحو كل انسان حيوان من كل ما اتحد فيه الموضوع ذاتا ووصفا وكانت المادة مادة الضرورة لصحة وللثاني دائما وللثالث مادام انسانا وتنفرد الدائمة المطلقة في نحو كل كاتب حيوان دائما من كل ما تغاير فيه الموضوع ذاتا ووصفا وكانت المادة مادة الضرورة والدوام الذاتيين وتنفرد المشروطة

المذكور لا علما على ذات مولانا لما أفادت التوحيد لان المفهوم من حيث هو يحتمل الكثرة ولا يصح الجواب بانها تفيده بحسب العرف أو القرائن للاتفاق على انها تفيده من غير اعتبار عرف ولا قرائن واطلاق لفظ الجزئي في حقه تعالى صحيح من حيث المعنى لكن يمتنع عند الايهام اذ قد يوهم النسبة الى جزء الشيء وذلك مستحيل في حقه تعالى وكذا يوهم ان للقديم صورة تحصل في العقل لانهم أخذوا في تعريف الجزئي التصور المعرف بأنه حصول صورة الشيء في العقل أي

العامة فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا من كل ما تغاير فيه الموضوع ذاتا ووصفا ولم تكن المادة مادة الضرورة الذاتية ولا الدوام الذاتى وكان للوصف مدخل فى تحقق الضرورة ولم يتحد مع الذات وتجتمع مع الثانية فيما اجتمعت فيه مع الاولى نحو كل انسان حيوان لصحة قولك دائما أو فى وقت كذا وتنفرد الوقتية فى نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة من كل ما كانت ضرورته ليست لذات الموضوع ولا لوصفه وتنفرد الدائمة فى نحو كل رومى أبيض دائما وتجتمع مع الثالثة فيما اجتمعت فيه مع ما قبلها نحو كل انسان حيوان لصحة دائما أو فى وقت كذا وتنفرد المنتشرة المطلقة فى نحو كل انسان متنفس بالضرورة وقتاما مما اتحد فيه الموضوع ذاتا ووصفا وكانت فيه الضرورة لذات الموضوع ليست دائمة وتنفرد الدائمة فى نحو كل رومى أبيض دائما وبينها وبين المشروطة الخاصة والوقتيتين المباينة لان فيها ثبوت الدوام وفى كل نفى الدوام الذاتى

(عرفية أى عامة ان ذكرا * معها دوام الوصف قيدا اشهرا)

الثانية من الدوائم العرفية العامة وهى عين الدائمة المطلقة ان قيدت بدوام الوصف وتعرف بانها ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع مثالها موجبة كل كاتب متحرك الاصابع دائما مادام كاتبا وسالبة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع دائما مادام كاتبا وسميت عرفية لان العرف يفهم منها هذا القيد وان لم تقيد به فانه اذا قيل لا شئ من المستيقظ بنائم دائما يفهم منه العرف ان سلب النوم عن المستيقظ انما هو عند اتصافه بالاستيقاظ وكذلك اذا قيل كل ماش على قدميه مستيقظ دائما فان العرف يفهم منه ان دوام الاستيقاظ للماشى المذكور انما هو مادام ماشيا وعامة لانها أعم من العرفية الخاصة الآتية والنسبة بينها وبين الدائمتين الضرورية والدائمة المطلقتين والمشروطتين العامة والخاصة العموم والخصوص المطلق فتجتمع مع الدائمتين فى نحو كل انسان حيوان مما اتحد فيه الموضوع ذاتا ووصفا وكانت المادة مادة الضرورة والدوام الذاتيين لصحة قولك بالضرورة أو بالدوام فقط أو مع قولك مادام انسانا وتنفرد عنهما فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع مما تغاير فيه الموضوع ذاتا ووصفا ولم تكن المادة مادة الضرورة ولا الدوام الذاتيين وينفردان عنها فى نحو كل كاتب حيوان مما فيه التغاير وكانت المادة مادة الضرورة والدوام الذاتيين وتجتمع مع المشروطتين فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع من كل ما فيه التغاير ولم تكن المادة مادة الضرورة والدوام الذاتيين لصحة قولك بالضرورة مادام كاتبا لا دائما أو دائما مادام كاتبا وتنفرد العرفية عنهما فى نحو كل جص أبيض دائما من كل ما كانت المادة فيه مادة الدوام الذاتى دون الضرورة وبينها وبين الوقتيات الاربعة العموم والخصوص الوجهى تجتمع مع الوقتيتين المطلقتين فى نحو كل انسان حيوان مما فيه الاتحاد وكانت المادة مادة الضرورة والدوام الذاتيين لصحة قولك فى وقت كذا أو وقتاما أو دائما أو مادام انسانا وتنفرد عنهما فى نحو كل رومى أبيض مما كانت المادة فيه مادة الدوام الذاتى دون الضرورة وينفردان عنها فى نحو كل انسان متنفس من كل ما كانت المادة فيه مادة الضرورة الذاتية لا فى جميع الاوقات وتجتمع مع الوقتيتين فى نحو كل منخسف مظلم مما فيه المادة مادة الضرورة الوصفية لصحة قولنا بالضرورة فى وقت الحيلولة أو وقتاما فقط فيهما أو مع لا دائما فيهما أو دائما مادام منخسفا وتنفرد عنهما فى مادة الدوام دون الضرورة نحو كل زنجى أسود وينفردان عنها فى مادة الضرورة الذاتية فى بعض الاوقات نحو كل انسان متنفس

(عرفية أى خاصة ان صحبت * لا دائما زيادة وركبت)

الثالثة من الدوائم العرفية الخاصة وهى العرفية العامة ان زدت عليها لفظ لا دائما الذى هو نفى الدوام الذاتى وهى من القضايا المركبة وله عرفية خبر لمحذوف تقديره وهى يعود مع الضمير فى صحبت

انطباعها فيه وذلك مستحيل فى حقه تعالى وان أمكن حمل التصور فى تعريفه على مطلق الشعور لبقاء الايهام مع انه لم يرد فيه توقيف من الشرع ولذا قال الامام شرف الدين ابن التلمسانى فى شرح المعالم لا يسوغ اطلاق التصور على علم الله فانه لفظ يوهم انطباع صورة الشئ فى النفس وهو ممتنع فى حق الله تعالى وان أريد به معنى صحيح فلا يجوز اطلاقه مع ايهامه لانه لم يرد فيه توقيف من الشرع انتهى ويحمل التصور فى تعريف الجزئى على مطلق الشعور اندفع ما يقال اذا كان

الى العرفية العامة مثالها موجبة وسالبة ما تقدم فى العرفية العامة مع زيادة لفظ لا دائما والنسبة بينها وبين الدائمتين المباينة لاشتمالها على نفى الدوام الذاتى وثبوته فيهما وبينها وبين المشروطة العامة والوقتيات الاربعة العموم والخصوص الوجهى فتجتمع مع المشروطة العامة فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع لصحة قولك بالضرورة مادام كاتبا فقط أو دائما مادام كاتبا لا دائما وتنفرد العرفية الخاصة عنها فى مادة الدوام دون الضرورة نحو كل زنجى أسود دائما مادام زنجيا لا دائما وتنفرد المشروطة العامة عنها فى نحو كل انسان حيوان من كل ما فيه الضرورة الذاتية وتجتمع مع الوقتيتين المطلقتين فى نحو كل منخسف مظلم من كل ما فيه المادة مادة الضرورة الوصفية وتنفرد عنهما فيما فيه الدوام دون الضرورة نحو كل زنجى أسود وينفردان عنها فى مادة الضرورة الذاتية فى بعض الاوقات نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وبينها وبين العرفية العامة والمشروطة الخاصة العموم والخصوص المطلق فتجتمع معهما فى مادة الضرورة الوصفية نحو كل كاتب متحرك الاصابع وتنفرد عن المشروطة الخاصة فى مادة الدوام الوصفى دون الضرورة نحو كل زنجى أسود وتنفرد عنها العرفية العامة فى نحو كل انسان حيوان دائما مادام انسانا مما فيه الاتحاد والضرورة والدوام الذاتيين

(المطلقات)

(مطلقة أى عامة ما أطلقت * نسبتها عن قيدها بل حققت)

تقدم ان المطلقات هى القضايا التى حكم فيها بفعلية النسبة بدون تعرض لضرورة ولا دوام والمراد بفعليتها خروجها من القوة الى الفعل فى أى زمن ماضيا أو حالا أو استقبالا فزيد قائم كزيد يقوم محتوية على فعلية النسبة وكل انسان ميت محتوية على فعلية النسبة أيضا وهى خمس أولها المطلقة العامة وهى ما أطلقت نسبتها عن أى قيد مما تقدم ولم يتعرض فيها الا لتحقق النسبة وفعليتها وتعرف بانها ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل مثالها موجبة كل انسان متنفس بالفعل أو بالاطلاق العام وسالبة لا شئ من الانسان بمتنفس بالفعل ووجه تسميتها بما ذكر اطلاقها عن التقييد وأعميتها عما بعدها قال السعد وسميت مطلقة لان المطلقة فى الاصل مالم تكن مقيدة بجهة من الجهات وهى تعم الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا ولغة ما تكون النسبة فيها فعلية خصوا المطلقة بهذا وخرجت الممكنات اهـ ولعل مراده بقوله مالم تكن مقيدة بجهة من الجهات أى من الضرورة والدوام والا فهو قائل بانها من الموجهات وبالغ فى الرد على صاحب المطالع فى استشكاله المتقدم والنسبة بينها وبين جميع القضايا المتقدمة العموم والخصوص المطلق وهى الاعم لانه يلزم من ضرورة النسبة أو دوامها اطلاقها وتقييد فعلية النسبة ولا عكس فتجتمع مع كل واحدة وتنفرد عنها فى نحو كل انسان ضاحك بالفعل (وما بلا دائما لازمه * فهى الوجودية اللادائمة)

الثانية من المطلقات الوجودية اللادائمة وهى عين المطلقة العامة مع زيادة لا دائما التى هى بمعنى نفى الدوام الذاتى والمعنى ان المطلقة التى بها لفظ لا دائما حال كونها ملازمة فهى المسماة عندهم بالوجودية اللادائمة ولفظ اللادائمة يقرأ فى البيت بقطع الهمزة للضرورة وسميت بذلك لوجود نسبتها بالفعل مع ذكر اللادوام معها وتعرف بانها ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل مع نفى الدوام الذاتى مثالها موجبة كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وسالبة لا شئ من الانسان بضاحك بالفعل قال شارح المطالع وتسمى مطلقة اسكندرية من المعلم الاول وهو أرسطو الذى هو معلم اسكندر وكان كثيرا ما يتكلم فيها بالمطلقة بعبارة اللادوام فخرج زاعم فهم الدوام ففهم اسكندر بالافر ودوى من ذلك اللادوام اهـ والنسبة بينها وبين الدائمتين المباينة لانها تنفى الدوام الذاتى وهما يثبتانه وبينها وبين الوقتية

الجزئى هو الذى يمنع تصوره من صدقه على كثيرين والتصور حصول الصورة فى العقل أى انطباعها فمن أين لنا أن اسم الجلالة معناه جزئى أى لا يقبل التعدد والقديم لا تحصل له صورة وقد أجاب عنه القاضى السكتانى بأن معناه انه اذا كان لا يقبل التعدد خارجا بدليل التمانع فلا يقبله ذهنا على تقدير تصوره ولا يخفى ان السؤال والجواب يأتيان فى معنى الاله أيضا وأصل اسم الجلالة الاله وهو كلى من أسماء الاجناس وهو المعبود بحق فاذا قلت لا اله الا الله فمعناه لا معبود

والمنتشرة المطلقتين والعرفيه والمشروطة العامة بين العموم والخصوص الوجهى فتجتمع مع الوقتيتين فى نحو كل قمر منخسف لصحة بالفعل لا دائما أو بالضرورة فى وقت الحيلولة أو فى وقت ما وتنفرد عنهما فى نحو كل انسان يمشى على اثنين لا دائما و ينفردان عنها فى كل انسان حيوان بالضرورة وقتاما أو فى وقت كذا وتجتمع مع العامتين فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع لصحة ان يقال بالفعل لا دائما أو بالضرورة أو دائما مادام كاتبا وتنفرد عنهما فى نحو كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما و ينفردان عنها فى نحو كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما مادام انسانا و بينها و بين الخاصتين والوقتيتين والمطلقة العامة العموم والخصوص المطلق فتجتمع مع الخاصتين فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع وتنفرد عنهما فى نحو كل انسان متنفس بالفعل لا دائما و تجتمع مع الوقتيتين فى نحو كل قمر منخسف لصحة بالضرورة وقت الحيلولة أو وقتاما أو بالفعل لا دائما وتنفرد عنهما فى نحو كل انسان متنفس بالفعل لا دائما وتجتمع مع المطلقة العامة فى نحو كل انسان ضاحك بالفعل وتنفرد المطلقة العامة فى نحو كل انسان حيوان بالفعل

(واللاضرورية باقد صحبا * للاضرورة وذان ركبا)

الثالثة من الضروريات الوجودية اللاضرورية وهى عين المطلقة العامة مع زيادة لفظة لا بالضرورة التى هى لنفى الضرورة الذاتيه وتعرف بانها ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل مع نفى الضرورة الذاتيه مثالها موجبة وسالبة ما تقدم فى الوجودية اللادائمة بتبديل اللادوام باللاضرورة ووجه التسمية ظاهر مما تقدم والنسبة بينها و بين الضرورية المطلقة المباينة وهو ظاهر و بينها و بين العامتين والوقتيه والمنتشرة المطلقتين والدائمة المطلقة العموم والخصوص الوجهى فتجتمع مع العامتين فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع لصحة بالضرورة أو دائما مادام كاتبا أو بالفعل لا بالضرورة وتنفرد عنهما فى نحو كل انسان يحرك يده بالفعل و ينفردان عنها فى نحو كل انسان حيوان وتجتمع مع الوقتيتين المطلقتين فى نحو كل قمر منخسف لصحة بالضرورة وقت الحيلولة أو وقتاما أو بالفعل لا بالضرورة و ينفردان عنها فى نحو كل انسان حيوان وتنفرد عنهما فيما انفردت فيه قبل وتجتمع مع الدائمة المطلقة فى نحو كل زنجى أسود لصحة دائما أو بالفعل لا بالضرورة وتنفرد الدائمة فى نحو كل انسان حيوان دائما وتنفرد الوجودية اللاضرورية فى نحو كل انسان كاتب بالفعل لا بالضرورة و بينها و بين الخاصتين والوقتيتين والمطلقة العامة والوجودية اللادائمة العموم والخصوص المطلق فتجتمع مع الخاصتين فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع وتنفرد عنهما فى نحو كل انسان متنفس بالاطلاق لا بالضرورة وتجتمع مع الوقتيتين فى نحو كل قمر منخسف وتنفرد عنهما فى نحو كل انسان يمشى على رجلين وتجتمع مع المطلقة العامة والوجودية اللادائمة فى نحو هذا المثال وتنفرد عن الوجودية اللادائمة فى نحو كل جص أبيض بالفعل لعدم صحة نفى الدوام وصحة نفى الضرورة وتنفرد عنهما المطلقة العامة فى نحو كل انسان حيوان

(مطلقة حينية ما قيدت * بحين وصف الوضع لا ان جردت)

الرابعة من المطلقات المطلقة الحينية وهى ما قيدت نسبتها الفعلية بحين وصف الموضوع أى بعض أوقات الوصف نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالفعل حين هو كاتب أى فى بعض أوقات كونه كاتبا

(مطلقة وقتية ما بينا * اطلاقها بقيد وقت عينا)

الخامسة من المطلقات المطلقة الوقتية وهى ما بين اطلاقها اى قيدت فعلية النسبة فيها بوقت معين وتعرف بانها ما قيد اطلاقها بوقت معين من أوقات وجود الموضوع نحو كل انسان طالب للاكل بالفعل وقت الجوع ووجه التسمية فى هاتين المطلقتين ظاهر (تنبيه) اعلم انا لم نر من تعرض للمطلقة الوقتية لا هنا ولا فى التناقض والعكوس فان كان ذلك استغناء عنها بالمطلقة الحينية فقد ذكروا مع الممكنات الممكنة الوقتية مع ذكرهم فيها الممكنة الحينية ولم يستغنوا باحداهما عن الاخرى وان كان لامر آخر فلم

بحق الا الله وأما القول بأن الها يطلق على المعبود بحق والمعبود بباطل فبعيد عن التحقيق بمراحل وقد رد جل من قائل فى كتابه العزيز على من توهم من الكفار فى المعبودات الباطلة انها آلهة فى غير ما آية كقوله تعالى ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم فيستحيل كون المعبودات الباطلة آلهة عقلا ونقلا ولا يخفى ان من استحال كونه الها لا يصح أن يسمى باسم الاله لعدم وجود حقيقة الاله فيه ومثال الغلط فى تسمية الجاهلية معبوداتهم الباطلة آلهة

يذكر فلذا اختصناهم فان قلت ان عدم ذكرهم لها لعدم الاحتياج اليها فى التناقض والعكوس قلنا يقال ذلك أيضا فى ذكر الممكنة الوقتية مع ذكرهم الممكنة الحينية فتبصر ثم لا تغفل المناسبة اللفظية بينها وبين الوقتية المطلقة المتقدمة فى شرك الحيرة والوهم فكما بينهما فرق فى اللفظ بينهما فرق فى المعنى اذ تنافى الضرورة وما تقدم فى المطلقات فتذكر والفرق بين المطلقة الوقتية والحينية ان المطلقة الحينية قيدت بحين وصف الموضوع لا بحين وجوده كما هو صريح النظم والمراد بحين الوصف بعض أزمانه والمطلقة الوقتية قيدت بوقت معين من أوقات وجود الموضوع لا من أوقات وصفه سواء كان وقت الوصف أو غيره ولذا أطلق الوقت فى النظم والثانية أعم من الاولى مطلقا يجتمعان فى نحو كل ماش متحرك بالفعل لصحة حين هو ماش أو فى وقت المشى وتنفرد المطلقة الوقتية فى نحو كل كاتب تارك للكتابة وقت النوم لعدم صحة حين الكتابة والنسبة بينهما وبين المطلقة العامة التساوى فلا تخالف بينهما فى الماصدق بل فى المفهوم فقط وحينئذ فالنسبة بينهما وبين جميع القضايا هى ما بين المطلقة العامة وجميع القضايا

۞ (الممكنات) ۞

۞ (ممكنة أى عامة ما فقد نفى * فى ضمنها ضرورة المخالف) ۞

ممكنة أى قضية ممكنة فى ضمنها تجرد القوة القريبة من الفعل سواء ثبتت بالفعل أولا [illegible] توجيه عدة من الموجهات وهى خمس أولاها الممكنة العامة وهى ما حكم فيها بعدم استحالة نسبتها أعم من أن تكون ضرورية أو دائمة أو غيرهما وأعم من أن يكون نقيض نسبتها ممكنا أو دائما أو ممتنعا ولا يكون ضروريا والا كانت نسبتها ممتنعة فلا تكون ممكنة فنفى الضرورة عن نقيض نسبتها الذى هو الطرف المخالف لازم لها لا مدلول لها بالتحقيق ولذا عدل الناظم عن تعريفهم اياها بأنها ما حكم فيها بسلب ضرورة الطرف المخالف الى قولنا فى ضمنها فانه لا معنى لتعريف القضية بما هو صفة من صفات نقيضها مثالها موجبة كل انسان كاتب بالامكان العام فهذه القضية مثل كل قضية لها طرفان طرف موافق وهو مفهوم القضية الصريح أو طرف مخالف وهو مفهوم نقيضها وقد حكمت هذه القضية صراحة بالنسبة الكتابية بعدم امتناعها ولزوما بأن سلبها عنه ليس بضرورى [illegible] ونحو الله موجود بالامكان العام بمعنى أن ثبوت الوجود لله تعالى غير ممتنع أعم من أن يكون ضروريا أو دائما أو جائزا ولكن الدليل العقلى عين الاول وكذلك عدم الوجود له تعالى غير ضرورى أعم من أن يكون ممتنعا أو دائما أو ممكنا ولكن الدليل العقلى عين الاول وسميت ممكنة لاشتمالها على الامكان وعامة لانها أعم من الممكنة الخاصة الآتية والنسبة بينها وبين المطلقة العامة العموم والخصوص المطلق يجتمعان فى نحو كل انسان حيوان وتنفرد الممكنة العامة فى نحو كل انسان يمشى على أربع فهى أعم من المطلقة العامة لانه متى تحققت فعلية النسبة كانت غير ممتنعة سواء كانت ايجابية أو سلبية وتقدم أن المطلقة العامة أعم من جميع القضايا المتقدمة فتكون الممكنة العامة أعم أيضا من جميعها لان الاعم من الاعم أعم والنسبة بينها وبين جميع القضايا المتقدمة ما بينها وبين المطلقة العامة العموم والخصوص المطلق تجتمع مع كل واحدة وتنفرد عن الجميع فيما اذا لم تتحقق النسبة ولم تخرج من القوة الى الفعل كالمثال المتقدم

۞ (ممكنة أى خاصة ما سلبت * ضرورة الجزأين وهى ركبت) ۞

الثانية من الممكنات الممكنة الخاصة وهى ما سلبت فيها الضرورة الذاتية عن الجزأين أى الطرفين الموافق والمخالف نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص بمعنى أن كلا من النسبة الثبوتية والسلبية غير ضرورية [illegible] وهى من القضايا المركبة والنسبة بينها وبين الضرورية المطلقة التباين وهو ظاهر وبينها وبين الدائمتين [illegible] والمطلقة العامة العموم والخصوص

ه واعتقادهم ألوهيتها
تبعا لوساوس الشيطان
والا فمن يعلم انها ليست
بآلهة لعدم وجود
حقيقة الاله فيها فكيف
يطلق عليها أنها آلهة
الا أنه يرجع حينئذ الى
النزاع فى كونها آلهة
وهو نفس الكفر فانها
لا تعمى الابصار ولكن
تعمى القلوب التى فى
الصدور والحاصل ان الها
انما يطلق على المعبود
بحق لكن لما اعتقدوا ان
معبوداتهم معبودة بحق
أطلقوا عليها اسم الاله من
حيث كونها معبودة
بحق فى أذهانهم فحينئذ
لم يطلق الا على المعبود بحق

الوجهى فتجتمع مع العامتين والوقتيتين فى نحو كل منخسف مظلم لصحته بالضرورة أو دائما مادام منخسفا أو فى وقت الانخساف أو وقتا ما أو بالامكان الخاص لان ضرورة الاظلام ليست لذات الموضوع بل لوصفه وهى لاتنافى الامكان الخاص لانه سلب الضرورة الذاتية على ماتقدم وتنفرد عن الجميع فى نحو كل انسان يمشى على اثنين بالامكان الخاص وينفرد الجميع عنها فى نحو كل انسان حيوان وتجتمع مع الدائمة المطلقة والمطلقة العامة فى نحو كل زنجى أسود لصحته دائما أو بالفعل أو بالامكان الخاص وتنفرد عنهما فى نحو كل زنجى أبيض وينفردان عنها فى نحو كل انسان حيوان وبينها وبين الممكنة العامة والخاصتين والوقتيتين والوجوديتين العموم والخصوص المطلق فتجتمع مع الكل فى نحو كل كاتب متحرك الاصابع لصحته بالضرورة أو دائما مادام كاتبا لادائما أو فى وقت الكتابة أو وقتا ما لادائما أو بالفعل لادائما أو لابالضرورة أو بالامكان العام أو الخاص وتنفرد عن الجميع فى نحو كل انسان يمشى على أربع وتنفرد عنها الممكنة العامة فى نحو الله موجود

((ممكنة حينية ما قيدا * امكانها بحين وصف قصدا))

الثالثة من الممكنات الممكنة الحينية وهى ماقيد امكانها العام بحين وصف الموضوع أى بأى وقت من أوقاته نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب

((ممكنة وقتية ما حكما * فيها بوقت بين قد علما))

الرابعة من الممكنات الممكنة الوقتية وهى ماحكم فيها بالامكان العام مع التقييد بوقت معين معلوم وتعرف بانها ماقيد امكانها العام بوقت معين من أوقات وجود الموضوع نحو كل انسان طالب للاكل وقت جوعه بالامكان العام والفرق بين هاتين الممكنتين هو ماتقدم من الفرق بين المطلقتين الوقتية والحينية فتذكر واعتصم به تسلم مما شوش به بعضهم هنا من ان الفرق هو ان الحين يدل على بعض الاوقات والوقت يدل على جميعها أو ان الحين يدل على وقت غير معين والوقت يدل على وقت معين وما اعترض به الآخر من لزوم التحكم

((ممكنة دائمة ما رافقا * وصف الدوام الوصف فيها السابقا))

الخامسة من الممكنات الممكنة الدائمة وهى ما رافق أى صاحب وصفها السابق وهو الامكان العام وصف الدوام وتعرف بانها ماقيد امكانها العام بالدوام نحو كل جرم معدوم بالامكان العام دائما وقيد بقوله السابق اشارة الى الامكان العام المتقدم فى الممكنة العامة لا الامكان الذى فى الممكنة الخاصة لان هذه الممكنات الثلاثة تقسيم للامكان العام كالممكنة العامة والنسبة بين الممكنة الحينية والوقتية العموم والخصوص المطلق والوقتية الاعم على قياس ماتقدم فى المطلقتين والنسبة بينهما وبين الممكنة الخاصة العموم والخصوص المطلق وهما أعم وهو ظاهر والنسبة بين هذه الثلاثة وبين الممكنة العامة التساوى فالنسبة بينها وبين جميع القضايا هى ما بين الممكنة العامة وجميعها وهذا غاية ماوصلت اليه أفهامنا فى تعريف الموجهات وذكر نسبها ولم نر أحدا من المناطقة تعرض لها على هذا الوجه فان من حصرها فى التسع عشرة لم يذكر لها نسبا ومن ذكر نسبها لم يزد فيها عن خمس عشرة (سانحة) رأينا بعض حواشى الخبيصى بعد ماذكر نسب خمس عشرة قضية لاغير اخذا من شراح الشمسية رسمها فى شكل سماه الشكل المنبرى وكاد أن يطأ بذلك الثريا فخرا زعما منه بانه أتى بما لم يحط خبرا به وهو مع مافيه من خلل الانتظام والبعد عن مناهج الافهام ليس فيه الا التظاهر بحسن الظاهر على ان تسميته بالمنبرى مما تنادى على جهل واضعه بعلم الهندسة يدرك ذلك من يدرك فانه ليس عندهم من الاشكال مايسمى بهذا الاسم وذلك لان الاشكال عندهم اما سطحية أو جسمية والاولى هى المربع والمستطيل ومتوازى الاضلاع والمثلث وشبه المنحرف وكثير الاضلاع والدائرة والثانية هى المكعب

عندهم لكن هذا الاطلاق خطأ من التعنت فى الكفر كاطلاق لفظ الرب ولفظ الرحمن معرفين بأل على غير الله تعالى فقد علم أن الها كلى أى لايمنع مجرد تعقل مدلوله من التعدد الا انه قام البرهان القطعى عقلا ونقلا على استحالة وجود اله غير مولانا تبارك وتعالى وانه جل وعلا واحد لاشريك له وبيان ذلك على ما أشار اليه الامام السنوسى أن هذه الوحدة الواجبة عقلا ونقلا لاتقدح فى اطلاق الكلى عليه لان الوحدة لم تعرف من جهة مجرد تعقله وانما عرفت من البرهان وقد تعقلت

والمنشور

والمنشور والهرم والاسطوانة والمخروط والكرة نعم قد يسمى شكله على ما فيه بالمثلث قائم الزاوية لا بالمنبرى (ولعله علم قديم ودثر)

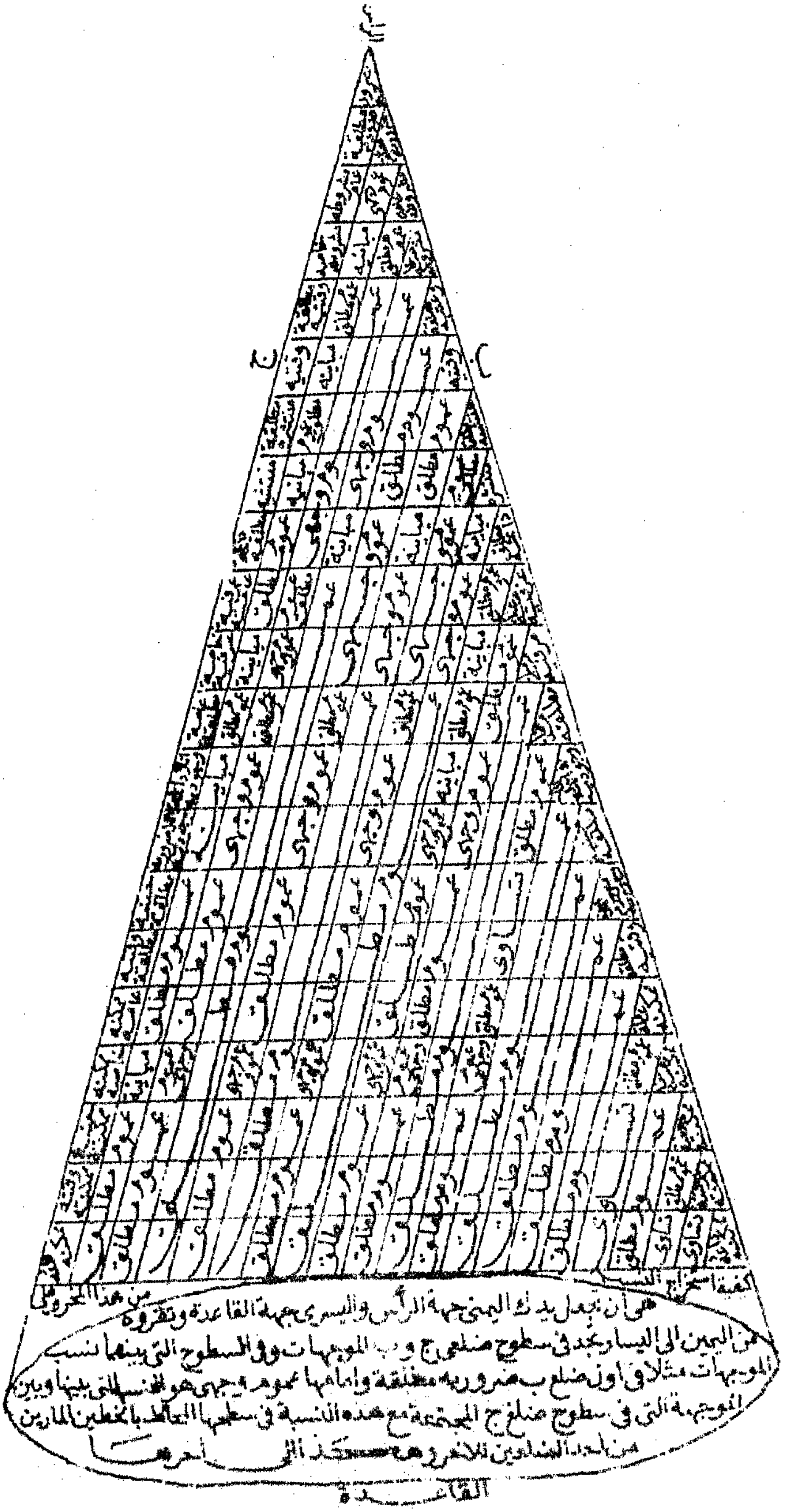

كيفية استخراج النسب من هذا المخروط هي أن تجعل يدك اليمنى جهة الرأس واليسرى جهة القاعدة وتقرؤه من اليمين الى اليسار تجد في سطوح ضلعي ج و ب الموجهات وفي السطوح التي بينهما نسب الموجهات مثلا في أول ضلع ب ضرورية مطلقة وأمامها عمومه وجهي هو النسبة التي بينها وبين الموجهة التي في سطوح ضلع ج المجتمعة مع هذه النسبة في سطحها المحاط بالخطين المارين من ابتداء الضلعين للآخر هكذا الى آخرها

جاهلية العرب والمبتدعة معناه ولم يمنعهم تعقله من اعتقاد الشركة فيه والتعدد حين ضلوا عن برهان استحالة الشركة فيه والتعدد وبالجملة انما يقدح في اطلاق الكلي أن يكون مجرد تعقل المدلول وحده مانعا من التعدد كان زيد وعمرو أما اذا كان المانع غيره فلا والرحمن صفة مشبهة مشتقة من مصدر رحم بعد جعله لازما ونقله الى فعل بضم العين لان الصفة المشبهة لا تشتق من المتعدى والواو في قولهم ونقله الى فعل لا يقتضي الترتيب ولا حاجة الى استشكال العلامة

ولقد أبرز تلك العشرين بنسبها تختال في حال الكمال والظهور من تسمه في هذا الشكل المحرر وحلى ارتسام الصور وفي مرآة البلور غريبة الوضع بديعة الصنع تكاد تسبق الاذهان الى الافهام والحمد لله على هذا الالهام

﴿فهذه عشرون منها ركبا * سبع بسيط ما بقي فلتكتبا﴾

القضية ان اشتملت على حكم واحد ايجابا أو سلبا فهي بسيطة نحو كل انسان حيوان بالضرورة أولا شئ من الحيوان بجماد بالضرورة وان اشتملت على حكمين أحدهما ايجاب والآخر سلب فهي مركبة نحو كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان معناها ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه بالفعل على ما ستعرف فهذه الموجهات المذكورة عشرون منها سبع مركبات مشتملة على حكمين مختلفين وثلاث عشرة بسيطة مشتملة على حكم واحد والسبع المركبات منها ثلاث من الضروريات المشروطة الخاصة والوقتيتان وواحدة من الدوائم وهي العرفية الخاصة واثنتان من المطلقات وهما الوجوديتان وواحدة من الممكنات وهي الممكنة الخاصة والثلاث عشرة البسيطة منها أربع من الضروريات وهي الضرورية المطلقة والمشروطة العامة والوقتية والمنتشرة المطلقتان واثنتان من الدوائم وهما الدائمة المطلقة والعرفية العامة وثلاث من المطلقات وهي المطلقة العامة والمطلقة الحينية والمطلقة الوقتية وكل الممكنات ما عدا الممكنة الخاصة

﴿المركبات﴾

﴿مركب ما فيه لا وخاصة * لا دائما مطلقة أي عامة﴾
﴿واللاضرورة هنا ممكنة * ممكنتان عامتان الخاصة﴾

هذان البيتان اشارة الى ضابطين ضابط لتمييز المركب من البسيط وضابط آخر لمعرفة معنى ما حصل به التركيب فأشار بقوله * مركب ما فيه لا وخاصة * الى الضابط الاول يعني ان المركب من الموجهات نوعان النوع الاول هو القضايا التي فيها زيادة عن اللفظ الدال على جهتها لفظة لا سواء كانت لنفي الضرورة الذاتية وهي الوجودية اللاضرورية أو لنفي الدوام الذاتي وهي باقي المركبات والنوع الثاني هو الممكنة الخاصة وأشار بقوله لا دائما الخ الى الضابط الثاني يعني ان لفظة لا التي حصل بزيادتها تركيب القضية ان كانت لنفي الدوام فهي بمعنى قضية مطلقة عامة مخالفة لصدر القضية في الكيف موافقة له في الكم وان كانت لنفي الضرورة فهي بمعنى ممكنة عامة وان الممكنة الخاصة بمعنى ممكنتين عامتين وقد علمت ان ما فيه لا دائما هو الخاصتان والوقتيتان والوجودية اللادائمة وبيان ذلك في المشروطة الخاصة انها ان كانت موجبة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فهي مركبة من قضيتين موجبة مشروطة عامة وهي الصدر وسالبة مطلقة عامة قائلة لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وهي معنى الجزء الذي هو لا دائما وانما كان لا دائما في قوة هذه المطلقة العامة لان القضية أفادت ان ايجاب المحمول للموضوع ليس بدائم وان لم يدم كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات فيكون السلب متحققا في الجملة وهو معنى المطلقة العامة السالبة وان كانت سالبة نحو لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فهي مركبة من مشروطة عامة سالبة وهي الصدر ومطلقة عامة موجبة قائلة كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام وهي معنى الجزء الذي هو لا دائما وانما كان لا دائما في قوة هذه المطلقة العامة لان القضية أفادت ان سلب المحمول عن الموضوع ليس بدائم واذا لم يدم كان معناه ان السلب غير متحقق في جميع الاوقات فيكون الايجاب متحققا في الجملة وهو معنى المطلقة العامة الموجبة وعلى ذلك القياس في كل ما فيه نفي الدوام الذي يعبر عنه بلا دائما وعلمت ان ما فيه نفي الضرورة الذاتية هو الوجودية اللاضرورية فقط وبيان ذلك فيها انها ان كانت

الشنواني وتكلف الجواب بأن فائدة النقل بعد جعله لازما أن يكون من الغرائز مع ما فيه من النظر فان فعل لا يدل دائما على الغرائز بدليل تطف بل العطف للتفسير أو الواو للتقسيم أي بعد تنزيله منزلة اللازم من غير نقل أو بعد نقله الى فعل بالضم وقول بعضهم كيف يشتق والاشتقاق يقتضي الحدوث ليس بشئ لان المشتق هو اللفظ وكل لفظ حادث كما برهن عليه في محله وبهذا سقط قول بعضهم أيضا الوضع لاسم الجلالة يقتضي الحدوث والرحمة رقة وميل تقتضي التفضل والاحسان وأهلا

موجبة نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة فهي مركبة من مطلقة عامة موجبة وهي الصدر وممكنة عامة سالبة قائلة لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام وهي معنى الجزء الذي هو لفظ لا بالضرورة وانما كان لا بالضرورة مفيدا لهذه الممكنة العامة السالبة لان القضية أفادت ان ايجاب المحمول للموضوع ليس ضروريا واذا لم يكن ضروريا كان هنالك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو معنى الممكنة العامة السالبة وان كانت سالبة نحو لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فهي مركبة من مطلقة عامة سالبة وهي الصدر وممكنة عامة موجبة قائلة كل انسان ضاحك بالاطلاق العام وهي معنى الجزء الذي هو لا بالضرورة وانما كان هذا الجزء مفيدا لهذه الممكنة العامة الموجبة لان القضية أفادت ان سلب المحمول للموضوع ليس بضروري واذا لم يكن ضروريا كان هنالك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو معنى الممكنة العامة الموجبة وعلمت ان الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الذاتية عن الطرفين وبيان ذلك فيها انا اذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص أو لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين وسلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة أو سالبة مركبة من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة فهي في معنى ممكنتين عامتين قائلتين في المثال كل انسان كاتب بالامكان العام لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام ولما انتهى الكلام على الموجهات وتعريفاتها ونسبها وتقسيمها الى مركب وبسيط ومعرفة كل منهما بأوضح اشارة وابسط عبارة شرع في أحكامها من التناقض والتعاكس مقدما التناقض فقال

((التناقض))

قد علم لديك في المنطق ان التناقض في القضايا هو اختلاف القضيتين ايجابا وسلبا اختلافا يقتضي لذاته صدق احداهما وكذب الاخرى وذلك لا يكون الا بالاتحاد في وحدة النسبة فان كانت القضية مخصوصة فلا يزاد على ذلك شيء نحو زيد عالم زيد ليس بعالم وان كانت مسورة زيد على ذلك شرطا آخر وهو الاختلاف في الكم فان كانت كلية فنقيضها جزئية وبالعكس وان كانت موجهة زيد على ذلك شرط آخر وهو الاختلاف في الجهة ولما كان لا يعرف حال التناقض في الموجهات بمجرد ذلك بل لا بد من معرفة أن هذه الجهة تناقض هذه الجهة وذلك غير معلوم أفرد تناقضها بالذكر والمراد بالنقيض في الموجهات احد أمرين اما النقيض الحقيقي أو اللازم المساوي له كما سيظهر لك

((نقائض الموجها تنقسم * بسيطا او مركبا كالزم))

والمعنى ان نقائض الموجهات تنقسم الى نقائض بسيطة ونقائض مركبة كما لزم ذلك من تقسيم نفس الموجهات الى ذلك فالبسائط منها لها نقائض مخصوصة والمركبة منها لها نقائض مخصوصة والتركيب في نقيض المركبة تفسير ما تقدم في معنى التركيب فيها ولما كان البسيط مقدما بالطبع ناسب ان يقدمه في الوضع فقال

((تناقض البسائط))

((بسائط الامكان والضرورة * يناقضان البعض بالضرورة))

يعني ان الموجهات البسيطة التي جهتها الضرورة وهي الضروريات والموجهات البسيطة التي جهتها الامكان وهي الممكنات يناقضان بعضهما اي متى صدقت احداهما كذبت الاخرى لما علمت ان الممكنات هي ما حكم فيها بسلب الضرورة عن الطرفين أو الطرف المخالف والضروريات ما حكم فيها بالضرورة ولما

نجد الكريم لا يتألم من
نفسه يرحم أحد الا ان
يعطيه ان وجد ليدفع
الالم عن نفسه فمن فيه
رقة لا تؤلمه ليس براحم
وهذا في حق الحادث وأما
الرحمة في حقه تعالى فالمراد
بها عند الاشعري ارادة
الانعام من اطلاق اسم
الملزوم على اللازم القريب
وذهب القاضي الى انها
الانعام والرازي الى انها
انعام مخصوص وهو دفع
المضار وهو بعض ما ذهب
اليه القاضي ورد بأن
المطر والجنة سميا رحمة
وله أن يرد بأنهما سميا
بذلك باعتبار ما يستلزمانه
من دفع مضرة القحط
والعذاب والرحيم صفة

كان كل منهما متعددا أشار الى تعيين ما تناقض الاخرى منهما فقال

((أولى الضروريات والامكان * تناقض بواضح البرهان))

يعنى ان الاولى من الضروريات السبع وهى الضرورية المطلقة والاولى من الممكنات الخمس وهى الممكنة العامة نقيضان كل منهما تناقض الاخرى بالبرهان الواضح وهو ان مفهوم الضرورية الموجبة اثبات الضرورة الذاتية فى جانب الايجاب ومفهوم الممكنة العامة السالبة سلب الضرورة الذاتية عن ذلك الجانب وبينهما تناقض فالضرورية الموجبة الكلية نحو كل انسان حيوان بالضرورة نقيض الممكنة العامة السالبة الجزئية وهى ليس بعض الانسان حيوانا بالامكان العام وبالعكس ومفهوم الضرورية السالبة اثبات الضرورة الذاتية فى جانب السلب ومفهوم الممكنة العامة الموجبة سلب الضرورة عن ذلك الجانب وبينهما تناقض فالضرورية السالبة نحو لا شئ من الانسان بجماد بالضرورة نقيض الممكنة العامة الموجبة وهى بعض الانسان جماد بالامكان العام وبالعكس فقد ثبت بينهما التناقض ايجابا وسلبا

((مشروطة أى عامة وممكنه * حينية تناقض مبينه))

يعنى ان كلا من المشروطة العامة والممكنة الحينية نقيض للاخرى وذلك مبين بالدليل وهو ان المشروطة العامة كما علمت ضرورتها بحسب الوصف والممكنة الحينية امكانها بحسب الوصف فكما أن الضرورة الذاتية فى الضرورية المطلقة تنافى الامكان الذاتى فى الممكنة العامة فكذلك الضرورة الوصفية فى المشروطة العامة تنافى الامكان الوصفى فى الممكنة الحينية بعين البرهان المتقدم فى تناقض الضرورية المطلقة والممكنة العامة بتبديل الضرورة الذاتية هنالك بالضرورة الوصفية هنا بان يقال ان مفهوم المشروطة العامة الموجبة اثبات الضرورة الوصفية فى جانب الايجاب ومفهوم الممكنة الحينية السالبة سلب الضرورة الوصفية عن ذلك الجانب وبينهما تناف فثبت ان المشروطة العامة الموجبة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا تناقض الممكنة الحينية السالبة القائلة ليس كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب وبالعكس ومفهوم المشروطة العامة السالبة اثبات الضرورة الوصفية فى جانب السلب ومفهوم الممكنة العامة الحينية الموجبة سلب الضرورة الوصفية عن ذلك الجانب وبينهما تناف فثبت أن المشروطة العامة السالبة نحو لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا تناقض الممكنة العامة الحينية الموجبة القائلة بعض الكاتب ساكن الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب

((وقتية مطلقة وممكنه * وقتية بينهما مباينه))

فبين الوقتية المطلقة والممكنة الوقتية تناقض ومباينة كلية لان الوقتية المطلقة كما علمت ضرورتها بحسب الوقت المعين والممكنة الوقتية امكانها بحسب الوقت المعين فكما ان الضرورة الذاتية فى الضرورية المطلقة تنافى الامكان الذاتى فى الممكنة العامة فكذلك الضرورة الوقتية فى الوقتية المطلقة تنافى الامكان الوقتى فى الممكنة الوقتية بعين البرهان المتقدم بتبديل الضرورة الذاتية هنالك بالضرورة الوقتية هنا بأن يقال ان مفهوم الوقتية المطلقة الموجبة اثبات الضرورة الوقتية فى جانب الايجاب ومفهوم الممكنة الوقتية السالبة سلب الضرورة الوقتية عن ذلك الجانب وبينهما تناف فثبت ان الوقتية المطلقة الموجبة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة تناقض الممكنة العامة الوقتية السالبة القائلة ليس كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان العام وقت الكتابة وبالعكس الى آخر ما تقدم

((ممكنة دائمة منتشره * مطلقة تناقض معتبره))

فالضرورة فى أى وقت المأخوذة من المنتشرة المطلقة تنافى سلبها فى جميع الاوقات المأخوذ من الممكنة

مشبهة من مصدر رحم كما مر وزيادة بناء رحمن تدل على أبلغيته من رحيم لان زيادة بناء أحد المتفقين اشتقاقا ونوعية تدل على زيادة المعنى فقولنا اشتقاقا يخرج زمنا وزمانا وقولنا ونوعية يخرج حذرا وحاذرا ونحوهما وقد أشبعت الكلام على البسملة فى شرح نظمى للمغالطات (قال) نزل ما سيقع منزلة ما وقع فصار ماضيا بالتنزيل ثم عبر عنه بقال فهو ماض لفظا ومعنى ولا يصح أن يكون مستقبلا معنى اقول ابن أبى الربيع لا يقع الماضى موقع المستقبل الا فى بابى الشرط والقسم

العامة الدائمة بعين البرهان المتقدم بتبديل الضرورة الذاتية هنالك بالضرورة فى وقت ما هنا فنحو كل انسان معدوم بالضرورة وقتا ما نقيضه ليس بعض الانسان معدوما بالامكان العام دائما وبالعكس

(بسائط الدوائم والمطلقات)

(بسائط الدوام والاطلاق * يناقضان البعض باتفاق)

فكما ان بسائط الضروريات تناقض بسائط الممكنات كذلك بسائط الدوائم تناقض بسائط المطلقات لان دوام الايجاب أو السلب المأخوذ من الدوائم ينافى الاطلاق الصادق ببعض الاوقات المأخوذ من المطلقات فجميع الدوائم البسيطة تناقض جميع المطلقات البسيطة ولما كان كل منهما متعددا بحسب التقييد وعدمه أشار الى تعيين كل قضية ونقيضها منها فقال

(دائمة مطلقة ومطلقه * أى عامة تناقض لدى الثقه)

فبين الدائمة المطلقة والمطلقة العامة تناقض لان مفهوم الدائمة المطلقة هو الدوام الذاتى ايجابا وسلبا ومفهوم المطلقة العامة هو التحقق فى بعض الاوقات ايجابا وسلبا فالايجاب الدائمى الذاتى فى الدائمة المطلقة الموجبة أى الثبوت فى جميع الاوقات ينافى السلب الذاتى فى بعض الاوقات فى المطلقة العامة السالبة وبالعكس فنحو كل انسان حيوان دائما يناقض ليس كل انسان حيوانا بالاطلاق العام والسلب الدائمى الذاتى فى الدائمة المطلقة السالبة أى السلب فى جميع الاوقات يناقض الايجاب فى بعض الاوقات فى المطلقة العامة وبالعكس فنحو لا شئ من الانسان بجماد دائما يناقض بعض الانسان جماد بالاطلاق العام وهو ظاهر (سانحة) قوله لدى الثقة تعريض برد ما ذهب اليه صاحب التهذيب تبعا لصاحب المطالع من أن نقيض الدائمة المطلقة انما هو المطلقة المنتشرة ومحصل ما ذهب اليه هو ان دوام الايجاب أو السلب فى جميع الازمان يناقضه تحققه فى وقت ما وهذا ليس معنى المطلقة العامة لانها المحكوم فيها بفعلية النسبة من غير قيد آخر وهو أعم من التى حكم فيها بفعلية النسبة فى وقت ما التى هى المطلقة المنتشرة لانه يجوز أن يكون الحكم بالفعل فى المطلقة العامة لا يتحقق فى زمن أصلا كقولنا الزمان حادث والزمان غير قار الذات لانه ليس لحدوث الزمان زمان هذا محصله وهو مردود من وجوه (الاول) انهم لم يذكروا المطلقة المنتشرة فى الموجهات ولا فى أحكامها فهذا دليل على انها غير معتبرة وانما ذكروا المنتشرة المطلقة وهذه غير تلك كما هو ظاهر (الثانى) ان المطلقة العامة اذا لم تتحقق نسبتها فى بعض الاوقات فلا معنى لفعلية نسبتها حينئذ (الثالث) أى فرق بينها وبين المطلقة المنتشرة التى ذكرها لان فعلية النسبة فى وقت ما الذى هو معنى لهذه المطلقة المنتشرة مستلزم لتحققها فى بعض الاوقات ان لم يكن عينه فما أورده على المطلقة العامة من قولنا الزمان حادث الخ وارد على هذه المنتشرة أيضا فكان اللازم أن لا يكون للدائمة نقيض مطلقا (الرابع) ان قولنا الزمان حادث كقولنا أمس قبل اليوم وغدا بعد اليوم فانهم برهنوا فى العلوم الحكمية على ان تقدم أو تأخر الازمان بعضها على بعض ليس زمانيا لان مقتضى التقدم الزمانى أن يكون المتقدم فى زمان سابق والمتأخر فى زمان لاحق فلو كان ذلك التقدم زمانيا لزم أن يكون الامس فى زمان متقدم واليوم فى زمان متأخر عنه وننقل الكلام الى ذينك الزمانين فيلزم وجود أزمنة غير متناهية ينطبق بعضها على بعض وهو محال فقبلية أمس عن اليوم وبعدية غد عنه ليست بزمن زائد عنهما حتى يكون للزمان زمان فكذلك هنا تحقق الحدوث للزمان ليس فى زمن زائد عنه فالحدوث له حاصل بالفعل فى زمن هو عينه فاحرص عليه فانه طلسم على غيرنا خفى عن مثل هذين الفاضلين وكل من تطرق كلامهما سلبا وايجابا

(عرفية أى عامة قد ناقضت * مطلقة حينية وعارضت)

فالعرفية العامة تناقض المطلقة الحينية لان مفهوم العرفية العامة هو الدوام الوصفى أى الحكم بالايجاب

وأما أتى أمر الله فنزل ما سيقع منزلة ما وقع فعبر عنه بالماضى انتهى (قلت) لعل هذا مذهب النحاة وأما علماء البيان فقد أجروا الاستعارة فى الفعل باعتبار هيئته فى غير الشرط والقسم (المجيرى) نسبة الى مجير اسم جدنا الاعلى (الفقير) الى الله تعالى وأتى بهذا الوصف لاظهار التذلل والخضوع له تعالى (أحمد) عطف بيان للايضاح بالاسم المختص أو بدل لزيادة التقرير بالتكرير (لواجب الوجود) لذاته ذاتا وصفات أى الذى لا يقبل الانتفاء وان شئت قلت الذى لا يصدق

أو السلب في جميع أوقات وصف الموضوع ومفهوم المطلقة الحينية هو الإطلاق الوصفي أي فعلية النسبة في بعض أوقات وصف الموضوع ونسبة المطلقة الحينية إلى المشروطة العامة كنسبة المطلقة العامة إلى الدائمة المطلقة فكما أن الدوام الذاتي في الدائمة المطلقة ينافي الإطلاق الذاتي في المطلقة العامة كذلك الدوام الوصفي في العرفية العامة ينافي الإطلاق الوصفي في المطلقة الحينية فنحو كل كاتب متحرك الأصابع دائما ما دام كاتبا يناقض ليس كل كاتب متحرك الأصابع بالإطلاق العام حين هو كاتب وبالعكس

﴿نقائض المركبات﴾

تقدم لك أن الموجهة المركبة هي ما اشتملت على حكمين مختلفين بالإيجاب والسلب فهي بمعنى قضيتين بسيطتين متخالفتين في الكيف متوافقتين في الكم وأن الموجهة البسيطة هي ما اشتملت على حكم واحد إيجابا أو سلبا وقد علمت نقائض البسائط وأما نقائض المركبات فهو المشار إليه بقوله

﴿ثم المركبات جما تنقسم * كلية جزئية كما علم﴾

يعني أن الناظر في نقائض المركبات يقتضي ملاحظة تقسيمها إلى كلية وجزئية وتقسيمها إلى ما ذكر معلوم من المنطق في مبحث القضايا فالكليات منها لها نقائض مخصوصة والجزئيات منها كذلك

﴿نقائض الكليات﴾

﴿كلية نقيضها منفصله * مانعة الخلو واعقل مثله﴾
﴿أطرافها نقائض الجزأين * من أصلها كلية الحكمين﴾

المعنى أن نقيض المركبة الكلية قضية منفصلة مانعة خلو تجوز الجمع وأطراف هذه المنفصلة هما نقيضا طرفي القضية الأصلية الكلية المركبة من الحكمين أي القضيتين البسيطتين * فطريق أخذ نقيض المركبة الكلية أن تحللها إلى بسيطيها المركبة هي منهما وهما الصدر والعجز وتأخذ نقيض كل منهما وتركب منهما منفصلة مانعة خلو مرددة بين هذين النقيضين وقد علمت نقائض البسائط فإذا أردنا أن نعرف نقيض المشروطة الخاصة الكلية القائلة كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما فما قبل لا دائما فيها قضية بسيطة هي المشروطة العامة الموجبة ولفظ لا دائما فيها في قوة قضية بسيطة مطلقة عامة سالبة قائلة لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالإطلاق العام كما تقدم بيان ذلك فتأخذ نقيض هاتين البسيطتين وقد علمت أن نقيض المشروطة العامة الموجبة الكلية ممكنة عامة حينية سالبة جزئية وهي هنا ليس كل كاتب بمتحرك الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب ونقيض المطلقة العامة السالبة الكلية دائمة مطلقة موجبة جزئية وهي هنا بعض الكاتب متحرك الأصابع دائما فتأخذ هذين النقيضين وتركب منهما منفصلة مانعة خلو قائلة دائما إما ليس كل كاتب متحرك الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب وإما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائما وإنما كانت هذه المنفصلة نقيضا لهذه المركبة لأن المركبة إن كانت صادقة فلا تصدق إلا بصدق جزأيها معا ضرورة أن صدق الكل يستلزم صدق جزأيه معا ومتى صدق الجزآن معا كذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة لأنها مركبة منهما وهما كاذبان وهذا معنى التناقض وإن كانت كاذبة فلا بد من كذب جزأيها معا أو كذب أحدهما ضرورة أن كذب الكل يستلزم كذب الجزأين أو أحدهما ومتى كذب الجزآن أو أحدهما صدق نقيضاهما أو صدق نقيض أحدهما وكذب الآخر ومتى صدقا أو أحدهما صدقت المنفصلة المذكورة لصدق جزأيها معا أو صدق أحدهما وكذب الآخر وعلى كل فلا يرتفعان معا كما هو معنى المنفصلة المانعة الخلو وهذا هو معنى التناقض * وإنما جعلوا نقيض هذه المركبة الكلية منفصلة مانعة خلو ولم يجعلوها مانعة جمع أو مانعتهما لتكون نقيضا للمركبة على كل احتمال فإن المركبة كما علمت لا تكون صادقة إلا بصدق جزأيها معا وأما المنفصلة المذكورة فتكون صادقة بصدقهما

العقل بانتفائه (ربي) أي مالكي وسيدي أو مربي (أحمد) حمدا بعد حمد (المنزه) ذاتا وصفات (عن الضرورة) أي عن مقارنة ضرر وعن أنه يطلق على علمه تعالى لفظ الضروري بل والمكتسب قال الإمام السنوسي قال المقترح الضروري يطلق على أربعة معان ما ليس بمقدور بالقدرة الحادثة ونقيضه المكتسب وهو المقدور بها وهذا لا يختص بالعلم بل يقال حركة ضرورية أي غير مقدورة بالقدرة الحادثة الثاني ما علم بغير دليل الثالث ما علم من غير تقدم نظر وهذان مختصان

معا أو بصدق أحدهما وكذب الآخر وايا ما كان يلزم من صدقها كذب المركبة الكلية لان صدقهما معا يلزم منه تكذيب جزأى المركبة معا وصدق أحدهما يلزم منه تكذيب أحد جزأى المركبة وعلى كل حال تكون المركبة كاذبة أما عند كذب جزأيها فظاهر وأما عند كذب أحدهما وصدق الآخر فلان كذب أحد جزأى المركب يستلزم كذبه كما تقدم بخلاف مالو كانت مانعة جمع فقط فانها تصدق بكذب جزأيها معا أو كذب أحدهما ولا يلزم تكذيب المركبة الا عند كذب أحدهما وصدق الآخر لانه عند صدق هذا الآخر فى مانعة الجمع يكون كاذبا فى المركبة ومتى كذب أحد جزأى المركبة كذبت وأما عند كذب جزأى مانعة الجمع فلا يلزم منه تكذيب المركبة بل تكون صادقة فتجتمع مع مانعة الجمع فى الصدق فلا تناقض وبخلاف مالو كانت مانعتهما فانها انما تصدق عند كذب أحدهما وصدق الآخر فلا تكون نقيضا للمركبة الا بتكذيب أحد جزأيها وأما بتكذيبهما معا فلا لان تكذيبهما معا انما هو بصدقهما فى مانعتهما وهو ممنوع اذ بصدقهما يحصل الجمع وهى لصدقها تمنع الجمع تكذب عند صدقهما معا وتكذب أيضا المركبة لكذب جزأيها حينئذ فيكذبان معا فلا تناقض * ومن أحاط علما بما تقدم من معرفة حقائق المركبات ونقائض البسائط هان عليه معرفة نقيض كل مركبة وتركيب المنفصلة المذكورة من نقيض طرفيها وان أبيت الا عيب التكرار فلنوضح لك كيفية أخذ نقيض جميع المركبات بلا تلويح ولا اضمار فنقول تقدم لك كيفية أخذ نقيض المشروطة الخاصة وكيفية أخذ نقيض الوقتية الموجبة الكلية القائلة مثلا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما ان تحللها الى بسيطتيها الصدر الذى هو الوقتية المطلقة الموجبة الكلية والعجز الذى هو المطلقة العامة السالبة الكلية القائلة هنا لا شئ من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وعلمت أن نقيض الوقتية المطلقة الموجبة الكلية ممكنة وقتية سالبة جزئية قائلة هنا ليس كل قمر بمنخسف بالامكان العام وقت الحيلولة ونقيض المطلقة العامة السالبة الكلية دائمة مطلقة موجبة جزئية قائلة هنا بعض القمر منخسف دائما فتركب من هذين النقيضين منفصلة مانعة خلو قائلة دائما اما أن يكون ليس كل قمر بمنخسف وقت الحيلولة بالامكان العام واما أن يكون بعض القمر منخسفا دائما ومثل ذلك اذا كانت هذه الوقتية سالبة * وكيفية أخذ نقيض المنتشرة الموجبة الكلية القائلة مثلا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما لا دائما ان تحللها الى بسيطتيها الصدر وهو المنتشرة المطلقة الموجبة الكلية والعجز وهو المطلقة العامة السالبة الكلية القائلة لا شئ من الانسان بمتنفس بالفعل ونقيض المنتشرة المطلقة الموجبة الكلية ممكنة دائمة سالبة جزئية قائلة هنا ليس بعض الانسان بمتنفس بالامكان العام دائما ونقيض المطلقة العامة السالبة الكلية دائمة مطلقة موجبة جزئية قائلة هنا بعض الانسان متنفس دائما فتركب من هذين النقيضين منفصلة مانعة خلو قائلة دائما اما أن يكون ليس بعض الانسان بمتنفس بالامكان العام دائما واما أن يكون بعض الانسان متنفسا دائما ومثل ذلك اذا كانت المنتشرة سالبة * وكيفية أخذ نقيض العرفية الخاصة الموجبة الكلية القائلة مثلا كل كاتب متحرك الاصابع دائما مادام كاتبا لا دائما ان تحللها الى بسيطتيها الصدر وهو العرفية العامة الموجبة الكلية والعجز وهو المطلقة العامة السالبة الكلية القائلة لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل وقد علمت أن نقيض العرفية العامة الموجبة الكلية مطلقة حينية سالبة جزئية قائلة هنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب ونقيض المطلقة العامة السالبة الكلية دائمة مطلقة موجبة جزئية قائلة هنا بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما فتركب من هذين النقيضين منفصلة مانعة خلو قائلة دائما اما أن يكون ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب واما أن يكون بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما ومثل ذلك اذا كانت العرفية الخاصة سالبة * وكيفية أخذ نقيض الوجودية اللادائمة الموجبة الكلية القائلة مثلا

بالعلوم الرابع ما قارنه ضرر وحاجة كعلم الانسان جوعه وألمه وهذا المعنى الاخير هو المستحيل فى حق علم البارى جل وعلا دون المعانى الثلاثة ولاجله امتنع اطلاق لفظ الضرورى عليه وكذا يمتنع اطلاق لفظ البديهى على علمه تعالى وهو كالضرورى الا أنه لا يقترن بضرر ولا حاجة وانما استحال اطلاقه على علمه جل وعلا لانه يشعر بالحدوث اذ يقال بده النفس الامر اذا أتاها بغتة بغير سابقة شعور بمقدمات تغلب على الظن وجوده والحاصل أن العلم الحادث ينقسم

ككل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ان تحللها الى بسيطتيها الصدر وهو المطلقة العامة الموجبة الكلية والعجز وهو المطلقة العامة السالبة الكلية القائلة لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل ونقيض الاولى دائمة مطلقة سالبة جزئية قائلة ليس بعض الانسان بضاحك دائما ونقيض الثانية دائمة مطلقة موجبة جزئية قائلة بعض الانسان ضاحك دائما فتركب من هذين النقيضين منفصلة مانعة خلو قائلة دائما أما ان يكون بعض الانسان ليس بضاحك دائما واما ان يكون بعض الانسان ضاحكا دائما ومثل ذلك اذا كانت الوجودية اللادائمة سالبة * وكيفية أخذ نقيض الوجودية اللاضرورية الموجبة الكلية القائلة مثلا كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة ان تحللها الى بسيطتيها الصدر وهو المطلقة العامة الموجبة الكلية والعجز وهو الممكنة العامة السالبة الكلية القائلة هنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام ونقيض الاولى دائمة مطلقة سالبة جزئية ونقيض الثانية ضرورية مطلقة موجبة جزئية فتركب من هذين النقيضين منفصلة مانعة خلو قائلة دائما اما أن يكون ليس بعض الانسان بمتنفس دائما واما ان يكون متنفسا دائما ومثل ذلك اذا كانت سالبة * وكيفية أخذ نقيض الممكنة الخاصة القائلة كل انسان كاتب بالامكان الخاص ان تحللها الى بسيطتيها الممكنتين العامتين القائلتين هنا كل انسان كاتب بالامكان العام لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام ونقيض الممكنة العامة الموجبة الكلية ضرورية مطلقة سالبة جزئية ونقيض الممكنة العامة السالبة الكلية ضرورية مطلقة موجبة جزئية فتركب من هذين النقيضين منفصلة مانعة خلو قائلة دائما اما أن يكون بعض الانسان ليس بكاتب بالضرورة واما أن يكون كاتبا بالضرورة هذا تحصيل الحاصل فيما عساه يخفى عليك في استخراج نقائض المركبات والى هذا أشرنا في النظم بقولنا فاعقل مثله والمثل بضمتين جمع مثال * ثم مرادنا بالمنفصلة مانعة الخلو هي المنفصلة الشبيهة بالحملية لا المنفصلة الصرفة كما ستعرف

((نقائض الجزئيات))

((جزئية نقيضها فيما انظر * حملية شبيهة عما ذكر))
((بجعلها كلية الموضوع * مرددا المحمول للجميع))

توضيح المقام يستلزم تمهيدين

((التمهيد الاول))

اعلم ان القضية كما تكون حملية صرفة وهي ما ليس فيها أداة انفصال ولا اتصال نحو كل انسان حيوان ومنفصلة صرفة وهي ما صدرت باداة الانفصال واختلف المحكوم عليه في طرفيها نحو اما أن تكون الشمس طالعة واما أن يكون الليل موجودا تكون أيضا حملية شبيهة بالمنفصلة وهي ما كان المحكوم عليه في طرفيها واحدا وتقدم على أداة الانفصال نحو العدد اما زوج واما فرد ومنفصلة شبيهة بالحملية وهي ما كان المحكوم عليه فيها واحدا وتأخر عن أداة الانفصال نحو اما أن يكون زيد ساكنا أو متحركا وكل من هاتين الشبيهتين اما كلية أو جزئية فان كانتا جزئيتين فهما متلازمان في الصدق نحو بعض الحيوان أما انسان أو ليس بانسان ونحو اما أن يكون بعض الحيوان انسانا وليس بانسان فالاولى حملية شبيهة بالمنفصلة والثانية منفصلة شبيهة بالحملية ولا يكونان جزئيتين الا اذا كانت كل منهما نقيضا للمركبة الكلية لان نقيض الكلية جزئية فهما متلازمان في نقيضها فحينئذ كل منهما تغني عن الاخرى لفظا وتستلزمها معنى وكل منهما تصلح نقيضا لها فنقيض الوجودية اللادائمة مثلا القائلة كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما منفصلة شبيهة بالحملية وهي قولنا اما أن يكون بعض الانسان ليس بضاحك

الى ثلاثة أقسام ضرورى
وبديهى وكسبى ولا يطلق
واحد منها على علمه تعالى
انتهى وكذا يمتنع اطلاق
لفظ النظرى على علمه
تعالى وذلك ظاهر والله
أعلم وبالله تعالى التوفيق
(و) المتنزه ذاتا وصفات عن
(صفة الامكان) الخاص
وهو جواز الثبوت
والانتفاء أى صفة هى
الامكان والاولى أن يجعل
من اضافة العام على
الخاص واطلاق الصفة
على الامكان فيه تسامح
لان الصفة هى المعنى
الثبوتى القائم بالذات
والامكان أمر اعتبارى
فى الاذهان لا ثبوت
لحقيقته فى الاعيان

دائما واما أن يكون ضاحكا دائما واما حملية شبيهة بالمنفصلة وهى قولنا بعض الانسان اما ليس بضاحك
دائما واما ضاحك دائما وانما اقتصرنا فيما تقدم نظما وشرحا وأمثلة على جعل نقيض المركبة
المذكورة منفصلة شبيهة بالحملية وان كان يجوز جعلها حملية شبيهة بالمنفصلة ايثارا لجانب الانفصال
المناسب لمنع الخلو

* وان كانتا كليتين فليستا بمتلازمتين فى الصدق لصدق كل منهما بدون الاخرى لانه يصدق كل حيوان
اما انسان أو ليس بانسان ويكذب اما كل حيوان انسان أو ليس بانسان ولا يكونان كليتين الا اذا كانت كل
منهما نقيضا للمركبة الجزئية لان نقيض الكلية جزئية وحينئذ فكل منهما لا تغنى عن الاخرى لفظا
ولا تستلزمها معنى فلا تصلح كل منهما نقيضا للمركبة الجزئية بل لا يصلح نقيضا لها الا الحملية الشبيهة
بالمنفصلة دون المنفصلة الشبيهة بالحملية لانها قد تكذب مع كذب المركبة الجزئية والنقيضان لا يكذبان
معا وذلك كما فى الوجودية اللادائمة الجزئية نحو بعض الجسم حيوان لا دائما فهذه مركبة من مطلقتين
عامتين جزئيتين الاولى موجبة وهى الصدر والثانية سالبة وهى العجز قائلة ليس بعض الجسم بحيوان
بالاطلاق فنقيض الاولى دائمة مطلقة سالبة كلية قائلة لا شئ من الجسم بحيوان دائما ونقيض الثانية
دائمة مطلقة موجبة كلية قائلة كل جسم حيوان دائما فلو ركبنا من هذين النقيضين منفصلة مانعة خلو
شبيهة بالحملية على نسق ما سبق فى نقيض المركبات الكلية قلنا اما لا شئ من الجسم بحيوان دائما واما كل
جسم حيوان دائما وهى كاذبة بالبداهة وكذلك الجزئية التى هى أصل لها كاذبة لانها حكمت على ان
بعض الجسم تارة حيوان وتارة لا حيوان وليس لنا بعض واحد من الحيوان هو كذلك بل منه بعض يكون
حيوانا دائما كالانسان وبعض آخر ليس بحيوان دائما كالحجر

((التمهيد الثانى))

السر فى عدم صلاحية هذه المنفصلة نقيضا للجزئية وصلاحيتها نقيضا للكلية هو ان المركبة مطلقا
لا بد فيها من اتحاد الموضوع فى طرفيها عنوانا وذاتا فاذا حكم عليه بالايجاب فى صدر القضية الموجبة هو
ما حكم عليه بالسلب فى عجزها وبالعكس لانها قضية واحدة صراحة فيلزم ان يكون موضوعها واحدا
ليصح ارتباط كل منهما بالاخرى ويطلق عليها اسم واحد بخلاف القضيتين البسيطتين اللتين لم يكونا طرفى
مركبة فلا حاجة الى الربط بينهما لاستقلال كل منهما وانفصالها عن الاخرى فيجوز ان لا يكون
موضوعهما واحدا فى الايجاب والسلب وتقدم لك انه عند ارادة أخذ نقيض المركبة نحللها الى بسيطتيها
وتأخذ نقيضيهما فبعد التحليل صارتا منفصلتين كل قضية على حدة فلا يحتاج فيهما حينئذ الى الربط
بينهما الموجب لاتحاد الموضوع ذاتا وان كان لا بد من بقاء اتحاده عنوانا والا لما كانتا جزئيتين للمركبة
لا حالا ولا أصلا واذا لم يجب الاتحاد ذاتا فيجوز أن يختلف الموضوع فيهما ذاتا وان اتحد عنوانا لانه حال
التركيب وبعده جزئى فيجوز أن يكون هذا الجزئى غير هذا الجزئى فلا يكون الحكم فيهما واردا على
ما ورد عليه فى حال كونهما جزأى المركبة فلا يكون نقيضهما نقيضا للمركبة فلذلك جاز كذب المركبة
وكذب هذه المنفصلة وحينئذ يلزم ان يكون نقيض المركبة شيأ آخر غير نقيض هذين الجزأين حيث
لم تصلح هذه المنفصلة المذكورة نقيضا للمركبة الجزئية بخلاف ما اذا كانت المركبة كلية فموضوع جزأيها
بعد التحليل هو عين موضوعهما حال التركيب لان الموضوع حال التركيب كلى مستغرق لجميع الافراد
وبعده كذلك والشرط بقاء الاتحاد فى العنوان وهو يدل على جميع الافراد فى الحالتين فلو اختلف ذاتا
لاختلف عنوانا وهو باطل لانهما حينئذ لا يكونان جزأين للمركبة لا حالا ولا أصلا فلذا صلحت المنفصلة
الشبيهة بالحملية المركبة من نقيض طرفى المركبة نقيضا لهذه المركبة فلم يحتج لغيرها فى أخذ نقيضها
بخلاف الجزئية فانه احتيج فى أخذ نقيضها الى غير هذه المنفصلة الشبيهة بالحملية وقد اختلف فى هذا

كالوجوب والامتناع كما
نبه عليه الشيخ ابن عرفة
والامام السنوسى رضى
الله تعالى عنهما وبيان
ذلك انك اذا انسبت أمرا
لامر واعتبرت أن
النسبة لا تقبل الانتفاء
أو تقبل أو انها ممتنعة
فذلك الاعتبار الحاصل
فى ذهنك هو الوجوب أو
الجواز أو الاستحالة وقال
السكتانى وجوب الوجود
للشئ نفى قبول الانتفاء
وقال الامام السنوسى فى
شرح الكبرى فى فصل
الصفات حيث تكلم على
أن ذاته تعالى غير معروفة
للبشر وما سماه الامام
الازلية والابدية
والوجوب يرجع الى

الغير فذهب بعض الى انه حملية شبيهة بالمنفصلة وقد علمت انها انما كان المحكوم عليه فيها واحدا وتقدم على اداة الانفصال بان تأخذ نقيض موضوع المركبة الجزئية وتجعله كليا وتأخذ نقيض محمول طرفيها وتجعله بهيئة الانفصال على ذلك الكلى فتقول فى المثال المتقدم كل جسم اما لا حيوان دائما او حيوان دائما وتجعل هذا الترديد راجعا للكل فرد فرد من أفراد الجسم ولاشك ان كل فرد من أفراد الجسم لا يخلو عن أحد هذين الحكمين دائما فاما حيوان دائما كالانسان أو غير حيوان دائما كالحجر فقد صدقت هذه الحملية وكذبت تلك الجزئية المركبة وهذا هو معنى التناقض وانما كذبت تلك الجزئية المركبة لانها أثبتت لبعض واحد من الجسم انه تارة حيوان وتارة لا حيوان وهو باطل وهذا هو معنى ما أشرنا اليه بقولنا جزئية الخ يعنى ان المركبة الجزئية نقيضها فيها نظر القوم واستدلوا عليه بما تقدم من قضية حملية شبيهة بما ذكر أى بالقضية المذكورة ابتداء فى نقيض المركبة الكلية وفيه استخدام لانه أطلق المنفصلة أولا وأراد بها المنفصلة الشبيهة بالحملية وأعاد عليها الضمير فى قوله ماذكر بمعنى المنفصلة الصريحة وقوله جعلها الخ بازاء التصوير أى بجعلها حملية شبيهة بما ذكر وأن تأخذ نقيض المركبة الجزئية وتجعله كليا وتأخذ نقيض محمول طرفيها وترده على هيئة الانفصال بالنسبة للجميع أى لكل فرد فرد من أفراد الموضوع وذهب بعضهم الى طريق آخر لاخذ نقيض هذه المركبة الجزئية وهو أن تأخذ نقيض المنفصلة الشبيهة بالحملية كنقيض الكلية ثم تزيد عليه جزأ آخر مقرونا باداة الانفصال معطوفا على ما قبله بان تقول فى المثال المذكور اما كل جسم حيوان دائما واما لا شئ من الجسم بحيوان دائما واما بعض الجسم حيوان دائما وبعض الجسم ليس بحيوان دائما وذهب بعض آخر الى جعل النقيض هو المنفصلة المذكورة مع تقييد موضوع عجز الجزئية المركبة بمحمول صدرها وعند أخذ النقيض يؤخذ نقيض العجز مقيدا فيه موضوعه بما ذكر حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد بان يقال فى المثال المذكور اما كل جسم حيوان دائما أو لا شئ من الجسم الذى هو حيوان بحيوان دائما وهذا الطريق أظهر مما قبله وما فى النظم أظهر الجميع هذا كشف اللثام عما تحجب عن كثير من الاعلام وانما أرخينا فيه عنان القلم لانه من مزال القدم والى هنا انتهى بنا الكلام فى تناقض الموجهات وأحكامها وايضاح رسومها وأعلامها والشروع الآن فى عكسها وأحكامه مستمدين الفيض من مبدا الايجاد

قد حكيات فى المذاهب
عند المتقدمين الثبوتى واليه
يشير كلام الشريف فى
شرح الاسرار العقلية
فى غير ما موضع وكلام سعد
الدين فى مقاصده وغيرهما
قال الامام السنوسى ومن
احتج على انه يعنى الوجوب
ثبوتى بأنه يؤكد به
الوجود وتأكيد الشئ
تحقيقه والشئ لا يتحقق
بنقيضه فجوابه أنه يحقق
بسلب نقيضه كقولنا
هذا حق لا شك فيه كما
تقول موجود واجب أى
لا يتفق بحال (بالضرورة)
أى بالوجوب فيستحيل
انتفاء ذلك المنزه عنه
تعالى فعلم من وجوب
الوجود والتنزه المذكورين

﴿العكس المستوى﴾

قد عرفت مما علمت فى المنطق ان العكس المستوى هو تبديل طرفى القضية مع بقاء الصدق والكيفية نحو كل انسان حيوان فاذا اردنا عكسه بالمستوى بدلنا طرفيه بأن نقدم المحمول ونجعله محكوما عليه باعتبار ذاته ونؤخر الموضوع ونجعله محكوما به باعتبار مفهومه وعنوانه ونقول بعض الحيوان انسان وكثيرا ما يطلق العكس على نفس القضية الحاصلة بعد التبديل والعكس لازم للقضية فى الصدق فمتى صدقت صدق لانه متى صدق الملزوم صدق اللازم وعلمت هناك أيضا ان القضايا الاربع الشخصية والكلية والجزئية والمهملة ان كانت موجبة تنعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة فلا ينعكس منها الا الكلية والشخصية فينعكسان كانفسهما والعكس فى الموجهات لا ينقص عن ذلك وانما يزيد ببعض أحكام تستدعى زيادة البحث وتحقيق النظر ولذا أفرده بالذكر واعلم ان دعوى عدم عكس القضية الى أى عكس لا تحتاج الى دليل سوى الاتيان بمادة يتخلف فيها صدق العكس مع تحقق صدق الاصل وأما دعوى ثبوت أى عكس لا يتخلف فلا بد لها من دليل ينطبق على جميع المواد وهذا معنى قولهم الاثبات بالبرهان والنقض بالمادة وحيث ان معرفة الدليل متقدمة على معرفة الدعوى طبعا ناسب تقديم بيان أدلة العكوس وضعا ليناسب الوضع الطبع

((دلائل العكوس))

((دلائل العكوس جمعا تحصر * لدى الجميع فى ثلاث تذكر))
((عكس وخلف وافتراض علما * مخصصا وغيره قد عمما))

رأينا القوم عند استدلالهم على صدق أى عكس مستويا أو عكس نقيض لاية قضية لا يخرجون عن هذه الادلة الثلاثة والعجب انهم مع شدة احتياجهم لها فى اثبات العكوس لم يتعرضوا التعريفها ولا لاحكامها ولا للبحث عنها قصدا او بالذات ولذلك صرفنا زمام العزيمة الى جمعها من متشعب كلامهم وافرادها بالترجمة والبيان ليختص كتابنا بجليل المزايا ويبرأ عن تقليد البرايا والدلائل الثلاثة هى العكس والخلف والافتراض والاولان عامان يجريان فى الموجبات والسوالب مطلقا والاخير خاص بالموجبات وسوالب المركبات لاغير كما سيتضح لك وقد شرع فى ذكرها على هذا الترتيب فقال

((فالعكس ان تعكس نقيض العكس * تجده ضد الاصل دون لبس))

يعنى ان دليل العكس هو ان تعمد الى العكس الذى تريد اثباته وتأخذ نقيضه ثم تعكس هذا النقيض فتجد عكسه منافيا للاصل بان كان نقيضا له أو أخص من نقيضه والاصل مفروض الصدق فيكون هذا العكس كاذبا فأصله وهو النقيض كاذب فعكس الاصل الاصيل صادق وهو المطلوب فاذا ادعينا مثلا ان المطلقة العامة الموجبة الجزئية تنعكس كنفسها قلنا اذا صدق بعض الانسان ضاحك بالاطلاق العام صدق فى عكسه بعض الضاحك انسان بالاطلاق العام بدليل انه لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو لا شئ من الضاحك بانسان دائما ويلزم من صدق هذا النقيض صدق عكسه لما علمت ان العكس لازم للقضية فى الصدق وهو لا شئ من الانسان بضاحك دائما فتجد هذا العكس منافيا للاصل الاصيل المفروض الصدق لعدم منازعة الخصم فيه ومانافى الصادق كاذب فما أدى اليه وهو النقيض كاذب فالعكس صادق وهو المطلوب ((ثم ان المدار)) فى هذا الدليل على أن يكون عكس النقيض منافيا للاصل الاصيل سواء كان نقيضا حقيقيا له كما فى هذا المثال أو أخص من نقيضه كما اذا ادعيت ان عكس الضرورية المطلقة الموجبة الجزئية مطلقة حينية موجبة جزئية فتقول مثلا اذا صدق بعض الانسان حيوان بالضرورة صدق عكسه القائل بعض الحيوان انسان بالاطلاق العام حين هو حيوان بدليل انه لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو لا شئ من الحيوان بانسان دائما مادام حيوانا فيصدق عكسه كنفسه وهو لا شئ من الانسان بحيوان دائما مادام انسانا فتجده منافيا للاصل الاصيل لكن لا لكونه نقيضا له بل لكونه أخص منه لان الاصل الاصيل ضرورية مطلقة موجبة جزئية ونقيضها ممكنة عامة سالبة كلية ولاشك أن العرفية العامة أخص من الممكنة العامة وعلى هذا القياس وهذا الدليل يجرى فى اثبات عكس الموجبات والسوالب لكن ان أجريته فى اثبات عكس الموجبات فلا بد ان تكون تحققت من عكس السوالب بطريق آخر غيره وكذا ان أجريته فى اثبات عكس السوالب فتكون تحققت من عكس الموجبات بطريق آخر غيره والا لزم الدور لان اجراءه فى عكس احداهما متوقف على معرفة عكس اخراهما وذلك لان القضية المطلوب عكسها ان كانت موجبة فيكون عكسها موجبا فيكون نقيض هذا العكس سالبا فلا بد وان يكون معلوما لديك من قبل اثبات عكس السوالب حتى تأخذ عكس هذا النقيض السالب وتقابله بالاصل الاصيل فتجده منافيا ومثل ذلك اذا كانت القضية المطلوب عكسها سالبة فيكون عكسها سالبا فيكون نقيضها موجبا فلا بد وان يكون معلوما لديك من قبل اثبات عكس هذا النقيض الموجب حتى تأخذه الخ

أن ذاته تعالى وكل صفة من صفاته واجبة لذاتها حتى الاحوال على القول بالواسطة وليست صفاته تعالى وتنزه عما يقول الظالمون علوا كبيرا ممكنة فى نفسها واجبة لغيرها خلافا لمن زل ومال الى الفلسفة فضل وأضل والاعتماد فى ابطالنا لهذا القول الزائغ عن الصواب الذى هو سوء أدب ومحال باطل فى حق البارى سبحانه وتعالى الملك الوهاب أن الممكن لذاته امكانا خاصا جائز الوجود والعدم لذاته فلو كانت صفة من صفاته تعالى ممكنة لذاتها امكانا خاصا كانت جائزة الوجود والعدم لذاتها

((دليل الخلف))

((والخلف ضم ذا النقيض حالا * للاصل شكلا ينتج محالا))

يعني ان دليل الخلف هو أخذ هذا النقيض أي نقيض العكس وضمه حال أخذه بدون انتظار عكسه للاصل الاصيل صغرى أو كبرى على هيئة قياس من الشكل الاول ينتج المحال مثال ذلك مع كونه صغرى أردنا اثبات عكس السالبة الكلية الضرورية المطلقة الى دائمة مطلقة فنقول اذا صدق لا شيء من الحيوان بجماد بالضرورة صدق في عكسه لا شيء من الجماد بحيوان دائما بدليل انه لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو بعض الجماد حيوان بالاطلاق العام لان نقيض السالبة الكلية الدائمة المطلقة موجبة جزئية مطلقة عامة ثم تضم هذا النقيض صغرى الى الاصل الاصيل على هيئة قياس من الشكل الاول هكذا بعض الجماد حيوان بالاطلاق العام لا شيء من الحيوان بجماد بالضرورة ينتج بعض الجماد ليس بجماد بالضرورة وهو محال لانه سلب الشيء عن نفسه وصورة القياس صحيحة والمقدمة الثانية مسلمة الصدق فلا خلل الا من المقدمة الاولى التي هي النقيض فهي كاذبة فأصلها وهو العكس صادق وهو المطلوب ولا يقال ان سلب الشيء عن نفسه جائز ان كان غير موجود فلا يكون محالا فتكون النتيجة المشتملة على هذا السلب صادقة لانا نقول صدق السالبة اما لعدم موضوعها أو لوجوده مع عدم ثبوت المحمول له والاول باطل هنا لان موضوع النتيجة هو موضوع الصغرى التي هي النقيض الموجب المفروض الصدق والموجبة تستلزم وجود الموضوع فلو سلبت هذه النتيجة التي هي سلب الشيء عن نفسه لم يكن صدقها الا لوجود الموضوع مع عدم ثبوت المحمول وهو محال لان المحمول فيها هو عين الموضوع فيكون ثابتا لا ثابتا وهو محال ومثال ذلك مع كونه كبرى أردنا اثبات عكس الضرورية المطلقة الموجبة الكلية أو الجزئية الى مطلقة حينية فنقول اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة صدق في عكسه بعض الحيوان انسان بالاطلاق حين هو حيوان بدليل انه لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان دائما ما دام حيوانا فنضمه كبرى للاصل على هيئة قياس من الشكل الاول هكذا كل انسان حيوان بالضرورة لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة وهو محال ولا خلل الا من المقدمة الثانية التي هي النقيض فالنقيض كاذب فأصله وهو العكس صادق وهو المطلوب وما قيل هنالك سؤالا وجوابا يقال هنا وهذا الدليل أيضا عام يجري في الموجبات والسوالب كما ذكرنا في المثالين ((وسمي هذا الدليل بالخلف)) بفتح الخاء لانه يثبت المطلوب من خلفه أي من ورائه وهو نقيضه كما ان مقابله يسمى الدليل المستقيم وهو ما يثبت المطلوب من أمامه على وجه الاستقامة وقيل بضم الخاء بمعنى الباطل لانه مشتمل على ابطال النقيض قال العصام سمي خلفا لا لانه باطل بنفسه بل لانه ينتج الباطل أو لانه يتوسل فيه بملاحظة الباطل واعتباره وسمي ما يقابله القياس المستقيم ولهذا قيل الظاهر انه يسمى خلفا لان سالكه لا يأتي المطلوب من أمامه بل من خلفه حيث يتوسل فيه بنقيضه الذي هو الخلف بالنسبة الى القدام اه وقال السعد سمي خلفا لانه يؤدي الى الخلف أي المحال على تقدير عدم حقية المطلوب وقيل لانه يأتي المطلوب من خلفه أي من ورائه الذي هو نقيضه اه ومثلهما قال السيد في حواشي القطب ومن هنا اشتهر بين المدرسين في عصرنا من ان معنى الخلف بالفتح انه يرمى من وراء الظهور وجدير بان يرمى من وراء الظهور

((دليل الافتراض))

((والافتراض فرضك الموضوعا * شيأ معينا يرى موضوعا))
((وتحمل الموضوع والمحمول * عليه حتى ينتج المأمول))

يعني ان دليل الافتراض هو أن تفرض الموضوع شيأ معينا مما يصدق عليه العنوان وتحمل هو

موضوعا

فيحتاج في وجوده الى مرجح وباطل أن يكون المرجح نفس ذاته والا لزم تقدم الشيء على نفسه واتحاد الفاعل والمفعول وكون أحد الامرين المتساويين مساويا لصاحبه راجحا عليه على القول بان وجود الممكن مساو لعدمه أو ترجيح المرجوح على القول بان وجود الممكن مرجوح عن عدمه وأيضا فاحتياج الشيء الى ترجيح وجوده يقتضي سبق عدمه فيلزم الحدوث وباطل أن يكون المرجح شيأ آخر للزوم الحدوث لما ذكر من أن الترجيح يقتضي سبق القدم وأما

موضوعا ويحمل عليه وصفا الموضوع والمحمول الكائنين فى أصل القضية كلا على حدة فينتج المقصود وهو اثبات العكس وحمل وصف الموضوع عليه يكون دائما بالايجاب وأما حمل المحمول عليه فتارة بالايجاب وتارة بالسلب وبحمل هذين الوصفين عليه يحصل معك مقدمتان يسميان بمقدمتى الافتراض فاما ان تركبهما على هيئة قياس من الشكل الثالث ينتج العكس المطلوب بدون الاحتياج الى شئ آخر مثال ذلك أردنا عكس العرفية العامة الموجبة الى مطلقة حينية فنقول اذا صدق بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما مادام كاتبا صدق فى عكسه بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق العام حين هو متحركها بدليل الافتراض فنفرض ان ذات الموضوع شيأ معينا هو زيد مثلا ونحمل عليه وصفى الموضوع والمحمول فيحصل معنا مقدمتان فنركبهما على هيئة قياس من الشكل المذكور هكذا زيد متحرك الاصابع دائما مادام كاتبا زيد كاتب دائما مادام متحركها ينتج بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق العام حين هو متحركها ويظهر ان المقدمة التى يكون محمولها موضوع القضية من هاتين المقدمتين هى التى تجعل كبراهما كما رأيت ((وأما)) ان تحتاج مع أخذ المقدمتين المذكورتين الى مقدمة أجنبية لازمة لاصل القضية فتضم اليها احدى مقدمتى الافتراض على هيئة الشكل المذكور أولا تضم بل تستخرج صدق العكس من المجموع كما سيأتى فى عكس الخاصتين الجزئيتين موجبتين أو سالبتين فانظر ثم ان دليل الافتراض خاص بالموجبات وسوالب المركبات لانه لا يكون الا فى القضايا التى يكون موضوعها موجودا والموجبات دائما كذلك وكذلك سوالب المركبات لان موضوعها لابد وان يكون واحدا يتوارد الحكم إيجابا وسلبا على شئ واحد واما دليلا العكس والخلف فعامان للموجبات والسوالب مطلقا كما علمت ثم توجد هذه الادلة الثلاثة فى اثبات نتائج ما عدا الشكل الاول بنوع مخالفة لما هنا فتنظر هنالك وحسبك هذا القدر فسيرد عليك ما يملأ عينيك ولما أنهى الكلام على الدليل شرع فى المقصود فقال

((كل الموجهات عكسا اقسمت * موجبة سالبة قد فهمت))

والمعنى ان النظر فى عكس الموجهات وعدمه مرتب على انقسامها الى موجبات وسوالب وقد فهمت منقسمة الى هذا التقسيم مما تقدم وليس النظر فى عكسها مرتبا على انقسامها الى مركبات وبسائط كما هو النظر فى نقائضها وقد أشار الى عكس الموجبات أولا بقوله

((عكس الموجبات))

((فاعكس جميع الموجبات ما عدا * الممكنات فى مقال أبدا))

علمت أن الموجهات عشرون وهى اما كلية أو جزئية وفى كل موجبة أو سالبة فجميع الموجبات كلية أو جزئية تنعكس ما عدا الممكنات بناء على المذهب المؤيد وهو مذهب ابن سينا المتقدم فى صدق الموضوع على افراده وذلك لانه تقدم لك أن صدق الموضوع على افراده بالامكان على مذهب الفارابى وبالفعل على مذهب ابن سينا ويترتب على الاول صحة انعكاس الممكنات وعليه جرى المتقدمون ويترتب على الثانى عدم صحة انعكاسها وعليه جرى المتأخرون ((سانحة)) سنح لنا أن نذكر لك ما جرى بين الفريقين مع غاية البسط والايضاح ليظهر لك ما فى المقام من الاوهام فنقول لما ذهب المتقدمون الى انعكاس الممكنات استدلوا على ذلك بالخلف والافتراض والعكس ومحصل الاول ان تقول اذا صدق بعض الانسان كاتب بالامكان العام صدق عكسه ممكنة عامة جزئية قائلة بعض الكاتب انسان بالامكان العام والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من الكاتب بانسان بالضرورة فتضم هذا النقيض كبرى الى الاصل صغرى على هيئة قياس من الشكل الاول هكذا بعض الانسان كاتب بالامكان العام لا شئ من الكاتب بانسان بالضرورة ينتج المحال وهو سلب الشئ عن نفسه ولا خلل الا من هذا النقيض فهو كاذب فالعكس صادق وهو المطلوب ومحصل الثانى ان تفرض فى المثال ان ذات الموضوع شئ معين وهو زيد مثلا وتحمل عليه وصفى المحمول والموضوع وتضمهما على هيئة

القول بالعلة والطبيعة فقد تبين بطلانهما بالبراهين القاطعة وتقرر كفر القائلين بهما بالادلة الساطعة فان قيل لا نسلم أن كل جائز الوجود والعدم لذاته يحتاج الى مرجح ولا نسلم أنه لا بد أن يسبقه عدم بل قد لا يحتاج الى مرجح فى وجوده ولا يكون مسبوقا بالعدم وذلك اذا كان واجبا للواجب لذاته قلنا يلزمكم أن الوجوب العرضى يمنع من الترجيح وتعلق القدرة وقد تقرر بالبرهان خلافه اذ لو كان الوجوب العرضى والاستحالة العرضية يمنعان من الترجيح وتعلق

قياس من الشكل الثالث هكذا زيد كاتب بالامكان زيد انسان بالامكان ينتج بعض الكاتب انسان بالامكان العام وهو العكس المطلوب ومحصل الثالث ان تقول اذا لم يصدق فى المثال المذكور بعض الكاتب انسان بالامكان العام صدق نقيضه وهو لا شئ من الكاتب بانسان بالضرورة فيصدق عكسه وهو لا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة وهذا العكس مناف للاصل الاصيل وما نافى الصادق كاذب فالنقيض كاذب فالعكس صادق وهو المطلوب ((ورد المتأخرون)) هذه الادلة الثلاثة اما الاول والثانى فلان الصغرى وقعت فيهما ممكنة وشرط انتاج الشكل الاول والثالث فعليتها واما الثالث فلانه موقوف على ان عكس السالبة الضرورية كنفسها الا انك أخذت فيه نقيض العكس وهو لا شئ من الكاتب بانسان بالضرورة وعكسته عكسا ينافى الاصل ولا ينافيه الا اذا كان سالبة ضرورية قائلة لا شئ من الانسان بكاتب بالضرورة وسيأتى ان عكس السالبة الضرورية دائمة مطلقة لا كنفسها فبطلت هذه الادلة الثلاثة فبطل المدعى وحينئذ فلا عكس للممكنات وتقدم لك ان دعوى عدم العكس لاية قضية يكفى فيها النقض بالمادة والنقض هنا انا اذا فرضنا ان زيدا لم يركب طول عمره بالفعل الا الفرس فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق عكسه ممكنة قائلة بعض مركوب زيد حمار بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة لانه لم يركب طول عمره الا الفرس والسر فى ذلك ان القضية الاصلية وقع فيها مركوب زيد محمولا وصدق المحمول على افراد الموضوع تعرض له الجهات من الامكان وغيره والجهة هنا الامكان وهو صادق وأما عكسها فقد وقع فيه مركوب زيد موضوعا وصدق الموضوع على افراده انما هو بالفعل على ما هو المختار من مذهب ابن سينا الذى عليه العمل ومركوب زيد بالفعل ليس هو الحمار بل الفرس ولذلك كذب هذا العكس وأما على مذهب الفارابى فيصدق العكس المذكور لكون الحمار مركوب زيد بالامكان وان لم يكن بالفعل هذا توضيح كل من المذهبين وعندى فى كل من رد المتأخرين أدلة المتقدمين ونقضهم عكس الممكنات بالمادة فى الفرض المذكور نظر ظاهر وذلك انه من المشهور المسلم لدى العموم انه لا يرد مذهب على مذهب وأنت ترى من توضيح هذه الردود والنقض المذكور انها لا تتم الا بناء على مذهب ابن سينا الذى جرى عليه المتأخرون كما أوضحناه وأما على مذهب الفارابى الذى تبعه عليه المتقدمون فى دعوى صدق عكس الممكنات فلا تتم هذه الردود ولا هذا النقض اما عدم تمام الردود الواردة على الادلة فلانها مبنية على اشتراط فعلية الصغرى فى انتاج الشكل الاول والثالث وقد صرحوا بان الفارابى لا يشترط فى انتاج الشكلين المذكورين فعلية الصغرى وممن صرح بذلك السيد فى حواشيه القطبية واما عدم تمام النقض المذكور فلانه مبنى على ان صدق الموضوع على افراده بالفعل كما رأيت وهو خلاف مذهب الفارابى الذى جرى عليه المتقدمون فى صدق عكس الممكنات والعجب من العلامة السيد حيث صرح بما ذكرنا وسلم للمتأخرين نقضهم وردودهم المذكورة وتبعه على ذلك اسراء التقليد اللهم انا برآء مما يصنعون من دون الحق ولو جعلوا ما ذكروه توجيه الكلام وجها وجيها وانما جرينا فى النظم على مذهب ابن سينا وجعلناه هو المؤيد لا لما ذكره المتأخرون بل لان مذهبه كما تقدم لك مرارا هو الموافق للغة والعرف فى ان صدق الموضوع على افراده فعلى لا امكانى واياك ان يميل بك الحقد الى غمص الحق فتصيبك صاعقة الوعيد

((أولى الضروريات والدوائم * والعامتان اتحدت فى اللازم))

علمت ان الموجهات الموجبات عشرون وان منها الممكنات الخمس لا تنعكس والباقى كله ينعكس وهو الضروريات والدوائم والمطلقات فاولى الضروريات وهى الضرورية المطلقة وأولى الدوائم وهى الدائمة المطلقة ويطلق عليهما الدائمتان وثانية كل منهما وهى المشروطة العامة والعرفية العامة ويطلق عليهما العامتان اتحدت جميعها فى عكس واحد لازم لها وهو ما أشار اليه بقوله

((فعكسها جميعها مطلقة * حينية موجبة جزئية))

القدرة لما كان للقدرة متعلق لان كل ممكن اما أن يكون سبق تعلق علم الله بوجوده فيكون واجبا وجوبا عرضيا أو بعدمه فيكون مستحيلا استحالة عرضية والذى ذهب الى هذا القول الباطل وهو أن صفاته تعالى ممكنة فى نفسها واجبة لغيرها الفخر والسعد ومن حذا حذوهما وهذان وان كانا امامين جليلين لكن الحق أحق أن يتبع واياك أن تعرف الحق بالرجال بل العكس

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها
كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

أي فعكس كل واحدة منها هو المطلقة الحينية الموجبة الجزئية اما كونها مطلقة فلانه تقدم انه يلزم من الضرورة أو الدوام الاطلاق والعكس لازم واما كونها موجبة وجزئية فلما علمت من ان عكس الموجبات دائما في الموجهات وغيرها هو الموجبة الجزئية ولنبينه في أعمها وهو العرفية العامة الجزئية لانه اذا ثبت العكس لها وهي أعم من الثلاث الباقية ثبت للثلاث لان لازم الاعم لازم الاخص فلو ثبت العكس للاعم ولم يثبت للاخص لزم وجود الملزوم بدون اللازم فنقول اذا صدق بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما مادام كاتبا صدق في عكسه بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق العام حين هو متحرك الاصابع والا لصدق نقيضه القائل لا شيء من متحرك الاصابع كاتب دائما مادام متحرك الاصابع فان شئت دليل الخلف فضم هذا النقيض كبرى لاصل القضية على هيئة قياس من الشكل الاول هكذا بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما مادام كاتبا ولا شيء من متحرك الاصابع بكاتب دائما مادام متحرك الاصابع ينتج ليس بعض الكاتب بكاتب هذا خلف وان شئت دليل العكس فاعكس هذا النقيض الى قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع دائما مادام كاتبا تجده منافيا للاصل الاصيل وهو صادق وما نافى الصادق كاذب فلزومه وهو النقيض كاذب فأصله وهو العكس صادق وهو المطلوب وان شئت دليل الافتراض فافرض ذات الموضوع شيأ معينا وهو زيد مثلا واحمل عليه وصفي المحمول والموضوع يحصل معك مقدمتان تركبهما على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد متحرك الاصابع دائما مادام كاتبا زيد كاتب دائما مادام متحرك الاصابع ينتج بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق حين هو متحركها وهو العكس المطلوب ومثل ذلك يقال في الثلاث الباقية مثال المشروطة العامة هو عين ما تقدم بتبديل الدوام بالضرورة ومثال الضرورية والدائمة الكليتين كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما وعكسهما بعض الحيوان انسان بالاطلاق العام حين هو انسان ببين الادلة المتقدمة ومثالهما اذا كانتا جزئيتين نحو بعض الانسان حيوان الخ

((والخاصتين اعكسهما ذي المطلقه * وزدهما لادائما الذي انتقه))

يعني ان عكس المشروطة والعرفية الخاصتين هو هذه المطلقة المتقدمة في عكس الدائمتين والعامتين وهي المطلقة الحينية مع زيادة نفي الدوام الذاتي عليها بذكر لفظ لادائما عند الثقة من المناطقة كالخونجي والسراج وصاحب الشمسية وذهب ابن الاثير الى عدم هذه الزيادة والاول هو الاصح لان كلا من الخاصتين المطلوب عكسهما مركب من صدر وهو عامتهما وعجز وهو لادائما فعكس العامتين منهما هو عكسهما قبل التركيب وهو المطلقة المذكورة فلو اقتصرنا عليها لبقي لادائما الذي هو في قوة قضية مطلقة عامة بدون عكس فلابد لها حينئذ من عكس أيضا يضم على المطلقة الحينية وهو لادائما حتى يكون مجموع صدر الحينية وعجزها عكسا لمجموع الصدر والعجز في الخاصتين ولنبينه بالخلف في الخاصتين الكليتين فنقول اذا صدق كل كاتب متحرك الاصابع دائما أو بالضرورة مادام كاتبا لادائما الزمان يصدق في عكسه بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق حين هو متحركها لادائما اما صدق المطلقة الحينية وهي ما قبل لادائما فلما ثبت انها عكس لعامتيهما وعكس الاعم عكس الاخص واما صدق اللادوام معها فلان لادائما في الاصل المطلوب عكسه معنى كل كاتب ليس بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام فاذا صدق هذا صدق في عكسه بعض متحرك الاصابع ليس هو بكاتب بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو كل متحرك الاصابع كاتب دائما فضم أولا صغرى الى صدر القضية الاصلية على هيئة الشكل الاول هكذا كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع دائما أو بالضرورة مادام كاتبا لادائما ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم تضمه صغرى ثانيا لعجز القضية كذلك هكذا كل متحرك الاصابع كاتب دائما كل كاتب ليس بمتحرك الاصابع بالاطلاق ينتج ليس كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع

وقد شنع العلماء الاكابر الاعلام على القائل هذه المقالة تشنيعا عظيما وحق الله تعالى لا يترك مراعاة لمخلوق قال بخلافه لما تبين بطلانه وان كان من أعاظم العلماء قال شيخنا وقد رجع عنها الفخر آخرا ثم لا يصح حمل الامكان في كلامهما على الامكان العام كما توهم لان الممكن العام اما واجب لذاته أو جائز لذاته لكن قولهما انها واجبة لا لذاتها صريح في الامكان الخاص وقد قدمنا دليل ابطاله وأيضا استدلال الفخر الذي سننقله يأبى

بالاطلاق فيلزم من صدق هذا النقيض اجتماع النقيضين وهما نتيجتا ضمه للصدر والعجز وهو محال فما أدى اليه وهو صدق النقيض محال فالعكس صادق وهو المطلوب ولك اثباته بدليل الافتراض أيضا ولنبينه في الجزئيتين لانهما أعم فنقول اذا صدق بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما أو بالضرورة مادام كاتبا لا دائما صدق في عكسه بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق حين هو متحرك الاصابع لا دائما أما صدق المطلقة الحينية وهي ماقبل لا دائما فلكونها عكسا لعامتيهما ولازم الاعم لازم الاخص وأما صدق لا دائما التي هي بمعنى بعض متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل فلانا نفرض ذات الموضوع وهو الكاتب شيأ معينا وهو زيد مثلا ونحمل عليه وصفي المحمول والموضوع فيحصل معك مقدمتان قائلتان زيد متحرك الاصابع زيد كاتب فزيد باعتبار هذا الحمل يصدق عليه انه كاتب وانه متحرك الاصابع ثم ندعي صدق قضية أخرى مأخوذة من عجز الاصل لزوما قائلة زيد ليس بكاتب بالاطلاق ولو لم تصدق لصدق نقيضها وهو زيد كاتب دائما فيلزم ان زيدا متحرك الاصابع دائما لانا حكمنا في الاصل بانه متحرك الاصابع مادام كاتبا واذا صدق دوام الشرط صدق دوام المشروط وهو مخالف للاصل القائل بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما واذا صدق على زيد انه متحرك الاصابع بحكم احدى مقدمتي الافتراض وانه ليس كاتبا بالفعل بحكم المقدمة الاجنبية وزيد هو بعض الكاتب صدق بعض متحرك الاصابع ليس كاتبا بالفعل وهو معنى لا دائما في المطلقة الحينية وهو العكس المطلوب وانما احتجنا للمقدمة الاجنبية لانها هي التي أفادت محمول العكس المطلوب وانما كانت لازمة لعجز الاصل لانه بمعنى بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالفعل ومن لم تتحرك أصابعه لا يكون كاتبا بالفعل ولك ان تركب احدى مقدمتي الافتراض مع المقدمة الاجنبية على هيئة القياس المذكور هكذا زيد متحرك الاصابع وزيد ليس كاتبا بالفعل ينتج بعض متحرك الاصابع ليس كاتبا بالفعل وهو العكس المطلوب وهذا بعض ماوعدناك به في الكلام على دليل الافتراض من انه قد يحتاج مع مقدمتي الافتراض الى مقدمة أجنبية لازمة لاصل القضية تضم اليها احدى مقدمتي الافتراض أولا تضم وقد علمت بهذا ان دليل الخلف خاص بالخاصتين الكليتين ودليل الافتراض عام في الكليتين والجزئيتين وانما لم يجر دليل الخلف في الجزئيتين لانك علمت انا نضم النقيض فيه صغرى للاصل كبرى على هيئة قياس من الشكل الاول وكبرى هذا الشكل لا تكون الا كلية وهي هنا جزئية فأحسن تدبر المقام

﴿وعكس وقتياتها الاربعة * والمطلقات السابقات الخمسة﴾
﴿مطلقة أي عامة كذا ظهر * في عكس موجباتها الذي استقر﴾

تقدم لك عكس ست من الموجبات وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان والباقي تسع وهي الوقتيات الاربعة الوقتية والمنتشرة البسيطتين والمركبتين والمطلقات الخمس السابقة وهذه التسع تنعكس مطلقة عامة بدليل أنه اذا صدق كل كاتب متحرك الاصابع باحدى الجهات المذكورة صدق في عكسه بعض متحرك الاصابع كاتب بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو لا شئ من المتحرك بكاتب دائما فان شئت دليل الخلف فضم هذا النقيض كبرى لاصل القضية على هيئة قياس من الشكل الاول هكذا كل كاتب متحرك الاصابع باحدى الجهات المذكورة لا شئ من متحرك الاصابع بكاتب دائما ينتج لا شئ من الكاتب بكاتب وهو محال وان شئت دليل العكس فاعكس هذا النقيض الى قولك لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع دائما فتجده منافيا للاصل الذي هو كل كاتب متحرك الاصابع باحدى الجهات المذكورة لانه أخص من نقيضه وان شئت دليل الافتراض فافرض ذات الموضوع شيأ معينا وهو زيد مثلا واحمل عليه وصفي المحمول والموضوع فيحصل عندك مقدمتان ركبهما على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد متحرك الاصابع زيد كاتب باحدى الجهات المذكورة ينتج بعض متحرك الاصابع

ماذكره على أن السعد في شرح عقائد النسفي قد صرح بأن القول بامكان الصفات ينافي قولهم بأن كل ممكن حادث والعجب منه كيف صرح بذلك أولا في الكلام على القديم ثم ذكر المسألة الباطلة بعد ذلك في الكلام على كون صفاته تعالى لا هي ولا غيره وأما استدلال الفخر بأن الصفات متوقفة على الذات فتكون مفتقرة وهو يقتضي الامكان فباطل اذ توقف الصفة على الذات نفسي لها اذ لا تعقل الصفة الا قائمة بذات والذي يستلزم الامكان انما هو توقف

كاتب بالاطلاق وهو العكس المطلوب هذا ما ظهر لنا فى عكس هذه الموجبات عند النظر والاستدلال وأما عكس السوالب فقد أشار اليه بقوله

(عكس السوالب)

((والسالبات انقسمت فى عكسها * كلية جزئية بنفسها))

يعنى ان سوالب الموجهات العشرين ليست جميعها على حد سواء فى العكس بل تنقسم بالنسبة له الى كلية وجزئية ولكل منهما أحكام فى العكس تخصه أشار الى أولاهما بقوله

(الكليات)

((فستة كلية تنعكس * وغيرها الكلى لا ينعكس))

علمت أن الموجهات عشرون موجبة وسالبة وفى كل كلية أو جزئية وعلمت حكم الموجبات منها فى العكس كلية وجزئية وأما السوالب فان كانت كلية فلا ينعكس منها الا ستة الدائمتان والعامتان والخاصتان

((فالعكس فى الدائمتين دائمه * مطلقة على الاصح لازمه))

يعنى أن عكس الدائمتين الكليتين السالبتين وهما الضرورية والدائمة المطلقتان دائمة مطلقة على القول الاصح وهو قول ابن سينا بان صدق الموضوع على افراده فعلى كما تقدم ولم يتعرض فى النظم لبيان كون هذه الدائمة المطلقة سالبة أو موجبة كلية أو جزئية لما علمت أن الموجهات كغيرها فى ذلك من أن السالبة الكلية تنعكس كنفسها فى الكم والكيف وبيان صدق عكس الدائمتين الى دائمة مطلقة أنه اذا صدقت الدائمتان القائلتان لا شئ من الحيوان بجماد بالضرورة أو دائما صدق عكسه دائمة مطلقة قائلة لا شئ من الجماد بحيوان دائما بدليل أنه لو لم يصدق هذا العكس لصدق نقيضه وهو بعض الجماد حيوان بالاطلاق العام فان شئت دليل الخلف فضم هذا النقيض صغرى للاصل الاصيل على هيئة قياس من الشكل الاول هكذا بعض الجماد حيوان بالاطلاق لا شئ من الحيوان بجماد بالضرورة أو دائما ينتج لا شئ من الجماد بجماد وهو محال وصورة القياس صحيحة والمقدمة الثانية مسلمة الصدق لعدم النزاع فيها من الخصم فلا خلل الا من الصغرى التى هى النقيض فهو كاذب فأصله صادق وهو العكس المطلوب وان شئت دليل العكس فلا تضم هذا النقيض بل تعكسه الى بعض الحيوان جماد بالاطلاق تجده منافيا للاصل الاصيل الذى هو لا شئ من الحيوان بجماد دائما أو بالضرورة وهذا الاصل صادق وما نافى الصادق كاذب فلازمه وهو النقيض كاذب فالعكس صادق وهو المطلوب ودليل الافتراض لا يجرى هنا لما علمت انه خاص بالموجبات وسوالب المركبات وانما لم تنعكس الضرورية السالبة كنفسها للنقض بالمادة كما تقدم لك عند الكلام على عكس الموجبات فى رد دليل المتقدمين على عكس الممكنات فتذكر

((والعامتين اعكسهما عرفيه * مثلهما سالبة كليه))

يعنى ان عكس المشروطة والعرفية العامتين السالبتين الكليتين عرفية مثلهما أى عامة سالبة كلية بالدليلين المتقدمين لانه اذا صدق دائما أو بالضرورة لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا صدق عكسه عرفية مثلهما أى انه لا شئ من ساكن الاصابع بكاتب دائما مادام ساكن الاصابع والا لصدق نقيضه وهو بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق العام حين هو ساكنها فاذا أردت دليل الخلف فضم هذا النقيض صغرى للاصل الاصيل على هيئة قياس من الشكل الاول هكذا بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق حين هو ساكنها لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع دائما أو بالضرورة مادام كاتبا ينتج ليس بعض ساكن الاصابع بساكن الاصابع وهو محال ولا خلل الا من نقيض العكس فهو كاذب فالعكس

الشئ على غيره فى الايجاد واعتقاد الفخر صحة هذه الشبهة هو الذى أوقعه فى زلات أربع ذكرها الامام السنوسى فى مواضع متفرقة من شرح الكبرى فان قيل قد يقال يجب اتصافه تعالى بها ولا يلزم من ذلك وجوبها اذ قد يكون الشئ ممكنا فى نفسه و يجب الاتصاف به كالجرم يجب اتصافه بالحركة حال عدم السكون وباحدهما لا بعينه وبالعرض لاستحالة خلو الجرم عن عرض مع امكان الحركة وامكان أحدهما لا بعينه وامكان العرض قلنا ممنوع اذ كلام منافى

صادق واذا أردت دليل العكس فاعكس هذا النقيض الى قولنا بعض الكاتب ساكن الاصابع بالاطلاق تجده منافيا للاصل الاصيل الصادق ومانافى الصادق كاذب فلزومه وهو النقيض كاذب فاصله وهو العكس صادق وهو المطلوب وانما لم تنعكس المشروطة العامة الى مثلها مشروطة عامة للنقض بالمادة كما فى المثال المذكور فى نقض عكس السالبة الضرورية كنفسها المتقدم فى رد دليل المتقدمين على عكس الممكنات

﴿والخاصتين اعكسهما عرفيه * لادائما فى بعضها مثليه﴾

يعنى أن عكس المشروطة والعرفية الخاصتين عرفية عامة مقيدة باللادوام فى البعض مثليه أى مماثلة للاصل فى كونها سالبة كلية وذلك أن كلا من الخاصتين مركب من صدر وهو العامة مشروطة أو عرفية وعجز وهو لادائما الذى هو بمعنى مطلقة عامة موافقة للصدر فى الموضوع والمحمول والكم ومخالفة له فى الكيف كما تقدم مثلا اذا قلنا لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة أو دائما مادام كاتبا لادائما فما قبل لادائما عرفية أو مشروطة عامة سالبة كلية وهى الصدر ولادائما فيهما بمعنى قضية مطلقة عامة موجبة كلية قائلة كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام فلا بد فى عكس هذه المركبة من مركبة مثلها الصدر للصدر والعجز للعجز وهى العرفية العامة اللادائمة فى البعض وهى قضية مركبة من عرفية عامة كلية ومطلقة عامة جزئية الاولى من الصدر والثانية من العجز اذا علمت ذلك فنقول اذا صدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة أو دائما مادام كاتبا لادائما صدق عكسه عرفية عامة لادائمة فى البعض قائلة لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب دائما مادام كاتبا لادائما فى البعض اما صدق العرفية العامة فلانه قد ثبت انها عكس عامتيهما وعكس العام عكس الخاص وأما صدق اللادائما فى البعض الذى هو بعض ساكن الاصابع كاتب بالاطلاق العام فبدليل أنه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب دائما فاذا أردت دليل الخلف فضم هذا النقيض كبرى للاصل الاصيل على هيئة قياس من الشكل الاول هكذا كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب دائما ينتج لاشئ من الكاتب بكاتب الاصابع دائما وهو محال وان أردت دليل العكس فاعكس هذا النقيض الى قولك لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع دائما تجده منافيا للاصل الذى هو معنى لادائما فى الخاصتين وهو صادق ومانافى الصادق كاذب فلزومه وهو النقيض كاذب فاصله وهو العكس صادق وهو المطلوب ﴿سامحة﴾ قالوا وانما لم ينعكسا عرفية عامة لادائمة فى الكل فتكون عرفية خاصة ولادائما فيها بمعنى مطلقة عامة كلية موجبة قائلة كل ساكن الاصابع كاتب بالفعل لكذب هذه الكلية بدليل صدق نقيضها وهو بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب دائما كالارض فانها ساكنة وليست بكاتب دائما اذ يصدق على الارض انها ساكنة الاصابع أى غير متحركتها لعدم وجود اصابع لها هكذا قال من رأينا كالقطب وحواشيه وجميع مقلديه ولكن فى النفس من ذلك شئ لان الكلام فى المثال فى سكون الاصابع وحيث لا أصابع للارض فأين سكونها نعم لو كان الذى فى المثال مطلق سكون اصح هذا النقض والتوجيه الذى ذكروه بقولهم لعدم وجود الخ انما يقال فى نحو لاشئ من أصابع الارض بمتحرك مثلا لان السالبة تصدق بنفى الموضوع وأين هذا مما هنا فان ما هنا يرجع الى موجبة قائلة الارض غير متحركة الاصابع وهو يرجع الى قولك أصابع الارض غير متحركة قياسا على نحو زيد غير فصيح اللسان أى لسان زيد غير فصيح على قياس النعت السببى فى نحو قولك حضر الرجل الفصيح اللسان والا لكان يصح على توجيههم أن يقال مثلا الانسان غير متحرك القرون دائما لعدم وجود قرون للانسان والحمار غير كريم اللحية مثلا وهو من السفه بمكان والواجب الرجوع فى ذلك لما هو معلوم وتقدم للتنبيه عليه من ان عكس الموجبة الكلية فى الموجهات وغيرها انما هو الموجبة الجزئية

الوجوب الذاتى ووجوب
الاتصاف فى المثال الاول
عرضى انما جاء بعد
اعتبار وجود الجرم والا
فالصفة متى كانت ممكنة
كان الاتصاف بها ممكنا
لان تقدير نفيها يقتضى
نفى الاتصاف بها على
ذلك التقدير وههنا يصح
أن تقول لاشئ من الجرم
بمتصف بالحركة حال
عدم السكون بالامكان
وأما المثالان الاخيران
فيجاب عنهما بمثل ما ذكر
لان وجوب اتصاف
الجرم بأحدهما أو
بالعرض عرضى لانه
انما جاء بعد اعتبار وجود
الجرم على انهما لا يردان
لان كلا منافى أن وجوب

بالدليل الذى اتفقوا عليه وصار بديهيا من انه يصدق كل انسان حيوان ولا يصدق عكسه كلية قائلة كل حيوان انسان وقواعد الفن لا بد وان تكون كلية مطردة منطبقة على جميع المواد ويكفى فى هدمها النقض ولو بمادة واحدة ألا ترى انك لو قلت كل انسان ناطق لصدق عكسه كلية مع اتفاقهم على ان عكس الموجبة الكلية انما هو موجبة جزئية دائما او الاصل المطلوب عكسه هنا هو لا دائما الذى فى الخاصتين وهو بمعنى مطلقة عامة موجبة كلية فيكون عكسها موجبة جزئية وهو معنى لا دائما فى البعض الذى فى العكس الذى به صارت القضية عرفية عامة لا دائمة فى البعض هذا هو الكلام الذى تقبله الافهام ولو لم يكن أصل المثال وما عليه من الكلام لمثل هؤلاء الفحول لما كان لجثنا فيه من مجال اذ البحث فى المثال ليس من دأب الرجال * لكن هم القوم لا تنسى وقائعهم *

((عكس جزئيات السوالب))

((جزئية جميعها لا تنعكس * منها سوا الخاصتين لا تقس))

المعنى ان جزئيات السوالب لا ينعكس منها سوى الخاصتين وكان القياس عدم عكسهما لان السالبة الجزئية لا عكس لها كما هو شأن العكس فى غير الموجهات لكن قام الدليل هنا على عكس هاتين الجزئيتين كما سنذكره وأما غيرهما من جزئيات السوالب الكلية التى تقدم انها تنعكس فلا ينعكس لعدم وجود الدليل المخرج عن الاصل الموجب لعدم القياس ولوجود النقض بالمادة ولنبينه فى أخصها وهو الضرورية المطلقة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان لازم الاعم لازم الاخص فاذا فرضنا عكس الاعم مع عدم عكس الاخص لزم وجود الملزوم بدون لازمه وهو محال فنقول انما لم تنعكس جزئيات الدائمتين والعامتين السوالب لانه يصدق بعض الحيوان ليس بناطق بالضرورة ولا يصدق فى عكسه بعض الناطق ليس بحيوان لصدق نقيضه وهو كل ناطق حيوان

((فاعكسهما عرفية أى خاصه * هذا جدير ان يراعى خاصه))

أى اذا علمت ان الخاصتين الجزئيتين السالبتين تنعكسان فاعكسهما عرفية خاصة سالبة جزئية وأشار بقوله أولا لا تقس وقوله ثانيا هذا جدير الخ الى التعريض برد مذهب من ذهب الى عدم انعكاسهما قياسا على غيرهما من السوالب الجزئية لقيام الدليل هنا على هذا العكس وهو دليل الافتراض وحاصله ان نقول اذا صدق بعض الكاتب ليس هو ساكن الاصابع دائما أو بالضرورة مادام كاتبا لا دائما صدق عكسه عرفية خاصة سالبة جزئية قائلة بعض ساكن الاصابع ليس هو بكاتب دائما أو بالضرورة مادام ساكنها لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع شيأ معينا سواء كان ذلك موضوع الصدر أو العجز فنفرضه زيدا مثلا ثم نحمل عليه وصف ذلك الموضوع ايجابا وهو كاتب فنقول زيد كاتب ووصف محمول العجز كذلك ايجابا فنقول زيد ساكن الاصابع وانما لم نحمل عليه وصف محمول الصدر لانه مسلوب فباعتبار هاتين المقدمتين المسميتين بمقدمتى الافتراض صار زيد موصوفا بكونه كاتبا وبكونه ساكن الاصابع معا ثم ندعى صدق مقدمة أخرى أجنبية لازمة للصدر قائلة زيد ليس كاتبا دائما مادام ساكن الاصابع ونستدل عليها بقولك لو لم تصدق هذه المقدمة لصدق نقيضها وهو زيد كاتب بالفعل حين هو ساكن الاصابع فنعكس هذا النقيض فى المعنى الى قولك زيد ساكن الاصابع بالفعل حين هو كاتب فنجده منافيا للاصل الاصيل القائل بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع دائما أو بالضرورة مادام كاتبا لا دائما لان زيدا المحكوم عليه فى هذا العكس بانه ساكن الاصابع بالفعل حين هو كاتب بعض الكاتب المحكوم عليه فى أصل القضية وهذا الاصل صادق وما نافى الصادق كاذب فلزومه وهو النقيض كاذب فاصله وهو المقدمة الاجنبية المذكورة صادقة والى هنا صارت المقدمات المحفوظة عندك ثلاثة فلك فى تمام الدليل بعد ذلك طريقان الطريق الاول ان تأخذ المقدمة الثانية من مقدمتى الافتراض

الاتصاف بصفة معينة يستلزم وجوب تلك الصفة المعينة (الدائم الذات مع) دوام (الصفات) دواما ذاتيا (ذى مطلق الغنى) أى الغنى المطلق (عن) جميع (الجهات) أى الجهات الست أو المراد عن جهات النقص فهو تعالى متنزه عن كل نقص كالفاعل والمحل ومن يكمله أو يدفع عنه النقص والوزير والمعين والجهات الست وفيما تقدم مع ما يأتى براعة الاستهلال وهو أن يأتى المتكلم فى طالعة كلامه بما يشعر بمقصوده (ثم الصلاة) المقصود بها تعظيمه صلى الله عليه وسلم

وتجعلها صغرى والمقدمة الاجنبية المذكورة كبرى على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ساكن الاصابع زيد ليس بكاتب دائما مادام ساكن الاصابع ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب دائما مادام ساكنها وهذا عكس الصدر ثم تأخذ ثانيا المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض وتضمها صغرى للمقدمة الاولى منهما على هيئة الشكل المتقدم هكذا زيد ساكن الاصابع زيد كاتب ينتج بعض ساكن الاصابع كاتب وهو عكس العجز فبهذين القياسين خرج مجموع العكس وتم المطلوب الطريق الثاني ان تستخرج العكس المطلوب من حاصل المعنى بان تقول ان زيدا باعتبار مقدمتي الافتراض صدق عليه انه كاتب وانه ساكن الاصابع وقتاما فان فيه شيء كان كاتبا لم يكن ساكن الاصابع وبالعكس وحينئذ فيلزم ان يصدق بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب دائما أو بالضرورة مادام ساكنها لانه لما صدق على زيد انه ساكن الاصابع باعتبار حمل محمول العجز عليه وانه ليس بكاتب دائما مادام ساكنها باعتبار المقدمة الاجنبية التي أخذناها بمقتضى الصدر لزم ان يصدق بعض ساكن الاصابع ليس بكاتب دائما أو بالضرورة مادام ساكنها وهذا عكس الصدر ولما صدق عليه أنه كاتب وانه ساكن الاصابع معا باعتبار مقدمتي الافتراض صدق عليه انه كاتب بالفعل وهو مفروض من افراد الموضوع فيصدق بعض ساكن الاصابع كاتب بالفعل وهذا عكس العجز المعنون عنه باللادائمة فقد خرج العكس بجزئيه وهو المطلوب والطريق الاول أوضح وأخصر وهذا هو البعض الآخر مما وعدنا به في الكلام على دليل الافتراض من انه قد يؤخذ مع مقدمتي الافتراض مقدمة أخرى أجنبية لازمة لاصل القضية تضم الى احدى مقدمتي الافتراض فتذكر * هذا ما ينعكس من السوالب كليا او جزئيا وأما باقيها وهو الاربع عشرة الوقتيات والمطلقات والممكنات فلا تنعكس مطلقا سواء كانت كلية أو جزئية للنقض بالمادة ولنبينه في أخصها وهو الوقتية الكلية لانه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم على ما تقدم فنقول يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما ويكذب في عكسه لا شيء من المنخسف بقمر بأي جهة لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة والنقيضان لا يصدقان * ولما انتهى بنا الكلام على العكس المستوي بما لا مزيد عليه من الجمع والمنع أعقبناه بالكلام على عكس النقيض فقلنا

((عكس النقيض))

اعلم انه جرى الخلاف بين الاوائل والاواخر من المناطقة في حقيقة عكس النقيض وتعريفه فقال الاوائل هو تبديل كل طرف من طرفي القضية بنقيض الآخر منهما مع بقاء الصدق والكيف وقال الاواخر هو جعل الطرف الاول من القضية ثانيا ونقيض الثاني أولا مع بقاء الصدق دون الكيف مثلا كل انسان حيوان عكس النقيض فيه على الاول كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وعلى الثاني لا شيء مما ليس بحيوان انسان وسنذكر لك توجيه هذا الخلاف وما ينبني عليه ((لطيفة)) قد علمت مما سبق انه ليس لنا الا عكس نقيض واحد مختلف فيه بين القوم لا ان للقوم عكسي نقيض أحدهما يسمى بعكس النقيض الموافق والآخر يسمى بعكس النقيض المخالف وان العكوس عند القوم ثلاثة كما اشتهر بين العصريين وتمدحوا بها وتدربوا فان ذلك مما ينادي على ان تطفلهم على موائد هذا الفن من باب (التشبه بالحرائر باللكاع)

((عكس النقيض في الموجهات * بعكس ما في المستوي بالذات))
((فالموجبات فيه كالسوالب * هناك والعكس أقول صائب))

المعنى ان حكم عكس النقيض في الموجهات بعكس حكم العكس المستوي بالذات أي بالتمام في الموجبات والسوالب دون فرق وحينئذ فحكم الموجبات فيه هو حكم السوالب في العكس المستوي وحكم السوالب فيه هو حكم الموجبات في العكس المستوي وقد جريا على القول الصائب وهو قول المتقدمين في تعريفه

واحكامه

لان المقصود بالدعاء بايصال ثوابه اليه لانه أجل من أن ينتفع بدعاء أمثاله أو المقصود الامران قولان وجمع بأن من ذهب الى الاول أراد أنه لا يصرح بأنه صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه وان كنا نعتقد ذلك بقلوبنا كالعبد القن المنتفع بسيده لا ينبغي له أن يصرح بذلك أي انتفاعه بسيده (والسلام) فيه نظير ما مر (أبدا الى كل حين للنبي أحمد من نقض البهتان) أي حل وأبطل أمور ذويه (بالبرهان) والمراد به مطلق الدليل وفي اصطلاح المناطقة تصديقان

وأحكامه وان استحضرت ماقدم لك فى العكس المستوى ايجابا وسلبا نقضا ولهان عليك الامر وبان لديك السر وان أبيت الا وصمة التكرار ولم تقنع بهذا الاظهار فلنفصل لك هذا المجمل فنقول تقدم لك فى العكس المستوى ان الكلام فيه على نوعين نوع فى عكس الموجبات ونوع فى عكس السوالب وحيث ان حكم الموجبات هنا هو حكم السوالب هنالك وبالعكس فلنجعل الكلام هنا أيضا على نوعين ((النوع الاول فى عكس الموجبات)) كل ماثبت هنالك للسوالب يثبت هنا للموجبات وقد علمت هنالك ان السوالب تنقسم الى كليات وجزئيات وان الكليات لا ينعكس منها الا الستة الدائمتان والعامتان والخاصتان وان الدائمتين ينعكسان دائمة مطلقة عامة كلية والعامتين عرفية عامة والخاصتين عرفية عامة لادائمة فى البعض فكذلك الموجبات هنا تنقسم الى هذا التقسيم وتنعكس الى هذا العكس فان كانت كليات فلا ينعكس منها الا هذه الستة بعين العكس المتقدم فاما الدائمتان فينعكسان دائمة مطلقة كلية بدليل انه اذا صدق كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما صدق فى عكسه كل ماليس بحيوان ليس بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو ليس بعض ماليس بحيوان ليس بانسان بالاطلاق العام وحيث انه سالبة مسلوبة المحمول فهو بمعنى موجبة محصلة لان سلب السلب الايجاب فتأخذه بمعناه وهو هذه الموجبة القائلة بعض ماليس بحيوان انسان بالاطلاق العام فان شئت دليل الخلف فضمه صغرى للاصل هكذا بعض ماليس بحيوان انسان بالاطلاق العام وكل انسان حيوان بالضرورة أو دائما ينتج بعض ماليس بحيوان حيوان بالضرورة أو دائما وهو محال وان شئت دليل العكس فاعكس هذا النقيض بالمستوى الى قولك بعض الانسان ليس بحيوان بالاطلاق العام فتجده منافيا للاصل الاصيل الصادق ومانافى الصادق كاذب الخ وأما العامتان فينعكسان عرفية عامة موجبة كلية بدليل انه اذا صدق كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة أو دائما مادام كاتبا صدق فى عكسه كل ماليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب دائما مادام ليس بمتحرك الاصابع والا لصدق نقيضه وهو ليس بعض ماليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب بالاطلاق العام حين هو ليس بمتحرك الاصابع وهو سالبة مسلوبة المحمول فتكون بمعنى موجبة محصلة قائلة بعض ماليس بمتحرك الاصابع كاتب بالاطلاق العام حين هو ليس بمتحركها لان سلب السلب ايجاب فتأخذه بهذا المعنى فان شئت دليل الخلف فضمه صغرى للاصل ينتج المحال وان شئت دليل العكس فاعكسه بالمستوى تجده منافيا للاصل الخ وأما الخاصتان فينعكسان عرفية عامة لادائمة فى البعض بدليل انه اذا صدق كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة أو دائما مادام كاتبا لادائما صدق فى عكسه كل ماليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب دائما مادام ليس متحركها لادائما فى البعض اما صدق العرفية العامة فلانه قد ثبت انها عكس العامتين وعكس العام عكس الخاص وأما صدق اللادوام فى البعض الذى هو بمعنى ليس بعض ماليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب بالاطلاق العام فلانه لو لم يصدق هذا عكس اللادائما الذى فى الخاصتين الذى هو بمعنى لاشئ من الكاتب متحرك الاصابع بالاطلاق العام لصدق نقيضه وهو كل ماليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب دائما فتعكسه بعكس النقيض الى قولك كل كاتب متحرك الاصابع دائما فتجده منافيا للاصل الصادق الخ هذا حكم الموجبات ان كانت كلية وان كانت جزئية فهى مثل جزئيات السوالب فى العكس المستوى وهى لا ينعكس منها الا الخاصتان الجزئيتان فينعكسان عرفية خاصة وكذلك هنا جزئيات الموجبات لا ينعكس منها الا هاتان الخاصتان فينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بعض الكاتب متحرك الاصابع بالضرورة أو دائما مادام كاتبا لادائما صدق فى عكسه بعض ماليس متحرك الاصابع ليس بكاتب دائما مادام ليس بمتحرك الاصابع لادائما بدليل الافتراض المتقدم هنالك فى اثبات عكسهما وهما سالبتان وحاصله انك تعلم أولا ان لادائما فى هاتين الخاصتين المطلوب عكسهما بمعنى بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالاطلاق العام ولادائما التى فى العكس المراد اثباته بمعنى ليس بعض ماليس

يقينيان يلزمهما تصديق آخر (فانعكس) أى تبدل (الخصوم بالخذلان) وهو خلق قدرة العصيان فى العبد (وآله) أى كل مؤمن لمقام الدعاء (وصحبه) اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى (الاعلام) جمع علم وهو الجبل شبه الصحابة بالاعلام فى الاهتداء بهم وهو تقريب للعقول على عادة العرب (ومن تلاهم) على الدوام (وبعد) الواو نائبة عن أما النائبة عن مهما واختصت الواو بالنيابة دون سائر حروف العطف لانها أم الباب ولانها تكون للاستئناف (فالقصد) أى المقصود

متحرك الاصابع ليس بكاتب بالفعل فتفرض ان ذات الموضوع فى القضية الاصلية شئ معين كزيد سواء كان ذلك موضوع الصدر أو العجز ثم تحمل عليه وصف المحمول سلبا وهو محمول العجز لانه هو المسلوب فتقول زيد ليس بمتحرك الاصابع وهذه مقدمة افتراض تحفظ ثم تحمل عليه وصف الموضوع ايجابا وهو كاتب فتقول زيد كاتب وهذه مقدمة افتراض أخرى تحفظ ثم تدعى صدق مقدمة أخرى أجنبية مأخوذة من الصدر قائلة زيد ليس بكاتب دائما مادام ليس بمتحرك الاصابع وتستدل على صدقها بقولك لو لم تصدق هذه المقدمة لصدق نقيضها وهو زيد كاتب بالفعل حين هو ليس بمتحرك الاصابع فاعكسه فى المعنى الى قولك زيد ليس بمتحرك الاصابع بالفعل حين هو كاتب تجده منافيا للاصل الصادق المقتضى انه متحرك الاصابع دائما مادام كاتبا وما نافى الصادق كاذب فلزومه وهو النقيض كاذب فالاصل وهو هذه المقدمة صادقة ثم لك فى تمام الاستدلال الطريقان المتقدمان ((الطريق الاول)) ان تضم المقدمة الاولى من مقدمتى الافتراض مع هذه المقدمة الاجنبية على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ليس بمتحرك الاصابع زيد ليس بكاتب دائما مادام ليس بمتحرك الاصابع ينتج بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب دائما وهذا صدر العكس ثم تضم المقدمة الاولى ثانيا مع لازم مقدمة الافتراض الثانية التى هى زيد كاتب وذلك اللازم هو ليس زيد ليس بكاتب على هيئة قياس من الشكل الثالث هكذا زيد ليس بمتحرك الاصابع ليس زيد ليس بكاتب ينتج ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب وهذا عجز العكس الذى بمعنى لا دائما ((الطريق الثانى)) ان تستخرج صدر العكس وعجزه من حاصل المعنى بدون تركيب قياس بان تقول ان زيدا بعض صدق عليه انه ليس بمتحرك الاصابع لمقدمة الافتراض الاولى وانه ليس بمتحرك الاصابع دائما مادام ليس بكاتب للمقدمة الاجنبية فتعين ان يصدق بعض ما ليس متحرك الاصابع ليس بكاتب دائما مادام ليس بمتحرك الاصابع فقد خرج صدر العكس ثم تقول ان زيدا اتصف بعدم تحرك الاصابع لمقدمة الافتراض الاولى وبكونه كاتبا لمقدمة الافتراض الثانية وهو بعض الكاتب فيصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع ليس بكاتب والطريق الاول أوضح وأخصر هذا ما ينعكس من الموجبات كلية أو جزئية ولا ينعكس من جزئيات هذه الموجبات الست الا هاتان الخاصتان وأما جزئيات الدائمتين أو العامتين فلا تنعكس للنقض بالمادة ولنبينه فى أخصها واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فنقول يصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة ولا يصدق فى عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بأى جهة لصدق نقيضه وهو لا شئ من الانسان ليس بحيوان وكذا لا ينعكس من الموجبات الكلية أو الجزئية غير هذه الست وهاتين الخاصتين الجزئيتين للنقض بالمادة ولنبينه فى أخصها وهو الوقتية الكلية واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فنقول يصدق كل قمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما ولا يصدق فى عكسه كل ما هو منخسف ليس بقمر لصدق نقيضه وهو لا شئ من المنخسف ليس بقمر

((النوع الثانى فى عكس السوالب))

كل ما ثبت هنالك للموجبات يثبت هنا للسوالب وقد علمت ان الموجبات كلها تنعكس بالمستوى ما عدا الممكنات وان عكس الدائمتين منها والعامتين مطلقة حينية موجبة جزئية فكذلك السوالب كلها كلية أو جزئية ما عدا الممكنات تنعكس الى ما انعكست اليه هذه الموجبات هنالك بابدال الايجاب فى الاصل والعكس بالسلب فقط فأما الدائمتان والعامتان فتنعكسان مطلقة حينية سالبة جزئية ولنبينه فى أعمها وهو العرفية العامة السالبة الجزئية واذا ثبت العكس للاعم ثبت للاخص فنقول اذا صدق بعض الكاتب ليس بساكن الاصابع دائما مادام كاتبا صدق فى عكسه ليس بعض ما ليس بساكن

(الجهات نفسها) أى نظم القضايا ذوات الجهات (ف) بعد نظمها المقصود (حكمها) أى نظمه وحكمها هو المبين بقوله (نقيضها وعكسها) عكسا مستويا وعكس نقيض موافقا وعكس نقيض مخالفا (ولابن نحو تسعة عشر) باسكان العين على لغة (سنه عند لدى) أى عند (ذوى العقول الحسنه) لاسيما فى هذا القرن الثانى عشر (والله) تعالى (حسبى) أى كافى لا غيره فى جلب الخير ودفع الضير (واليه) لا الى غيره (التجى فى كل ما أرومه) أى أطلبه (وارتجى)ه منه

الاصابع

الاصابع ليس بكاتب بالاطلاق العام حين هو ليس بساكنها والا اصدق نقيضه وهو كل ما ليس بساكن الاصابع ليس بكاتب دائما مادام ليس بساكنها وتعكسه بعكس النقيض الى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع دائما مادام كاتبا وهو مناف للاصل الصادق الخ وهذه المطلقة الحينية بعينها هى عكس الخاصتين السالبتين كليتين أو جزئيتين بعين هذا الدليل وانما لم ينعكسا مطلقة حينية لادائمة كما انعكسا اليها وهما موجبتان بالعكس المستوى لان لادائما فيهما هنا موجبة كلية مطلقة عامة وهى لا عكس لها هنا كما تقدم فى النوع الاول وأما التسع الباقية وهى الوقتيات الاربع والمطلقات الخمس فتنعكس سواء كانت كلية أو جزئية مطلقة عامة سالبة جزئية بدليل انه اذا صدق لا شئ من الكاتب أو ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع باحدى الجهات التسع المذكورة صدق فى عكسه ليس بعض ما ليس بساكن الاصابع ليس بكاتب بالاطلاق العام والا اصدق نقيضه وهو كل ما ليس بساكن الاصابع ليس بكاتب دائما وتعكسه بعكس النقيض الى قولنا كل كاتب ساكن الاصابع دائما فتجده منافيا للاصل الصادق الخ هذا توضيح ما أشار له الناظم وقوله بقول صاحب اشارة الى مذهب المتقدمين وتوجيه صوابيته يستلزم تمهيدا وتوجيها

((التمهيد))

اعلم أن الادلة التى اعتمدها المتقدمون فى تعريف عكس النقيض بما تقدم وجعل حكم الموجبات فيه حكم السوالب وبالعكس هى دليلا الخلف والعكس فى الموجبات ودليل العكس فقط فى السوالب وهما مبنيان هنا على أمرين عام وخاص فاما الامر العام فهو ان مبنى هذين الدليلين أخذ نقيض العكس المدعى صدقه ثم ضمه الى الاصل كما هو دليل الخلف أو عكسه كما هو دليل العكس والعكس المدعى صدقه ما للموجبات واما للسوالب فان كان للموجبات ولا ينعكس منها الا الكليات فهو موجبة كلية معدولة لانها مركبة من نقيض طرفى الاصل ونقيضها سالبة جزئية معدولة وأما الامر الثانى فهو جعل هذا النقيض بمعنى موجبة محصلة كما رأيت فى الادلة المذكورة فأورد المتأخرون المنع على هذه الادلة بسبب منعهم لهذا الامر الثانى بانا لا نسلم ان هذا النقيض الذى هو سالبة معدولة بمعنى موجبة محصلة فان السالبة أعم من الموجبة والاعم لا يكون بمعنى الاخص ولا يستلزمه لانفراد الاعم عنه فى مادة أخرى والا لم يكن أعم وانما كانت السالبة أعم لانها تصدق بنفى الموضوع والموجبة خاصة بوجوده وان كان للسوالب كلية أو جزئية وهى تنعكس سالبة جزئية فهو سالبة جزئية ونقيضها موجبة كلية فعلى دليل العكس فيها نعكس هذه الموجبة الكلية موجبة كلية بعكس النقيض حتى نجد هذا العكس منافيا للاصل وقد أبطلنا عكس الموجبة الكلية كنفسها لانه مبنى على ما سمعت من كون السالبة المعدولة بمعنى الموجبة المحصلة وقد أبطلناه والمبنى على الباطل باطل هذا والمنع الذى أورده المتأخرون على أدلة المتقدمين وأوردوا عليهم أيضا الحمليات الموجبة التى يكون محمولها من المفهومات الشاملة والسوالب التى تكون موضوعاتها نقائض هذه المفهومات فالاول نحو كل شئ ممكن عام فانه صادق مع كذب عكسه على مذهبهم وهو كل لا ممكن عام لا شئ ونحو كل ما هو غير عالم فهو موجود دائما أى مادامت ذاته موجودة ولا يصدق عكسه وهو كل ما هو غير موجود فهو عالم دائما والثانية نحو لا شئ من اللاممكن العام بلا شئ أو بلا انسان فانه صادق مع كذب عكسه وهو ليس بعض الشئ أو الانسان أو اللا انسان ممكنا عاما وبذلك لم يسلم مذهب المتقدمين من الخلل ولم تبرأ أدلتهم من الدخل فضرب المتأخرون عن مذهبهم صفحا وعدلوا الى ما ذكروا وعرفوا بما عرفوا وحكموا بان حكم الموجبات فيه حكم السوالب بالعكس وعلى ذلك جرى صاحب الشمسية ومقلدوه

*هذا باب ((أقسام))

جمع قسم بكسر القاف وقسم الشئ ما هو أخص منه كالمشروطة فانها أخص من مطلق الضرورية (أنواع) أى أصناف (الموجهات) كمطلق الضرورية فانه صنف من مطلق الموجهة فالمراد بالنوع هنا الصنف (وكيف نسبة) حكمية أى (وجوب) و (اطلاق) و (دوام) و (امكان) حال كون هذه المذكورات (بوصف) أى مع وصفه (الاطلاق) عن القيد الآتى (أو) مع (قيد لا) أى غير (المحمول) كوصف الموضوع أو

((التوجيه))

حيثما بطل مذهب المتقدمين فبأى داع آثرناه وفى النظم صوبناه الداعى لذلك هو التأمل الصادق فى منع المتأخرين للادلة وايراداتهم على الدعوى فوجدت زخرف القول غرورا امامنعهم كون السالبة المعدولة ليست بمعنى الموجبة المحصلة الذى هو الامر الثانى من مبنى دليلى الخلف والعكس ودعوى ان الاول أعم من الثانية فبناه عدم التفرقة بين السالبة المعدولة والسالبة المسلوبة المحمول وقد نصوا على ان الثانية ليست أعم من الموجبة المحصلة بل هى هى وانما المغايرة اعتبارية وان قولهم السالبة أعم من الموجبة محله فى غير السالبة مسلوبة المحمول وماهنا من الثانية لامن الاولى لان قولنا فى عكس كل انسان حيوان كل ماليس بحيوان ليس بانسان يلاحظ موجبة مسلوبة المحمول لامعدولته لان كل طرف منها نقيض كل طرف من القضية الاصلية كما هو تعريف عكس النقيض فالسلب فى طرفيها ملاحظ انصبابه على النسبة التى فى كل من الطرفين فى المعنى لان اطرافها عدمية صرفة بدون هذه الملاحظة حتى تكون معدولة والا لكان الحكم فيها بعدمى على عدمى وهو خلاف الواقع فتم كونها موجبة مسلوبة المحمول ونقيضها سالبة جزئية وسلب السلب ايجاب فهذه الجزئية حينئذ بمعنى الموجبة المحصلة ولا تغاير الا بالاعتبار وأيضا نصوا فى مبحث العدول والتحصيل على ان الموجبة المساوية المحمول فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع وهذه الموجبة هنا هى العكس المذكور فاذا لم تصدق فعدم صدقها اما لعدم وجود الموضوع أو لعدم ثبوت المحمول له والاول باطل لانها كالسالبة فى عدم اقتضاء وجوده فتصدق مع عدمه فتعين الثانى فيكون المحمول هنا غير ثابت للموضوع الموجود وعدم ثبوته له هو سلبه وسلبه هو عين النقيض القائل ليس بعض مالاحيوان لاانسان وسلب السلب ايجاب فيصير هذا النقيض بمعنى موجبة محصلة قائلة بعض مالاحيوان انسان فتم الدليل وثبت المدعى فى الموجبات والسوالب ((واما)) ايرادهم الحمليات التى تكون محمولاتها من المفهومات الشاملة والسوالب التى تكون موضوعاتها نقائض هذه المفهومات فبناه ايجاب تعميم قواعد الفن دائما لكل ما يمكن تصوره وقد نصوا على ان تعميم قواعد الفن انما هو بقدر الطاقة على ان التعميم المذكور انما يكون لاجل الاستعمال وهذه القضايا لاتستعمل فى العلوم فلا ثمرة لتعميم قواعد الفن لادخالها وقد نص على ذلك جماعة من محققى المتأخرين فقال بعضهم لاجل ذلك كان المستعمل فى العلوم عكس النقيض على رأى المتقدمين اذ لا مسئلة فى العلوم يكون محمولها من المفهومات الشاملة فليس اعتبار المتأخرين الا لمجرد تعميم قواعد الفن من غير ثمرة علمية تترتب عليه اه وقال بعض آخر منهم ان عدم تمام أدلة الاحكام أو بطلانها لا يقتضى تغيير الاصطلاح والتعريف الذى تبنى عليه الاحكام لجواز تغيير الاحكام أو تخصيصها بغيره وادا المنع والنقض مع انه يمكن اتمام أدلة القدماء فى الحمليات بتخصيص أحكامهم بغير المفهومات الشاملة ونقائضها أو بأخذ النقيض سلبيا لاعدوليا اه وقال بعض آخر منهم هذا العكس أى على مذهب المتأخرين لا يكاد يحتاج المنطقى اليه ولا يستعمل فى العلوم اه على ان التسمية بعكس النقيض انما تظهر على مذهب القدماء لانك أخذت نقيضى الطرفين وعكستهما على الهيئة المتقدمة وأما على مذهب المتأخرين فبالنظر للجزء الثانى فقط فقد تم الدليل وسقط الدخل والدخيل هذا ما سمحت به الافكار وأبرزته من تحت الحجب بكرا تخجل منها الاقمار ومن هو بعد ما تنورت بصيرته بهذا البيان وأشرقت فيها شموس البرهان يرى العدول عن مذهب القدماء عدلا والخروج عن جادة الانصاف عقلا ولذا خلعت ربقة التقليد الاعمى وانتهجت مناهج الفكر الاسمى

وسبرت بفكرى فاهتديت لغنم * قديم فقلت الفضل للمتقدم

((سانحة))

الوقت المعين أو المبهم وكلا دائما ولا بالضرورة (فهو) الفاء زائدة فى أول خبر المبتدا يعنى أن كيفية النسبة وهى الوجوب والاطلاق والدوام والامكان مطلقات أو مقيدات بغير المحمول هو (المادة) بتخفيف الدال والعنصر وفى تسميتهم لها بالمادة تجوز اذ مادة المركب أجزاؤه والكيفية صفة للنسبة لاجزء من القضية نبه عليه ابن مرزوق (وما) أى اللفظ الذى (عليه) أى الكيف (دل فهو الجهة) فى القضية اللفظية (أو حكم عقل) بتكيف القضية بالكيفية المذكورة (فى الذى قد

سنح لي الآن أنه يمكن رفض كل من المذهبين واتخاذ مذهب جديد وهو أنه ليس لنا الا العكس المستوي فقط لانه تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيفية وهذا التعريف منطبق على ما سموه عكس نقيض على مذهب المتقدمين لانه يرجع الى أن تأخذ نقيضي طرفي القضية وتجعلهما قضية مركبة من هذين النقيضين ثم تعكسهما عكسا مستويا مثلا كل انسان حيوان تأخذ نقيض طرفيه وهو كل ما لا انسان لا حيوان وتعكسه بالعكس المستوي الى قولك كل ما لا حيوان لا انسان وكونه عكسا النقيض القضية الاصلية لا يخرجه عن ذلك ولا يوجب اختصاصه بهذا الاسم والا لسمي عكس نحو لا شيء من الانسان بجماد المأخوذ نقيضا لبعض الانسان جماد بعكس النقيض مع اتفاقهم على أنه مستو وذلك لان كل قضية فلها باعتبار نسبتها نقيض وهو المشهور بالنقيض المبحوث عنه في المنطق وباعتبار طرفيها كذلك نقيض بمعنى أن تأخذ نقيض كل طرف من طرفيها وتركبهما قضية مستقلة كما تأخذ نقيضها باعتبار نسبتها وتجعله قضية مستقلة فكل من هذين النقيضين قضية وعكسهما كعكس الاصل سواء بسواء في تبديل الطرفين مع بقاء الصدق والكيفية فالواجب حينئذ الاقتصار على العكس المستوي تقليلا للكليات وضبطا للجزئيات غاية ما هنالك يقسم العكس المستوي الى قسمين عكس للقضية المركبة من نقيضي طرفي قضية وعكس لغيرها وحكم الاول على عكس حكم الثاني لكونه لنقيض الطرفين ولقيام الادلة اليقينية على ذلك هذا هو المذهب الجديد فاعمره فبصرك اليوم حديد وزن الافكار ودع الاغترار (فقيمة كل امرئ ما يحسنه) وقد انتهى بنا الكلام بعون الله الى الاتمام على الموجهات وتعريفاتها ونسبها وتناقضها وعكوسها وكان نهاية القصد الوقوف على هذا الحد ولكن بعد أن وقع الكتاب تحت الطبع وركد منا الذهن والطبع ألزمنا بعض المخلصين وداونا بذكر المختلطات نظما وشرحا فحاولنا التفصي لضيق الوقت واستيلاء الملل وطلبنا الاقالة فازداد الالحاح فأجبنا لا نحتمل فشرعنا في ذلك مستمدين من مواهب الامداد من مبدأ الجود ومفيض الايجاد فقلنا

(المختلطات)

(وإن تكن أقيسة موجهة * فسمها مختلطات الجهة)

المختلطات هي الاقيسة الموجهة أي المركبة من الموجهات سميت بذلك لاختلاط الموجهات بعضها مع بعض فيها وتسمى أيضا عندهم بالاختلاطات وقد علمت في المبادي المنطقية أن القياس هو القول المؤلف من مقدمتين متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر وينقسم الى استثنائي وهو ما ذكرت فيه النتيجة أو نقيضها بالفعل نحو كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة واقتراني وهو ما لم تذكر فيه النتيجة ولا نقيضها بالفعل نحو كل انسان حيوان وكل حيوان متحرك بالارادة والاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين أو شرطي ان تركب منهما وقد علمت أن الموجهات لا تكون الا في الحمليات فقياسها لا يكون الا اقترانيا حمليا وكل اقتراني لا بد أن تشتمل مقدمتاه على حدود ثلاثة أصغر وأوسط وأكبر فالاصغر ما يكون موضوع النتيجة بعد الانتاج والاكبر ما يكون محمولها كذلك والاوسط ما يكون مكررا بينهما والمقدمة التي بها الاصغر تسمى بالصغرى والتي بها الاكبر تسمى بالكبرى والهيئة الحاصلة من نسبة الحد الاوسط لكل من الحدين المذكورين تسمى شكلا والهيئة الحاصلة من نسبة المقدمتين الى بعضهما ايجابا وسلبا كلية وجزئية تسمى ضربا والاشكال أربعة فالاول أن يكون الاوسط محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى والثاني أن يكون محمولا فيهما والثالث أن يكون موضوعا فيهما والرابع أن يكون موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى ولكل شكل ستة عشر ضربا منها المنتج ومنها العقيم ولبيان ذلك كان لكل شكل شروط بحسب الكيف والكم فشرط الشكل الاول

عقلا من القضايا العقلية هي الجهة وأو للتقسيم (فابحثن) في العلوم (وحصلا) دقائقها ويدخل في البيتين الاولين جميع القضايا الموجهة وبيان ذلك مع بيان وجه جعلهم لها محصورة في تسعة عشر أن القضايا التي كيفياتها غير مقيدة أربع الضرورية المطلقة وهي التي وجوب نسبتها غير مقيد والدائمة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة وأما المقيدات فالضرورية اما أن تقيد ضرورتها بوصف الموضوع فقط فالمشروطة العامة أو مع قيد لا دائما فالمشروطة الخاصة

بحسب ذلك ايجاب الصغرى وكلية الكبرى والمنتج منه بمقتضى ذلك أربعة ضروب وشرط الثانى بحسب ذلك اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والمنتج منه بمقتضى ذلك أربعة أيضا وشرط الثالث بحسب ذلك ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه والمنتج منه بمقتضى ذلك ستة وشرط الرابع ايجاب مقدمتيه مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما والمنتج منه بسبب ذلك ثمانية وقد أشرنا فى كتابنا المبادى المنطقية الى ضابط يعرف به المنتج من كل شكل على ترتيب ضروبه فى أبيات فلينظر وكل ذلك يوجد أيضا فى أقيسة الموجهات ففيها هذه الاشكال الاربعة بشروطها وضروبها وترتيبها وانما زاد على ذلك شروط بحسب الجهة كما أشار لذلك بقوله

((اشكالها كغيرها أربعة * شروطها حسب الجهات تسعة))

وكون شروطها تسعة انما هو باستقرائنا للشمسية وشرحها للعلامة القطب فانا لم نعتمد سواهما حال كتابتنا على المختلطات فشرط لانتاج الشكل الاول وشرطان لانتاج الشكل الثانى وشرط لانتاج الشكل الثالث وخمسة لانتاج الشكل الرابع أشار اليها على هذا الترتيب فقال

((الشكل الاول))

((فشرط شكل أول فيها * فعلية الصغرى على ما فيها))

كما أن اقتران الصغرى بالكبرى ونسبتها اليها فى الكيف والكم يسمى ضربا كما قدمنا فكذلك الهيئة الحاصلة من اقتران الصغرى بالكبرى فى الجهة بأن يتحدا أو يختلفا فيها تسمى اختلاطا وهو أعم من الضرب والاختلاطات المتحصلة فى كل شكل عقلا أربعمائة لان الموجهات عشرون فى كل من مقدمتى الشكل فبضرب احداهما فى الاخرى يتحصل ما ذكر منها المنتج ومنها العقيم ولاجل ذلك شرط فى كل شكل ما يسقط العقيم ويحصل الناتج فشرط الشكل الاول بحسب الجهة فعلية الصغرى بان لا تكون ممكنة وقوله على ما فيها أى فى الصغرى من الخلاف المتقدم بين ابن سينا والفارابى فى كون صدق الموضوع على افراده فعليا أو امكانيا فمن قال بالاول يشترط فعلية الصغرى هنا وفى الشكل الثالث كما يأتى ومن لا فلا وقد علمت أن الاول هو المؤيد والدليل على هذا الشرط أن الانتاج فى هذا الشكل مبنى على اندراج الاصغر فى الاوسط ليصير من افراده ويسرى عليه حكمه فتلزمه النتيجة وامكان الصغرى ينافى ذلك لانه حينئذ يكون الملاحظ فى نسبتها القوة القريبة من الفعل فيجوز عدم تحققها خارجا وفعلا فلا يثبت الاندراج لان الاوسط موضوع الكبرى وصدقه على افراده فعلى فلا يكون من افراده الا ما كان صدقه عليه فعليا وصدقه على الاصغر حينئذ قوى فلا يسرى حكم الاكبر الى الاصغر فلا انتاج كما فى مثال الفرض المشهور فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا تصدق النتيجة وهى كل حمار فرس بالامكان العام وبهذا الشرط سقطت الاختلاطات الحاصلة من اقتران الصغريات الممكنات الخمس بالكبريات العشرين وهى مائة وتحصل المنتج ثلثمائة اختلاط أشار الى ضابط جهة النتيجة فيها بقوله

((كيفية انتاجه))

((واجعل نتيجته كالكبرى * فقط اذا وصفية لا تدرى))

الانتاج فى كل شكل يكون بحذف الوسط وأخذ موضوع النتيجة من الصغرى ومحمولها من الكبرى وهذا بعينه يجرى هنا لكنه لا يكفى فى جهة ضبط النتيجة اذ هى لا بد أن تكون موجهة بجهة من جهات المقدمتين فلمعرفة ذلك فى كل شكل ذكر لها ضابطا يعين جهتها فضابط جهة النتيجة فى الشكل الاول هو أن تكون كالكبرى فى جهتها فقط بدون زيادة ولا نقصان بشرط أن لا تكون الكبرى احدى الوصفيات

أو بوقت معين فقط فالوقتية المطلقة أو مع قيد لا دائما فالوقتية أو بوقت مبهم فقط فالمنتشرة العامة أو مع قيد لا دائما فالمنتشرة الخاصة والدائمة اما أن تقيد بوصف الموضوع فقط فالعرفية العامة أو مع قيد لا دائما فالعرفية الخاصة والمطلقة اما أن تقيد بلا دائما فالوجودية اللادائمة أو بلا ضرورة فالوجودية اللاضرورية أو بالحين فالحينية المطلقة أو بغير ذلك والممكنة عامة وخاصة كما سيأتى فان قيد امكانها بحين فحينية ممكنة أو بوقت فوقتية ممكنة أو بالدوام

الاربع وهى المشروطتان والعرفيتان بان كانت من الدائمتين أو الوقتيات أو المطلقات أو الممكنات والصغرى معها اما من الضروريات أو المطلقات أو الدوائم نحو كل انسان متنفس بالاطلاق العام وكل متنفس حيوان بالضرورة ينتج كل انسان حيوان بالضرورة ونحو كل كاتب انسان دائما وكل انسان متنفس بالاطلاق العام ينتج كل كاتب متنفس بالاطلاق العام وهكذا وانما كانت كالكبرى عند عدم وصفيتها لما علمت أن مبنى الانتاج فى هذا الشكل اندراج الاصغر فى الاوسط حتى يتعدى الحكم من الاوسط اليه والجهة تابعة للحكم فكلما ثبت للاوسط على أى جهة يثبت للاصغر على تلك الجهة وهو ظاهر

((وان تكن فكالصغرى لمن يرى * بحذفك اللا أضرورة ترى))

أى وان تكن الكبرى وصفية تكن النتيجة مثل الصغرى فى جهتها لا مثل الكبرى لكن بشرطين الاول ان الصغرى ان كان فيها لا النافية للدوام أو للضرورة بان كانت احدى الخاصتين أو الوقتيتين أو الوجوديتين أو فيها ضرورة خاصة بها بأن لم تذكر فى الكبرى فيحذف منها ذلك عند الانتاج ولا يؤخذ فى النتيجة فالمراد بالضرورة الضرورة الخاصة بها أما دليل كون النتيجة حينئذ مثل الصغرى فهو ان الكبرى اذا كانت وصفية يكون فيها الاكبر دائما للاوسط بشرط دوام وصف الاوسط لافراده ويلزم من ذلك دوام الاوسط للاكبر بشرط دوام وصفه فهما متلازمان فى الدوام وما ثبت لاحد المتلازمين يثبت للآخر وحيث ان الصغرى حكمت بثبوت الاوسط للاصغر على أى جهة فيلزم ثبوت الاكبر للاصغر على هذه الجهة أيضا نحو بعض الانسان كاتب بالاطلاق العام وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة أو دائما ما دام كاتبا فالكبرى فيه حكمت بتلازم الكاتب والمتحرك فى الدوام حتى كأنهما واحد لعدم انفكاك كل منهما عن الآخر والصغرى حكمت بفعلية الاوسط وهو الكاتب للاصغر وهو الانسان فيلزم الحكم بفعلية الاكبر وهو المتحرك له أى للاصغر وهو الانسان وأما دليل حذف اللادائما أو اللاضرورة منها عند الانتاج فلان الصغرى اذ ذاك تكون من القضايا المركبة وتقدم ان اللادائما فيها يعنى قضية مطلقة عامة واللاضرورة يعنى ممكنة عامة كل منهما مخالفة لصدر القضية فى الكيف موافقة لها فى الكم والصغرى هنا لا تكون الا موجبة كما هو شرط الشكل الاول بحسب الكيف فتكون لادائما أو لا بالضرورة سالبة فتشتمل الصغرى على السلب وهو فيها غير منتج فى هذا الشكل فلا بد من ملاحظة حذفه منها عند الانتاج حتى لا تخرج عن شرطها مثال ذلك كل آكل متحرك الفم بالضرورة ما دام آكلا لا دائما وكل متحرك الفم حيوان بالضرورة أو دائما ما دام متحرك الفم (سانحة) قد يقال ان عدم انتاج الجزء لا يوجب عدم انتاج الكل وانه كان الواجب حينئذ عدم استعمال هذا القيد فى الصغرى أصلا فى هذا الشكل لانه يخرجها عن شرط الانتاج الا أن يجاب عن الثانى بان الصغرى ما زالت موجبة باقية على شريطتها لان الايجاب والسلب فى المركبات انما هو باعتبار الصدر وهو هنا موجب والانتاج انما هو بحسبه ولذا حذف العجز عند الانتاج لان الخروج عن الشرط انما يكون باعتباره لا باعتبار الصدر وأما دليل حذف الضرورة الخاصة بها فلان الكبرى حينئذ تكون غير ضرورية فيجوز انفكاك الاكبر عن الاوسط وحيث ان الاصغر مندرج فى الاوسط فيجوز أيضا انفكاك الاكبر عنه لتعدى الحكم من الاوسط له كما هو مبنى الانتاج فى هذا الشكل فلو اعتبرت الضرورة فى الصغرى لزم أحد أمرين اما عدم التعدى واما اجتماع النقيضين فى شئ واحد والكل باطل فما أدى اليه وهو اعتبار هذه الضرورة عند الانتاج باطل مثال ذلك كل حيوان ماش بالضرورة وقتا ما وكل ماش فهو متحرك آلة المشى دائما ما دام ماشيا فلا ينتج كل حيوان متحرك آلة المشى بالضرورة لان النتيجة حينئذ تكون ضرورية مطلقة ذاتية وضرورية التحرك المذكور للحيوان ليست كذلك بل لوصف المشى وأيضا ضرورية الصغرى تجعل الاوسط ضروريا للذات الاصغر وهو لا يفيد الا كون عقد الوضع ضروريا ولا يسرى الى عقد الحمل لا يقال يلزم عدم تكرر الاوسط حينئذ لان الحد الاوسط فى الصغرى

فممكنة دائمة أو بغير ذلك وخرج بقولى لا المحمول التقييد بالمحمول فانه غير معتبر لعدم الفائدة كما لو قلت زيد يمشى ما دام يمشى (تنبيه) ما ذكر فى الحمليات وأما الشرطيات فتكون أيضا موجهة أما المتصلة فجهتها هو اللفظ الدال على كيفية صحبة تاليها لمقدمها من اللزوم أو الاتفاق كما اذا قيل كلما كان الشئ انسانا كان حيوانا لزوما أو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق اتفاقا وأما المنفصلة فجهتها اللفظ الدال على كيفية عنادها من كونه عقليا أو اتفاقيا كما اذا قيل العدد اما زوج واما فرد عقلا أو عنادا حقيقيا وكقولنا فى الاتفاقية الاسود اللاكاتب اما أن يكون اسود واما أن يكون كاتبا اتفاقا وأما دائما المذكور فى المنفصلات كقولنا دائما اما أن يكون العدد زوجا واما أن يكون فردا فليس بجهة كما توهم بل هو سور أتى به للدلالة على تعميم الازمنة فان الازمنة فى الشرطية بمنزلة افراد الموضوع فى الحملية ولا يكون اللفظ الواحد سورا وجهة وهذا شروع فى تفصيل الموجهات فى قضية

ضروري لكونه محمولا والجهة الضرورة وفي الكبرى فعلي لا غير لكونه موضوعا وصدق الموضوع على افراده فعلي لانا نقول كل ما ثبت له الاوسط بالضرورة فهو مندرج تحت ما ثبت له بالفعل اذ الفعل جهة الاطلاق وهي أعم الجهات الفعلية (سانحة) مقتضى كون النتيجة حينئذ مثل الصغرى بحذف الضرورة ان تكون مطلقة لانه بعد حذف الضرورة التي بالصغرى تكون النتيجة خالية عن الجهة مع انهم نصوا على ان الصغرى اذا كانت ضرورية والكبرى عرفية عامة تكون النتيجة دائمة مطلقة أو عرفية خاصة تكون النتيجة دائمة لا دائمة وذكروا ذلك أيضا في جدول هذا الشكل ولعل الاولى ما هو مقتضى الضابط من انها تكون مطلقة عامة في الاولى ومطلقة لا دائمة في الثانية لان ثبوت التحرك المذكور للحيوان في مثالنا المتقدم كما انه ليس بضروري فليس بدائم أيضا كما هو ظاهر ومقتضى ما قبله أيضا وهو ان الكبرى اذا لم تكن وصفية تكون النتيجة مثلها ان الكبرى اذا كانت مطلقة عامة تكون النتيجة كذلك مع ان السيد في حاشية القطب نص على ان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة تكون النتيجة حينئذ مطلقة حينية ولم يذكر لذلك وجها غير تبعيته في ذلك لشارح المطالع ولعل الاولى في هذا أيضا ما هو مقتضى الضابط المذكور اذ لا وجه للخروج عن مقتضاه لان أعم جهة الصغرى فيما اذا كانت الكبرى مطلقة عامة هي جهة الاطلاق وهي تنتج المطلقة العامة نحو كل انسان حيوان بالاطلاق العام وكل حيوان متنفس بالاطلاق العام ينتج كل انسان متنفس بالاطلاق العام وهي صادقة على انك علمت فيما تقدم في نسب الموجهات تساوي المطلقة العامة مع المطلقة الحينية ولا فرق الا في المفهوم فأي موجب لهذا الخروج

﴿وزدته بالادائما ان ذكرا * قيد الكبرى خاصة واعتبرا﴾

هذا اشارة الى الشرط الثاني من شرطي كون النتيجة كالصغرى عند كون الكبرى من احدى الوصفيات وهو انه اذا كان في الكبرى لا دائما بان كانت احدى الخاصتين فيزاد في النتيجة على كونها مثل الصغرى وذلك لان الكبرى حينئذ تدل على أن ثبوت الاكبر للاوسط غير دائم والاصغر مندرج فيه فيكون ثبوت الحكم للاصغر كذلك غير دائم مثال ذلك كل منشي كاتب بالاطلاق العام وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة أو دائما ما دام كاتبا لا دائما ينتج كل منشي متحرك الاصابع بالاطلاق العام لا دائما أو دائما لا دائما أو بالضرورة لا دائما وتسمى النتيجة حينئذ في الاول وجودية اللادائمة وفي الثاني دائمة لا دائمة وفي الثالث ضرورية لا دائمة (سانحة) كان حق النتيجة في هذا الشكل ان تتبع الكبرى دائما في جهتها حيث انه مبني على الاندراج الموجب للتعدي وقد يقال ان النتيجة في الحقيقة لم تخرج عن تبعيتها للكبرى لان الكبرى اذا كانت وصفية فقد حكمت بدوام الاكبر للاوسط ما دام وصف الاوسط فيلزم لاجل الاندراج المذكور الحكم بالاكبر على الاصغر ما دام وصف الاوسط لكن ضرورة الانتاج أوجبت حذف الاوسط فعدم وجود التبعية في هذا الوصف لعدم وجوده وأما التبعية المترتبة على الاندراج فما زالت موجودة لانها في الذات لا في الوصف لان الحكم في الكبرى لما لم يكن على خصوص ذات الاوسط بل على وصفه العنواني وهو غير موجود في الاصغر ولا بسبب الاندراج بقيت النتيجة غير موجهة فاستتبعناها للصغرى في جهتها بالشرطين المذكورين تبصر (تحصيل) محصل ما ذكر ان للنتيجة في هذا الشكل باعتبار الجهة حالتين حالة تتبع فيها الكبرى بدون شرط وحالة تتبع فيها الصغرى بشرطين فالاولى فيما اذا لم تكن الكبرى احدى الوصفيات الاربع والثانية فيما اذا كانت احداها والشرطان هما أولا حذف قيد لا دائما أو لا بالضرورة عن الصغرى عند الانتاج ان وجدا فيها سواء كان بالكبرى أم لا وحذف الضرورية الخاصة بالصغرى ان وجدت بها وثانيا زيادة لا دائما في النتيجة ان كانت الكبرى احدى الخاصتين ولما كانت الحالة الثانية فيها تشعب وعسر ضبط باعتبار الشرطين المذكورين وضعوا لها جدولا مع بعد ولما لم يكن

(ذات دوم) أي دوام نحو كل انسان حيوان دائما (أو) ذات (وجوب) وهو معنى الضرورة عندهم نحو كل انسان حيوان بالضرورة (أطلقت) كلتاهما عن القيد بما يأتي (مطلقة) أي تسمى بذلك فتسمى الاولى دائمة مطلقة والثانية ضرورية مطلقة فالضرورية المطلقة ما يجب ثبوت محمولها لموضوعها من غير قيد والدائمة المطلقة ما يدوم ثبوت محمولها لموضوعها من غير قيد فدخل نحو اجتماع الحركة والسكون محال بالضرورة أو دائما وشريك الباري تعالى ممتنع بالضرورة أو دائما مما الموضوع فيه ليس بموجود فضلا عن أن يكون دائما (فان تكن) كلتاهما (قد قيدت) بقيد فاما أن يكون ذلك القيد هو وصف الموضوع أو المحمول أو غيرهما فوصف المحمول غير معتبر فتعين أن لا تقيد الا بالقسمين الباقيين فان قيدت (بالوصف للموضوع) نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وكل انسان حيوان بالضرورة ما دام انسانا ولا تكذب هذه بمقتضى مفهومها لانه غير معتبر عند المناطقة

غير مستوف لجميع الموجهات المنتجة هنا وكان فيه اهمال بعض أمور يجب وضعها وضعناه مستوفيا مستكملا بمجترزين بالمطلقة العامة عن المطلقة الوقتية والمطلقة الحينية اتساويهما وهذه صورته

﴿الشكل الثانی﴾

﴿وشكلها الثانی له شرطان * كالاهما فی طيه أمران﴾

	﴿كبريات﴾			
(صغريات)	عامة مشروطة	عامة عرفية	خاصة مشروطة	خاصة عرفية
	﴿نتائج﴾			
ضرورية	ضرورية	عامة مطلقة	لادائمة ضرورية	لادائمة مطلقة
دائمة	دائمة		لادائمة دائمة	
عامة مشروطة	عامة مشروطة	عامة عرفية	خاصة مشروطة	خاصة عرفية
خاصة عرفية	عامة عرفية		خاصة عرفية	
خاصة مشروطة	عامة مشروطة	عامة عرفية	خاصة مشروطة	خاصة عرفية
خاصة عرفية	عامة عرفية		خاصة عرفية	
عامة مطلقة	عامة مطلقة		لادائمة وجودية	
لادائمة وجودية	عامة مطلقة		لادائمة وجودية	
لاضرورية وجودية	عامة مطلقة		لادائمة وجودية	
وقتية	مطلقة وقتية		لادائمة مطلقة وقتية	
منتشرة	مطلقة منتشرة		لادائمة منتشرة مطلقة	

قد علمت ان الشكل الثانی هو ما كان الحد الاوسط فيه محمولا فيهما وشرطه بحسب الكيف والكم اختلاف مقدمتيه وكلية الكبرى وأما بحسب الجهة فيشترط لانتاجه شرطان كل منهما تحته أمران الشرط وجود أحدهما على البدلية لا اجتماعهما والضمير فی قوله وشكلها للمختلطات وأشار الى أول الشرطين بامريه بقوله

﴿امارى الدوام فی صغرا ۞
* أو تنعكس ان سلبت كبراه﴾ ۞

أی ان الشرط الاول هو أحد أمرين وهما كون صغراه من احدى الدائمتين الضرورية والدائمة المطلقتين أو كون كبراه من الموجبات التی لو سلبت تنعكس بان تكون من السوالب الستة التی تنعكس وهی الدائمتان والعامتان والخاصتان مثال الاول كل انسان حيوان بالضرورة أو دائما وكل متنفس حيوان بالاطلاق العام ومثال الثانی كل انسان ناطق بالاطلاق العام وكل متكلم ناطق بالضرورة أو دائما فقط أو مادام ناطقا فقط أو لا دائما ودليل اشتراط هذا الشرط ان الصغرى لو لم تكن احدى الدائمتين ولا الكبرى احدى الموجبات المنعكسة السوالب بان كانت الصغرى من الوصفيات أو الوقتيات أو المطلقات أو الممكنات والكبرى مما عدا الوصفيات والدائمتين لاختلفت النتيجة صدقا وكذبا مع وحدة الاختلاط وصدقه فی الحالتين والاختلاف موجب للعقم ولنبين ذلك فی أخص الاختلاطات الحاصلة من ذلك وهو الاختلاط الحاصل من أخص هذه الصغريات وأخص هذه الكبريات وأخص هذه الصغريات هو المشروطة الخاصة والوقتية فالاولى أخص من سائر الوصفيات والثانية أخص من الباقی وأخص هذه الكبريات الوقتية الموجبة فنقول بصدق قولنا لا شیء من المنخسف بمضیء

(فالعرفية) العامة (الاولى) بالدرج بنقل ضم الهمزة الثانية للام وحذف همزة الوصل أی ذات الدوام المقيدة بوصف الموضوع تسمى عرفية عامة (وتلوها) أی الاولى بكسر التاء أی القضية التالية للاولى وهی ذات الوجوب المقيدة بوصف الموضوع (هی المشروطة) العامة أی تسمى بذلك فالعرفية العامة ما يدوم ثبوت محمولها لموضوعها مادام وصفه والمشروطة العامة ما يجب ثبوت محمولها لموضوعها مادام وصفه (وجوب) أی ضرورة (ذی) أی المشروطة على ثلاثة أقسام اما أن يكون (مادام) الوصف أی تكون ضرورة نسبة المحمول الى الموضوع فی جميع أوقات اتصاف الموضوع بالوصف الضروری نحو كل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفا فيشترط أن يكون الوصف ضروريا ولو فی بعض الاوقات ولو لم يكن له مدخل فی الضرورة (أو) يكون (بشرطه) أی الوصف أی يكون للوصف مدخل فی الضرورة ولو لم يكن الوصف ضروريا ولا علة تامة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا (او) بوصل الهمزة والاختلاس فی الهاء قبلها (لاجله) أی

بالضرورة مادام منخسفا أو فى وقت الحيلولة لا دائما وكل قمر مضىء بالضرورة فى وقت التربيع لا دائما والحق فى النتيجة الايجاب دون السلب مع انه مقتضى هذا الاختلاط ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة وقت عدم الكسوف لا دائما لكان الحق السلب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم تنتج سائر هذه الاختلاطات المتحصلة مما ذكر لانه اذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم لان النتيجة لازم الاختلاط ولازم الاعم لازم الاخص

﴿وآخر متى تكن ممكنة * صغراه فالكبرى تكن ضرورة﴾

﴿بان ترى مطلقة الضرورة * أو عامة وخاصة المشروطة﴾

هذا اشارة الى الشرط الثانى من شرطى هذا الشكل المشتمل كالاول على أمرين فاحد الامرين هو انه متى كانت صغراه ممكنة كانت كبراه ذات ضرورة ولما كانت الضرورة تشمل الضروريات السبع وليست كلها مرادة بين المراد بقوله بان ترى الخ أى فلابد أن تكون الكبرى ضرورية مطلقة أو مشروطة عامة أو خاصة وذلك لان مقتضى الشرط الاول اما دوام الصغرى أو كون الكبرى من الموجبات المنعكسة السوالب والاول مفقود هنا لكون الصغرى ممكنة فتعين الثانى وهو كون الكبرى من المنعكسة السوالب الستة فلا تستعمل الصغرى الممكنة حينئذ لا معها لكن استعمالها مع الدوائم الثلاث غير منتج فتعين استعمالها مع الضروريات الثلاث المذكورة فى النظم أما كون استعمالها مع الدوائم الثلاث غير منتج فللاختلاف النتيجة فى الاختلاطات المتحصلة من ذلك صدقا وكذبا مع صدق الاختلاط ووحدته وهو موجب لعدم الانتاج اما مع الدائمة المطلقة فانه يجوز ان يكون الاوسط ثابتا للاصغر بالامكان ومسلوبا عنه دائما فيكون الشىء الواحد ثابتا للشىء بالامكان ومسلوبا عنه دائما فلا يحصل التنافى فى الاوسط الذى هو مبنى الانتاج فى هذا الشكل فيصدق الاختلاط وتكذب النتيجة نحو كل رومى فهو أسود بالامكان العام ولا شىء من الرومى باسود دائما والحق الايجاب وهو كل رومى على حد شعرى شعرى دون السلب مع كونه مقتضى الاختلاط ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شىء من التركى باسود دائما لكان الحق السلب دون الايجاب وأما مع العرفية العامة فلان الدائمة أخص منها والعقم مع الاخص يستلزمه مع الاعم وأما مع العرفية الخاصة فلانها مركبة من العرفية العامة والمطلقة العامة التى هى بمعنى لا دائما وقد علمت عدم انتاج الاولى معها وأما عدم انتاج الثانية معها فلانه ان كان الصدر موجبا كان الجزء الذى هو المطلقة العامة سالبا وبالعكس وشرط هذا الشكل بحسب الكيف اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا فان كانت الصغرى سالبة كانت الكبرى موجبة وبالعكس فلو كانت الصغرى ممكنة عامة سالبة كانت الكبرى عرفية خاصة موجبة فيكون عجزها سالبة مطلقة عامة فتتحد باعتبار هذا العجز مع الصغرى فى الكيف وكذلك ان كانت الصغرى ممكنة عامة موجبة كانت الكبرى عرفية خاصة سالبة فيكون عجزها مطلقة عامة موجبة فتتحد باعتبار عجزها مع الصغرى فى الكيف فلم يحصل شرط هذا الشكل بحسب الكيف فلا ينتج حينئذ

﴿وان تكن ممكنة كبراه * فاجعل ضرورية صغراه﴾

هذا اشارة الى الامر الثانى من الامرين المندرجين تحت الشرط الثانى وهو انه اذا كانت كبراه ممكنة فلابد أن تكون صغراه ضرورية مطلقة فقوله ضرورة بمعنى ضرورية مطلقة لانها المرادة عند الاطلاق ودليل هذا الشرط انك علمت ان الشرط الاول هو اما دوام الصغرى أو كون الكبرى من المنعكسة السوالب والامر الثانى مفقود هنا لكون الكبرى ممكنة فتعين الاول وهو كون الصغرى احدى الدائمتين لكنها ان كانت دائمة فلا تنتج مع الكبرى الممكنة فتعين كونها ضرورية مطلقة أما عدم انتاجها ان كانت دائمة مع الكبرى الممكنة فللاختلاف فى النتيجة الموجب للعقم لجواز كون الاوسط مسلوبا

الوصف أى يكون نفسه منشأ الضرورة بان يكون علة تامة سواء كان ضروريا ام لا نحو كل متعجب ضاحك بالضرورة مادام متعجبا (وعم وجها) أى من وجه (قدرا وذلك) فاعل عم والاشارة للبعيد للاتيان باللام والكاف أى الوجوب مادام الوصف (غيره) مفعول عم أى الوجوب بشرطه ولاجله أما الاول فلانهما يجتمعان فيما اذا كان المحمول ضروريا فى جميع أوقات الوصف وكان الوصف ضروريا ولو فى بعض الاوقات وكان له مدخل فى الضرورة نحو كل انسان حيوان وكل منخسف مظلم وينفرد الوجوب مادام الوصف عن الضرورة بشرطه اذا كان المحمول ضروريا فى جميع أوقات الوصف ولم يكن له مدخل فيها ككل منخسف قمر وتنفرد الضرورة بشرطه عما اذا كان له مدخل فى ضرورة ثبوت المحمول ولم يكن الوصف ضروريا ككل كاتب متحرك لانه يشترط فى الضرورة مادام الوصف أن يكون الوصف ضروريا فعلم أن الضرورة بشرط الوصف لا تستلزم الضرورة مادام الوصف ولا العكس اذ بينهما عموم وجهى وأما الثانى فلاجتماع

عن الاكبر بالامكان فى الكبرى وثباته دائما فى الصغرى فلا يحصل التنافى فى الاوسط المبنى عليه انتاج هذا الشكل فيصدق الاختلاط وتكذب النتيجة نحو كل رومى أبيض دائما ولا شئ من الرومى بابيض بالامكان العام والحق الايجاب دون السلب مع كونه مقتضى الاختلاط ولو بدلنا الكبرى بقولنا لا شئ من الهندى بابيض بالامكان العام لكان الحق السلب

((كيفية انتاجه))

((وان به احدى القضايا دائمه * فنتج دائمة ملازمه))

أى انه متى كانت احدى مقدمتى هذا الشكل دائمة والمراد بها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة المطلقتين بان كانتا معا دائمتين أو ضروريتين أو احداهما دائمة والاخرى ضرورية تكن النتيجة حينئذ دائمة مطلقة فقط ملازمة لهذه الاختلاطات وقد علمت ان الاختلاطات العقلية لكل شكل اربعمائة وان شرط الشكل الاول اسقط مائة وحصل ثلثمائة وعلمت ضابط نتيجتها وأما الشكل الثانى فبمقتضى شرطيه المتقدمين سقط منه مائتان واثنان وسبعون لان الشرط الاول اسقط مائتين واثنين وخمسين اختلاطا حاصلة من ضرب الصغريات الثمانى عشرة وهى ماعدا الدائمتين فى الكبريات الاربع عشرة وهى ماعدا الست المنعكسة السوالب والشرط الثانى أسقط عشرين قائمة من ضرب الصغريات الخمس الممكنات فى الكبريات الثلاث الدوائم ومن ضرب الكبريات الخمس الممكنات فى الدائمة الصغرى وحصل مائة وثمانية وعشرين ناتجة من ضرب الصغرى الضرورية فى الكبريات العشرين والصغرى الدائمة فى الكبريات الخمس عشرة وهى ماعدا الممكنات بخمس وثلاثين ومن ضرب الكبريات الثلاث الضروريات فى الصغريات الثمانى عشرة وهى ماعدا الدائمتين باربع وخمسين والكبريات الثلاث الدوائم فى الثلاث عشرة الصغريات وهى ماعدا الدائمتين والممكنات بتسع وثلاثين والضابط فى جهة نتيجتها هو ماذكره فى هذا البيت ومايليه (سانحة) سنح لنا ان نذكر لك دلائل النتائج هنا ليسهل عليك الامر ويعظم لنا الاجر فنقول أدلة انتاج هذه الاشكال فى المختلطات هى أدلتها فى غيرها فاستحضر ماذكر هنالك اجريه هنا وماذكره هنالك هو ان انتاج الشكل الاول لكونه بينا بنفسه لا يحتاج الى دليل وأما ماعداه من بقية الاشكال فلا بد فى انتاجه من دليل ودلائلها هى دلائل العكوس المتقدمة وهى العكس والخلف والافتراض وليست جميعها جارية فيها على السواء بل يجرى فيها منها ما لا يوجب خروجا عن شرط الانتاج أو عن قواعد الفن ومعانى هذه الادلة الثلاثة هنا هو ما تقدم فى مبحث العكوس الا انها هنالك لاثبات العكس وهنا لاثبات النتيجة والعكس هنالك نقيض العكس المدعى اثباته وأما هنا فلا يخرج عن عكس الترتيب أو احدى المقدمتين مع ضمها للاخرى أو عدم ضمها ومع عكس النتيجة أو عدم عكسها والخلف لا يخرج عن أخذ نقيض النتيجة ثم ضمه لاحدى المقدمتين صغرى أو كبرى والافتراض لا يخرج عن فرض ذات موضوع احدى المقدمتين شيأ معينا وحمل محمولها عليه ثم حمل موضوعها حتى يتحصل من ذلك مقدمتا افتراض فتضم كلا منهما أو تضم احداهما الى مقدمتى القياس صغرى أو كبرى وأظنك قد علمت ذلك فى مبحث القياس فى غير الموجهات كما هو مبسوط فى كتابنا المبادى المنطقية ولنبين لك نموذجا منها هنا فى هذا الشكل فنقول الضروب المنتجة من هذا الشكل أربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية بدليلى العكس والخلف فقط اما العكس فهو ان تعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة وأما الخلف فهو ان تأخذ نقيض النتيجة وتجعله صغرى لان نتائج هذا الشكل دائما سالبة فنقيضها وهو الموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول وتجعل كبرى الضرب كبرى لها لانها لكونها كلية تصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج نتيجة تناقض الصغرى المسلمة

الضرورة مادام الوصف ولا لاجله فيما اذا كانت ضرورة ثبوت المحمول فى جميع أوقات الوصف وكان ضروريا وعلة تامة نحو كل انسان حيوان وتنفرد الضرورة مادام الوصف عما اذا لم يكن علة تامة ككل منخسف قمر وتنفرد الضرورة لاجله عما اذا كان علة مستقلة ولم يكن ضروريا نحو كل عالم متصف بالعلم مادام عالما (و) عم (ذاك) الاشارة للمتوسط للاقتصار على الكاف بناء على أن المراتب ثلاثة أى الوجوب بشرطه (مطلقا هذا) الاشارة للقريب لعدم الاتيان باللام والكاف أى الوجوب لاجله فيجتمعان فى كل انسان حيوان وتنفرد الضرورة بشرطه ببعض الذهب الحار ذائب بالضرورة ما دام حارا أى بشرط الحرارة اذ الحرارة ليست منشأ الذوبان بل منشؤه الذهبية والحرارة معا وكذا كل كاتب متحرك الاصابع اذ الكتابة ليست منشأ تحرك الاصابع لانها رقم الاحرف وذلك الرقم منشؤه التحرك المخصوص لا العكس (وعم ذات) أى الوجوب بشرط الوصف والوجوب لاجله (وجها) أى من وجه (مطلقا ضرورة) مفعول عم (ذاتية) أما

الصدق وما يناقض الصادق كاذب الضرب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كذلك بدليلي العكس والخلف اما الخلف فبالطريق المذكور قبل وأما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية وهي لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وأما الافتراض فلا يجري في هذين الضربين لما علمت انه لا يجري الا في الموجبات وسوالب المركبات والضرب الثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية بدليلي العكس والخلف كما مر وبالافتراض أيضا بان يفرض ذات موضوع الصغرى شيأ معينا ويحمل عليه محمولها ثم موضوعها فيحصل معك مقدمتا افتراض فتضم المقدمة الاولى صغرى الى الكبرى ليرتد الى الضرب الاول من هذا الشكل ثم تعكس المقدمة الثانية من مقدمتي الافتراض وتضمها مع نتيجة القياس الاصلي الذي معك ينتج النتيجة المطلوبة والضرب الرابع من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس الا اذا كانت احدى الخاصتين ومتى كانت كذلك فعكسها سالبة جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ويمكن بيانه بالخلف كما مر وبالافتراض اذا كانت الصغرى احدى الخاصتين وبالجملة فانتاج هذا الشكل دائر على ارتداده للشكل الاول ✱ اذا ارتسم هذا في مرآة خيالك فنقول انما انتج هذا الشكل هنا دائمة مطلقة اذا كانت مقدمتاه مشتملتين على الدوام لان الاختلاطات المتحصلة منه حينئذ هي الحاصلة من الضروريتين أو الدائمتين أو من الضرورية والدائمة أو من احداهما وغيرهما لكن لا يكون ذلك الغير ممكنة الا مع شرطها المتقدم وهو انه اذا كانت صغرى تكون الكبرى احدى الضروريات الثلاث واذا كانت كبرى تكون الصغرى ضرورية مطلقة لما تقدم من الدليل على ذلك ولنبينه في أعم الاختلاطات الحاصلة من ذلك في الفعليات واذا ثبت في الاعم ثبت في الاخص وأعم غير الدائمتين من الفعليات المطلقة العامة وأعم الدائمتين الدائمة المطلقة فنقول اذا صدق كل أسود زنجي بالاطلاق العام ولا شيء من الرومي بزنجي دائما صدقت نتيجة القائلة لا شيء من الاسود برومي دائما والا لصدق نقيضها وهو بعض الاسود رومي بالاطلاق العام فان شئت دليل الخلف فضم هذا النقيض صغرى لكبرى هذا الاختلاط على هيئة قياس من الشكل الاول هكذا بعض الاسود رومي بالاطلاق العام ولا شيء من الرومي بزنجي دائما ينتج بعض الاسود ليس بزنجي دائما وهو مناف لصغرى الاختلاط الذي معك وهي صادقة ومنافي الصادق كاذب وان شئت دليل العكس فاعكس كبرى هذا الاختلاط مع بقاء التركيب والترتيب هكذا كل أسود زنجي بالاطلاق العام لا شيء من الزنجي برومي دائما ينتج لا شيء من الاسود برومي وهي النتيجة المطلوبة وأما دليل الافتراض فلا يجري هنا في هذا الضرب لانه لا بد أن يكون هنا من قياسين أحدهما من الشكل الذي الكلام فيه لكن من ضرب أجلى والآخر من الشكل الاول وهذا الضرب هو أجلى ضروب هذا الشكل لانه الاول (تتميم) انما لم ينتج هذا الشكل ضرورية اذا كانت مقدمتاه ضروريتين مطلقتين نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الجماد بحيوان بالضرورة لان مبنى هذا الشكل تنافي الاصغر والاكبر في الاوسط ايجابا وسلبا ويلزم من تنافيهما فيه تنافيهما في ذاتيهما فلا يحمل أحدهما على الآخر ايجابا ولذا كانت النتيجة فيه دائما سالبة وقد علمت ان المحمول هو الوصف والموضوع الافراد فالتنافي حينئذ بين الاصغر والاكبر اللازم هو تنافي وصف الاكبر لذات الاصغر كما في المثال فانه يلزم من تنافي الانسان والجماد في الحيوان تنافي وصف الجماد لذات الانسان فلا يحمل عليه ايجابا وماهنا ليس كذلك لان الاوسط اذا كان ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب للآخر لم يلزم منه أن يكون أحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر لان المحكوم عليه في الطرفين بضرورية الثبوت والسلب هو الذات لان الكلام في الضرورية المطلقة

وهى

الاول وهو كون الوجوب بشرط الوصف أعم من الضرورة الذاتية من وجه فلاجتماعهما في كل انسان حيوان وانفراد الضرورة بشرط الوصف فيما اذا كان له مدخل ولم يجب المحمول مادامت الذات ككل كاتب متحرك وتنفرد الذاتية بكل كاتب انسان وأما الثاني وهو كون الوجوب لاجله أعم من الضرورة الذاتية من وجه فلاجتماعهما في كل انسان حيوان وانفراد الضرورة لاجله عما اذا كان علة مستقلة ولم يجب المحمول مادامت الذات ككل عالم متصف بالعلم وانفراد الذاتية بكل كاتب انسان (والاول) وهو الوجوب مادام الوصف (يعمها) أي الضرورة الذاتية (وجها كما قد فصلوا) لاجتماعهما في كل انسان حيوان وانفراد الوجوب مادام الوصف بما اذا دام المحمول للموضوع مادام وصفه وكان الوصف ضروريا ولم يجب المحمول للموضوع مادامت ذاته نحو كل منخسف مظلم وانفراد الضرورة الذاتية بما اذا دام المحمول للموضوع مادامت ذاته ولم يكن الوصف ضروريا نحو كل عالم انسان (تنبيه) اختلفوا في المشروطة هل هي

وهي الذاتية لا الوصف وحينئذ فاللازم من هذا التنافي الذاتي في الاوسط هو التنافي الذاتي بين الاصغر والاكبر وليس هو المطلوب بل المطلوب التنافي بين ذات الاصغر ووصف الاكبر كما هي قاعدة الحمل السلبي ويلزم من ضرورية سلب الذات ضرورية سلب الوصف لوجود التباين بين ذاتين مشتركتين في وصف عام لهما كما في زيد وعمرو المشتركين في العالمية مثلا وكما في المثال الذي في الفرض المشهور فانه يصدق لا شئ من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان العام تبصر

(أو مثل صغرى ان دوامه خلا * محذوفة منها ضرورة ولا)

ما تقدم من ان هذا الشكل ينتج دائمة مطلقة انما هو فيما اذا اشتملت مقدمتاه على الدوام كما علمته وأما ان خلا عن الدوام ولم يكن في مقدمتيه لا كلا ولا بعضا فتكون النتيجة مثل الصغرى لكن بشرط انه ان كان بها ضرورة مطلقا أو بها لفظة لا التي لنفي الدوام أو الضرورة فيحذف منها ذلك عند الانتاج وتؤخذ النتيجة بدونهما اما حذف الضرورة فلان الموضوع ان المقدمتين لم يشتملا على الدوام فاذا كان في الصغرى حينئذ ضرورة فتكون احدى المشروطتين أو الوقتيات مع كون الكبرى احداها أيضا أو غيرها وأخص الاختلاطات الحاصلة من ذلك الاختلاط الحاصل من مشروطتين أو مشروطة ووقتية وكل منهما لا ينتج ضرورية أما في الاول فلان المشروطة العامة يكون الحكم فيها بالضرورة على ذات الموضوع مع وصفه ولذا تسمى الضرورية الوصفية وحيث ان مبنى هذا الشكل هو تنافي الاصغر والاكبر في الاوسط ايجابا وسلبا لم يلزم منه منافاة الاكبر للاصغر والاصغر هنا محكوم عليه بضرورية ثبوت الاوسط لمجموع ذاته ووصفه والاكبر محكوم عليه بضرورية سلبه عنهما أو بالعكس واللازم منه هو ضرورية المنافاة بين هذين المجموعين لانهما هما اللذان تنافيا في الاوسط فيتنافيان في أنفسهما ولكن هذا اللازم ليس بمطلوب بل المطلوب هو ضرورية المنافاة بين وصف الاكبر المحكوم به وذات الاصغر المحكوم عليه كما هو معنى الحمل السلبي وهذا المطلوب ليس بلازم واللازم غير مطلوب والمطلوب غير لازم مثال ذلك لا شئ من ساكن الاصابع بكاتب بالضرورة ما دام ساكنها وكل متحرك الاصابع كاتب بالضرورة ما دام متحركها فاللازم من ضرورية التنافي بين مجموع ذات ووصف ساكن الاصابع وذات ووصف متحركها في الكاتب ايجابا وسلبا ضرورية التنافي بين ذات الساكن ووصف المتحرك الذي هو المطلوب وحينئذ فلا ينتج هذا الاختلاط لا شئ من ساكن الاصابع بمتحركها بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض ساكن الاصابع متحركها بالامكان العام بل يجب حذف الضرورة من الصغرى عند الانتاج (سانحة) مقتضى حذف الضرورة من الصغرى في هذا القسم ان النتيجة تكون مطلقة فيما اذا كانت الصغرى احدى المشروطتين لكنهم نصوا على انها تكون عرفية عامة مع الوصفيات الاربع الكبريات وكما هو مبين في الجدول أيضا الذي وضعوه لهذا الشكل وقد يقال ان الصغرى لما كانت مقيدة بدوام وصف الموضوع ولم يعهد هذا التقييد الا في الدوائم والضروريات وقد حذفت الضرورة للدليل المذكور رجعوا بدلها الدوام ليصح التقييد بدوام الوصف الموجود بها والا لحذف أيضا مع انه خلاف الواقع بل صارت عرفية عامة هكذا سنح فانظر ربما يظهر لك وجه آخر وأما الثاني وهو الاختلاط الحاصل من الوقتية والمشروطة فلان الوقتية يكون الحكم فيها على ذات الموضوع فقط والمشروطة يكون الحكم فيها على الذات مع الوصف فاذا كان الاوسط ضروري الثبوت للاصغر في بعض أوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف أو بالعكس لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر ووصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات وأما ان وصف الاكبر ضروري السلب عن ذات الاصغر كما هو المطلوب فليس بلازم لجواز ان يكون لزوم ضرورة السلب ناشئا من اقتران الذات بالوصف

حقيقة فيما يكون للوصف مدخل في ضرورة محمولها بان يكون شرطا أو علة أو حقيقة في مطلق الوصفية التي تكون ضرورة المحمول فيها في جميع أوقات الوصف سواء كان له مدخل أم لا ذهب السراج وابن بديع الى الاول والخونجي الى الثاني قال الامام السنوسي والخلاف لفظي لا ينبني عليه شئ (ان) لم يقيد الوجوب بوصف الموضوع بل قيد بوقت بان (أقت الوجوب (ف) هي (الوقتية) العامة أي تسمى بذلك (ان عين) الوقت المفهوم من أقت نحو لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع (أولا) بالدرج للوزن أي وان لم يعين الوقت بل كان مبهما (فهي منتشرة) عامة أي تسمى بذلك نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقتا ما وحذفت قيد العموم من النظم لا لتقاعد عليه وانما تسمى كل واحدة من هذه الاربع عامة ان لم تحرز لا دائما (فان حاز لا) دائما (الاربع) فاعل حاز وهي العرفية والمشروطة والوقتية والمنتشرة (فسم) بكسر السين وسكون الميم المخففة أي سم كل واحدة منها (بالخاصة) بتخفيف الصاد للوزن [illegible]

والمحكوم به على الاصغر انما هو الوصف والسلب فى الكبرى ليس ضروريا بالنسبة له فقط بل بالنسبة لاقتران الذات به مثال ذلك كل قمر مضىء بالضرورة وقت التربيع ولا شىء من المنخسف بمضىء بالضرورة مادام منخسفا فقد حكمت فى الاولى بضرورية ثبوت الاضاءة لذات القمر لكونها ضرورية ذاتية وفى الثانية بضرورية سلبها عن ذات المنخسف مع وصفه لكونها مشروطة عامة فقد حصل التنافى بين ذات القمر ومجموع ذات المنخسف ووصفه فى ضرورية الاضاءة ايجابا وسلبا ولا يلزم منه الا ضرورية سلب ذات الاكبر ووصفه عن ذات القمر فى وقت التربيع وليس هو المطلوب بل المطلوب هو ضرورية المنافاة بين ذات القمر وخصوص وصف المنخسف كما هو معنى الحمل السلبى وليس هذا بلازم لان ضرورية سلب الاضاءة عن المنخسف انما جاءت من اقتران ذات القمر بالوصف وهو الانخساف فلم يتم التلازم فلا ينتج حينئذ لا شىء من القمر بمنخسف بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض القمر منخسف بالامكان العام هذا دليل حذف الضرورة واما حذف لادائما أو لا بالضرورة منها ان كانت فيها فلانه اذا كان فيها ماذكر تكون مركبة من قضيتين مختلفتى الكيف متفقتى الكم ولادائما مطلقة عامة ولا بالضرورة ممكنة عامة كما تقدم مرارا فاما ان تكون الكبرى معها بسيطة أو مركبة فان كانت بسيطة كان عجز الصغرى موافقا لها فى الكيف فلا ينتج معها لانه لم يحصل شرط انتاج هذا الشكل وهو مخالفة المقدمتين فى الكيف وان كانت مركبة فكذلك لا مع صدرها لما تقدم ولا مع عجزها لان العجز فى المقدمتين حينئذ اما مطلقتان عامتان أو ممكنتان عامتان أو احداهما مطلقة والاخرى ممكنة وكلها لا تنتج فى هذا الشكل كما تقدم لان شرطه اما دوام صغراه أو كون كبراه من منعكسة السوالب والمطلقات والممكنات ليست من كل منهما فوجب حذف لادائما أو لا بالضرورة من الصغرى عند الانتاج ان كان فيها وتبعها النتيجة فى ذلك (تحصيل) محصل ضابط نتيجة هذا الشكل ان لها أيضا كالشكل الاول حالتين الحالة الاولى ان تكون دائمة مطلقة وهى فيما اذا كانت المقدمتان مشتملتين على الدوام بان كانتا معا ضروريتين أو دائمتين أو احدهما ضرورية والاخرى دائمة أو احداهما مع غيرهما والحالة الثانية ان تكون مثل الصغرى فى جهتها وهى فيما اذا لم تشتمل المقدمتان على الدوام لكن بشرط انه اذا كان بالصغرى ضرورية مطلقا خاصة بها أو عامة أو بها لادائما أو لا بالضرورة وجب حذف ذلك منها عند الانتاج فهذا ضابط المنتج من هذا الشكل وهو المائة والثمانية والعشرون ولما كانت الحالة الثانية فيها بعض صعوبة وتشعب باعتبار الشرط المذكور وصنعنا لها جدولا مربعا كما صنعنا بالاول لا كجدولهم لما علمت مجتزئين فيه بالممكنة العامة عن الممكنة الوقتية والحينية والدائمة لتساويها معبرين عنها بممكنة بلاقيد وهذه صورته

صغريات	كبريات			
	عامة مشروطة	خاصة مشروطة	عامة عرفية	خاصة عرفية
	نتائج			
عامة مشروطة	عرفية عامة			
خاصة مشروطة	عرفية عامة			
عامة عرفية	عرفية عامة			
خاصة عرفية	عرفية عامة			
عامة مطلقة	مطلقة عامة			
اللادائمة وجودية	مطلقة عامة			
اللاضرورية وجودية	مطلقة عامة			
وقتية	مطلقة وقتية			
منتشرة	منتشرة مطلقة			
ممكنة	ممكنة عامة عقيمة			
خاصة ممكنة	ممكنة عامة عقيمة			

الاولى عرفية خاصة نحو
كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا لادائما وتسمى
الثانية بالمشروطة الخاصة
كما لو زدت بالضرورة فى
هذه القضية وتسمى
الثالثة وقتية خاصة نحو
لا شىء من القمر بمنخسف
بالضرورة وقت التربيع
لادائما وتسمى الرابعة
منتشرة خاصة نحو لا شىء
من القمر بمنخسف
بالضرورة وقتا ما لادائما
وبعضهم يسمى هذه
القضايا الاربع التى
فيها لادائما بالجزء الاول
من هذه الاسماء ويحذف
لفظ خاصة وعامة فبان
لك أن الضروريات سبع
الضرورية المطلقة
والمشروطة العامة
والمشروطة الخاصة
والوقتية العامة والوقتية
الخاصة والمنتشرة العامة
والمنتشرة الخاصة والدوائم
ثلاث الدائمة المطلقة
والعرفية العامة والخاصة
ولما فرغت من الضروريات
والدوائم شرعت فى
المطلقات فقلت (ما) أى
القضية التى (حكمها)
كائن (بالفعل سم) بكسر
السين أى سم (بعامة)
بتخفيف الميم للوزن
(مطلقة) أى مطلقة عامة
لانهما وصفان للقضية
فجاز تقديم أحدهما على
الآخر لضرورة النظم
وان كان خلافا للاصطلاح

الشكل

(الشكل الثالث)

(وشرط شكل ثالث كاول * فعلية الصغرى ببرهان جلى)

تقدم لك ان الشكل الثالث هو ما كان فيه الاوسط موضوعا فيهما ويشترط فيه بحسب الكيف والكم ايجاب الصغرى وكلية احدى مقدمتيه واما بحسب الجهة فيشترط لانتاجه فعلية الصغرى كما اشترط ذلك فى الشكل الاول لقيام البرهان الواضح على ذلك وهو انها اذا كانت ممكنة فالكبرى معها اما ممكنة أو غيرها وأخص الاختلاطات المتحصلة من ذلك اختلاطان الاختلاط الحاصل من الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والاختلاط الحاصل منها مع المشروطة الخاصة وهما عقيمان فسائر الاختلاطات المتحصلة من الصغرى الممكنة مع غيرها كذلك عقيمة أما عقم الاختلاطين المذكورين فلوجود الاختلاف فى النتيجة صدقا وكذبا مع وحدة الاختلاط وصدقه مثال الاول كل ماهو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان الخاص وكل ماهو مركوب زيد فرس بالضرورة فيما اذا فرضنا ان زيد المركب فى عمره الا الفرس وعمر المركب فى عمره الا الحمار والحق السلب مع اقتضاء الاختلاط الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى لاشئ مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة لكان الحق الايجاب مع اقتضاء الاختلاط السلب ومثال الثانى كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان الخاص وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لادائما والحق السلب مع اقتضاء الاختلاط الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى ولاشئ من الكاتب بتارك الكتابة بالضرورة مادام كاتبا لادائما لكان الحق الايجاب مع اقتضاء الاختلاط السلب والسر فى عدم انتاج هذين الاختلاطين هو ان مبنى هذا الشكل تعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر بواسطة اندراج الاصغر تحت الاوسط كما فى المثال المتقدم فان الاوسط وهو الكاتب فى الصغرى مندرج تحته الاصغر وهو ساكن الاصابع بواسطة الحكم به عليه وقد حكم فى الكبرى على هذا الكاتب المندرج تحته ساكن الاصابع بانه متحركها فيكون الساكن متحركها لكن لما قيدنا الصغرى فى المثال بالامكان لم يكن صدق الساكن على الكاتب فعليا فلم يندرج الساكن فى الكاتب فلم يلزم من الحكم عليه فى الكبرى بشئ الحكم بذلك الشئ على الساكن وكذا فى المثال الآخر

(كيفية انتاجه)

(واجعل نتيجة به كالكبرى * أيضا متى وصفية ان تدرى)

علمت ان الاختلاطات المتحصلة عقلا فى كل شكل أربعمائة وان شرط الشكل الاول أسقط مائة عقيمة وحصل ثلثمائة منتجة والثانى أسقط مائتين واثنين وسبعين عقيمة وحصل مائة وثمانية وعشرين وأما الشكل الثالث فحيث ان شرطه كشرط الشكل الاول فيسقط ما أسقطه وينتج ما أنتجه وضابط جهة النتيجة فيه هو أن تكون كالكبرى فى جهتها بشرط أن لا تكون الكبرى من احدى الوصفيات الاربع بأن كانت من احدى الموجهات الست عشرة الباقية والبيان هنا هو عين البيان فى الشكل الاول فتذكر

(وان تكن فمثل عكس الصغرى * بحذفك اللادوام ان يدرى)

أى وان تكن الكبرى من احدى الوصفيات الاربع فلا تجعل النتيجة مثلها بل تجعلها كعكس الصغرى نحو كل كاتب انسان دائما وكل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا وحيث ان الصغرى هنا دائمة

نحو الانسان نائم بالفعل (فتدعى) المطلقة العامة (ان قيدت بلا) أى لادائما أو لا بالضرورة نحو الانسان نائم بالفعل لادائما أو لا بالضرورة (و) الى (الوجود انتسبت) فتسمى وجودية لاضرورية أو لادائمة فيقدمون فى التسمية لفظ الوجودية على لفظ لادائمة ولفظ لاضرورية (تنبيه) أورد المعلم الاول المطلقة ومثلها بما المحمول فيه غير دائم وبما هو فيه غير ضرورى وبما هو فيه ضرورى ثم اختلفوا فقال الاسكندر هى مخصوصة بالاولين فتباين الضرورية وقال تاطيوس تعم الثلاث بدليل أمثلة المعلم (ما) أى القضية التى (لم تحل) بضم التاء مبنيا للمجهول من أحال (نسبتها) أى القضية التى نسبتها غير مستحيلة (ممكنة أى عامة) بتخفيف الميم للوزن نحو الانسان ميت بالامكان العام وكل انسان حيوان بالامكان العام (فان تجز) نسبتها بان صح ثبوتها وعدم ثبوتها (ف) هى الممكنة (الخاصة) نحو الانسان ميت بالامكان الخاص ثم لما كانوا يحتاجون فى التناقض والعكوس الى الحينية المطلقة والحينية الممكنة والممكنة الوقتية ذكرتها تبعا للامام السنوسى فى شرحه فقلت (ممكنة دائمة ما قيدا امكانها بالدوم) أى الدوام (وقيت الردا) نحو كل كلب فهو جائع بالامكان دائما (ان قيد الاطلاق) فى القضية المطلقة (ب) لفظ (الحين) نحو الكاتب متحرك بالاطلاق حين هو كاتب (فهى) بكسر الهاء وسكون الياء (حينية مطلقة وانتبه) لاصطلاح القوم فى تقديم لفظ حينية على لفظ مطلقة (أو) قيد (به) بالاختلاس أى بالحين (الامكان) بالنقل وارفع عطفا على الاطلاق أى أو قيد الامكان به (فذى) القضية (حينية) بضم التاء للروى (ممكنة) أى نسبتها ممكنة والكاتب متحرك بالامكان حين هو كاتب وأشرت الى الممكنة الوقتية

بقولي (أو قيدت ممكنة بالوقت) المعين نحو القمر ليس بمنخسف بالامكان وقت التربيع (ف) هي (الممكنة الوقتية) تنبيهات * الاول الامكان مقول بالاشتراك على أربع معان الامكان العام وهو سلب الضرورة الذاتية عن أحد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما فسر بما يلازم هذا وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق فاذا كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب أو سلب امتناع الايجاب وان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب أو سلب امتناع السلب وقدر ذلك في نحـــو كل نار حارة بالامكان العام ويسمى عاما أو عاميا لانه المستعمل عند جمهور العامة قديما وله اعتباران فان أخذ من حيث مفهومه عم جميع الموجهات أو من حيث نسبته الى ايجاب أو سلب قابل الضرورة لانه كلما أمكن الايجاب مثلا قابله ضرورة الســلب وبالعكس فانحصرت المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة واللاضرورة فظهـــر كلام الشيخ السنوسي في شرح مختصره وقـــد كنا نستشكله والامكان الخاص ويسمى به لانه المستعمل حديثا عند الخاصة من الحكماء لانهم رأوه أولى بالامكان وأحرى فيخرج الوجوب وتثلث القسمة ممتنع واجب ممكن وهي ثنائية في القديم ممتنع ومقابله وقد يقال سمى الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العمـــوم المطلق والاستقبالي أي سلب جميع الضرورات عن الطرفين بالنظر للزمن المستقبل والامكان الاخص أي سلبها بحسب الذات والوصف والوقت عن الطرفين وكل واحد من الاربع أعم مما بعده وانما زاد الاستقبالي من زعم أن الامكان لايتحقق بالنسبة الى الحال لان الممكن ان كان موجودا فهو واجب أو معدوما فهو ممتنع فلا يمكن سلب جميع الضرورات في الحال

(الشكل

مطلقة موجبة فيكون عكسها مطلقة حينية فتكون النتيجة كهذا العكس في الجهة قائلة بعض الانسان متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو انسان بالادلة الثلاثة المعلومة في هذا الشكل في غير الموجهات كما علمت ذلك وذكرنا لك شيأ منه في السانحة المتقدمة في الشكل الثاني والمثال هنا من الضرب الاول من هذا الشكل لانه من كليتين وهو ينتج جزئية بدليل الخلف والعكس ليرجع الى الشكل الاول أما الخلف فيه فهو أن تجعل نقيض النتيجة كبرى لان النتيجة لكونها جزئية يكون نقيضها كلية وهي تصلح لكبروية الشكل الاول وتجعل صغرى القياس الذي معك صغرى لها فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى المسلمة الصدق وما نافى الصادق كاذب فيقال هنا لو لم يصدق بعض الانسان متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو انسان لصدق نقيضه وهو لاشئ من الانسان بمتحرك الاصابع دائما مادام انسانا وتضم هذا النقيض كبرى لقولك كل كاتب انسان دائما ينتج لاشئ من الكاتب بمتحرك الخ وقد كانت الكبرى قائلة وكل كاتب متحرك الخ هذا خلف وأما العكس فهو أن تعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها ثم ان جعل النتيجة حينئذ كعكس الصغرى مشروط بشرطين الاول أنه اذا وجد في هذا العكس لادائما فانه يحذف منه عند الانتاج نحو كل كاتب متحرك الاصابع دائما مادام كاتبا لادائما لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فالنتيجة كعكس الصغرى وعكسها هنا مطلقة حينية لادائمة فتجعل النتيجة كهذا العكس بحذف اللادائما منه والبيان هنا في حذف لادائما هو البيان المتقدم في الشكل الاول فاستحضر وأشار الى الشرط الثاني من شرطي كون النتيجة كعكس الصغرى عند كون الكبرى وصفية بقوله

❁ (وضم لها اذا ألفيته * بخاصة الكبرى كما دريته) ❁

أي واذا كان لادائما موجودا بالكبرى بان كانت عرفية خاصة فمع جعلك النتيجة كعكس الصغرى تضم لها الادائما الموجود بالكبرى كما علمت ذلك في الشكل الاول بيانا ودليلا وبالجملة فضابط جهة النتيجة في هذا الشكل هو بعينه ضابطها في الشكل الاول ولا فرق الا بكون الكبرى اذا كانت وصفية تكون النتيجة هنا كعكس الصغرى وهنالك كنفس الصغرى وهذا جدول نتائجه فيما اذا كانت الكبرى وصفية

<table>
<tr><th rowspan="3">صغريات</th><th colspan="4">(كـــــــبريات)</th></tr>
<tr><th>عامة مشروطة</th><th>عامة عرفية</th><th>خاصة مشروطة</th><th>خاصة عرفية</th></tr>
<tr><th colspan="4">(نتـــــــائج)</th></tr>
<tr><td>ضرورية</td><td colspan="2">مطلقة حينية</td><td colspan="2">حينية لادائمة</td></tr>
<tr><td>دائمة</td><td colspan="2">مطلقة حينية</td><td colspan="2">حينية لادائمة</td></tr>
<tr><td>عامة
مشروطة</td><td colspan="2">مطلقة حينية</td><td colspan="2">حينية لادائمة</td></tr>
<tr><td>عامة عرفية</td><td colspan="2">مطلقة حينية</td><td colspan="2">حينية لادائمة</td></tr>
<tr><td>خاصة
مشروطة</td><td colspan="2">مطلقة حينية</td><td colspan="2">حينية لادائمة</td></tr>
<tr><td>خاصة عرفية</td><td colspan="2">مطلقة حينية</td><td colspan="2">حينية لادائمة</td></tr>
<tr><td>عامة مطلقة</td><td colspan="2">مطلقة عامة</td><td colspan="2">وجودية اللادائمة</td></tr>
<tr><td>لادائمة
وجودية</td><td colspan="2">مطلقة عامة</td><td colspan="2">وجودية اللادائمة</td></tr>
<tr><td>لاضرورية
وجودية</td><td colspan="2">مطلقة عامة</td><td colspan="2">وجودية اللادائمة</td></tr>
<tr><td>وقتية</td><td colspan="2">مطلقة عامة</td><td colspan="2">وجودية اللادائمة</td></tr>
<tr><td>منتشرة</td><td colspan="2">مطلقة عامة</td><td colspan="2">وجودية اللادائمة</td></tr>
</table>

﴿ الشكل الرابع ﴾

﴿وشرط شكل رابع ان لاترى * ممكنة فيه على ماحررا﴾

علمت ان الشكل الرابع هو ما كان فيه الحد الاوسط موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى وشرطه بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما وأما بحسب الجهة فله خمسة شروط الاول أن لاتكون فيه ممكنة أصلا لاصغرى ولا كبرى على ماحرر وبين بالدليل وهو أن هذه الممكنة اما سالبة واما موجبة فان كانت سالبة فلا تستعمل في هذا الشكل لانها من السوالب التي لاتنعكس وسيأتي أن الشرط عدم استعمالها فيه وان كانت موجبة فاما صغرى أو كبرى وجميع الاختلاطات الحاصلة منها مع غيرها غير منتجة في الحالتين أما اذا كانت صغرى فلان الضروب التي تكون صغراها موجبة في هذا الشكل خمسة الاول والثاني والرابع والخامس والسابع والاول منها أخص من الثاني والرابع أخص من الخامس والسابع والصغرى الممكنة في هذين الضربين مع أخص الكبريات أعني الضرورية التي هي أخص البسائط والمشروطة الخاصة التي هي أخص المركبات تكون عقيمة ومتى عقم الاخص عقم الاعم أما عقم الضرب الاول فلانه يصدق قولنا في الفرض المشهور وهو أن زيدا لم يركب في عمره الا الفرس كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام فرسا مركوب زيد لادائما والحق السلب الضروري مع اقتضاء الاختلاطين الايجاب وصدق هذين الاختلاطين مع حقية الايجاب كثير لكونه على مقتضاهما كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل متحرك الاصابع انسان بالضرورة وأما عقم الضرب الرابع فلانا اذا قلنا بدل الكبرى في المثال الاول ولاشئ من الفرس بناهق بالضرورة وفي المثال الثاني ولاشئ من الاحمار المركوب لزيد مركوب لعمرو بالضرورة مادام حمارا مركوب زيد لادائما لكان الحق الايجاب الضروري مع اقتضاء الاختلاطين السلب وصدق هذين الاختلاطين مع حقية السلب ظاهر وأما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة أيضا خمسة الاول والثاني والثالث والسادس والثامن والاول أخص من الثاني والثالث أخص من السادس والثامن والكبرى اذا كانت ممكنة في هذين الضربين مع أخص الصغريات أعني الضرورية الموجبة التي هي أخص البسائط والمشروطة الخاصة التي هي أخص المركبات لاتنتج واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم اما في الاول فلانه يصدق في مثال الفرض المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة أو كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص والحق السلب الضروري مع اقتضاء الاختلاطين للايجاب وصدقهما مع حقية الايجاب ظاهر لكونه حينئذ على مقتضاهما وأما في الثالث فلانا لو بدلنا الصغرى في الاختلاطين المذكورين بقولنا لاشئ من مركوب زيد بناهق بالضرورة فقط أو هو مركوب زيد بالضرورة مادام مركوب زيد لادائما لكان الحق الايجاب الضروري مع اقتضاء الاختلاطين للسلب وصدقهما مع حقية السلب كثير هذا تحرير الدليل على هذا الشرط المشار اليه بقوله على ماحررا

﴿ولاسوالبه لاتنعكس * أصلا ببرهان جلي لايلتبس﴾

وهذا باطل ويلزمه ذلك في اثبات الاستقبالي لانه اذا حضر صار حالا والحق أنه يتحقق حالا واستقبالا وما أورده باطل والمعتبرة عند المناطقة من الاربع العام والخاص استغناء بهما عن غيرهما * الثاني قال الفخر المحمول حاصل لموضوع الممكنة بالفعل لان القضية لاتتحقق الا ان تبين ثبوت المحمول للموضوع أو لاثبوته بالفعل ورد بانا لانسلم توقف تحقق القضية على ذلك بل على مطلق الثبوت ولاثبوت وهما أعم من القوة والفعل اذ ذان كيفيتان زائدتان واحتج أيضا بانا اذا قلنا كل (ج ب) بالامكان حكمنا بأن (ج) نفس (ب) و(ج) ثابت بالفعل فكذلك (ب) والا لزم كون الموجود نفس المعدوم والجواب انا نجعل (ج) نفس (ب) بالجهة المذكورة في القضية وهي الامكان وذلك لايقتضي الثبوت بالفعل ومعنى كون المحمول نفس الموضوع أنه صادق عليه لا أن مفهومه نفس مفهومه فلا يلزم ماذكر أن يصح صدق العدمي على الوجودي نحو القائم غير كاتب وأما رد السراج بأنه يلزم كون الممكنة وجودية لاضرورية فمصادرة لانه يلتزم ذلك ولايضره وقال الكشي حاصل بالقوة وهو بعيد لان القوة أن يكون الشئ ممكنا وليس بواقع وقال الجمهور حاصل باعم من القوة والفعل وهو الحق * الثالث قدح في ثبوت الامكان بان الممكن لو ثبت فالواجب لذاته اما أن يصدق عليه أنه ممكن أو نقيضه والا ارتفع النقيضان فان صدق الاول تركب قياس هكذا الواجب لذاته ممكن أن يكون وكل ممكن أن يكون ممكن أن لايكون ينتج الكذب أو الثاني تركب هكذا الواجب لذاته هو غير ممكن أن يكون وكل ماليس كذلك ممتنع ينتج الكذب فلزم على التقديرين وهو الامكان باطل وقدح أيضا في الامكان الخاص بان الممكن ان كان موجودا أو حضر سبب وجوده امتنع عدمه لاستحالة

الشرط الثانى من شروط انتاج هذا الشكل انه اذا استعملت فيه سوالب فلا تكون من التى لا تنعكس أصلا لا صغرى ولا كبرى بسبب البرهان القائم على ذلك الواضح الذى لا لبس فيه وذلك ان السوالب التى لا تنعكس هى ما عدا الستة المعلومة الدائمتين والعامتين والخاصتين وقد علمت خروج الممكنات فبقيت منها الوقتيات الاربع والمطلقات الخمس فهى حينئذ تسع وأخصها الوقتية وهى مع أخص البسائط أعنى الضرورية وأخص المركبات أعنى المشروطة الخاصة اما أن تكون صغرى أو كبرى وعلى كل فالاختلاط الحاصل منها مع ما ذكر لا ينتج اما اذا كانت صغرى فلانه يصدق قولنا لا شئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما وكل ذى محاق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب مع اقتضاء الاختلاط السلب وأما اذا كانت كبرى فلانه يصدق قولنا كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما والحق الايجاب مع اقتضاء الاختلاط السلب «سانحة» الاسقاط والتحصيل فى هذا الشكل انما هو باعتبار ضروبه فينزل كل ضرب منها منزلة شكل وتفرض فيه الاربعمائة اختلاط العقلية وبمقتضى شرطى شكله العامين وهما عدم اشتماله على الامكان وعدم اشتماله على السوالب التى لا تنعكس مع شرط الضرب الخاص به يعتبر الاسقاط والتحصيل ونحن نتكفل لك ببيان ذلك فيما سيرد عليك من ضروب هذا الشكل فاستعد تستفد

۞ «وضرب (ج) اما دوام الصغرى * أو تعكس لو سالبوها الكبرى» ۞

الشرط الثالث أحد أمرين فى الضرب الثالث وهو اما دوام الصغرى بان تكون ضرورية أو دائمة مطلقة واما كون الكبرى من الموجبات المنعكسة السوالب وذلك لان الضرب الثالث ما كان من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية بعكس الترتيب فاذا انتفى عنه هذان الامران بان كانت الصغرى احدى القضايا غير الدائمة والكبرى احدى القضايا غير المنعكسة السوالب وحيث ان صغرى هذا الضرب سالبة فلا بد أن تكون من التى تنعكس لما علمت انه لا يستعمل فى هذا الشكل من السوالب الا ما ينعكس وهى الست المعلومة فحينئذ يتعين كونها من العامتين أو الخاصتين مع الكبريات الموجبات غير المنعكسة السوالب وجميع الاختلاطات الحاصلة من ذلك عقيمة للاختلاف فى النتيجة ولنبينه فى أخصها وهو الحاصل من أخص الصغريات وهى المشروطة الخاصة مع أخص الكبريات وهى الوقتية فنقول يصدق لا شئ من المنخسف بمضئ بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما والحق الايجاب والساقط من هذا الضرب بمقتضى شرط الخلو عن الامكان مائة وخمسة وسبعون من ضرب الخمس الممكنات الصغريات فى الكبريات العشرين والخمس الممكنات الكبريات فى الصغريات الخمس عشرة وهى ما عدا الممكنات لئلا يلزم التكرار وبمقتضى شرط الخلو عن السوالب غير المنعكسة مائة وخمسة وثلاثون من ضرب التسع السوالب غير المنعكسة فى الكبريات الخمس عشرة وبمقتضى شرطه الخاص به ستة وثلاثون من ضرب الصغريات الاربع فى الكبريات التسع التى لا تنعكس سوالبها فيكون مجموع الساقط ثلثمائة وستة وأربعين والمنتج أربعة وخمسين من ضرب الصغريين الدائمتين السالبتين فى الكبريات الموجبات الخمس عشرة بثلاثين وضرب الكبريات الموجبات الست فى الصغريات السوالب الاربع وهى ما عدا الدائمتين مما تنعكس وسيأتى الاشارة الى ضابط نتيجتها

اجتماع الوجود والعدم فى زمن واحد وكل موجود ممتنع عدمه واجب فينتج الممكن واجب وان كان معدوما فممتنع وجوده وكل ممتنع وجوده مستحيل فالممكن مستحيل وأجيب عن الاول بانه ان أريد بالامكان العام صدقت الصغرى دون الكبرى أو الخاص فالعكس وعن الثانى بان المدعى الامكان من حيث ماهيته من حيث هى هى * الرابع نقلوا عن الشيخ قد يكون السور جهة هى كيفية العموم والخصوص فالموجبة ان كانت كلية فمعناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع فى وصف المحمول ضرورى أولا والسالبة معناها افراد الموضوع لا تجتمع فيه بالضرورة أولا ومثل ذلك فى الجزئية والفرق بينها وبين جهة الحمل واضح اذ يشك فى امكان أن يكون الناس كلهم كاتبين ولا يشك أن كل انسان يمكن أن يكون كاتبا وأيضا بينهما عموم مطلق اذ يصدق هذا الرغيف يمكن أن يشبع كل واحد واحد دون امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم والجزئيتان يتلازمان وان تغايرا مفهوما والتغاير أيضا يظهر فى القضية الخارجية اذ لو فرض زمن لا حيوان فيه الا الانسان صدق كل حيوان انسان بالضرورة جهة للحمل دون السور أى كل حيوان فى الخارج يجب كونه انسانا ولا يصدق يجب أن يكون فى الخارج كل حيوان انسانا ويصدق كل حيوان يمكن أن لا يكون انسانا جهة السور دون الحمل هذا ما فهم المتأخرون من كلام ابن سينا قال الشيخ ابن عرفه حاصل معنى الجهة الراجعة للسور ومعية افراده أى اجتماعها وذلك يقدح فيما ذكروا من تلازم الجزئيتين الممكنتين أو الضروريتين بحسب السور والحمل لان هذا المعنى يوجب كون الجزئية التى وجه سورها بالامكان أو الضرورة أخص من التى وجه محمولها بذلك لاقتضاء الاولى

(وكون

﴿وكون كبرى ضرب موجبة * من التي قد عكست سالبة﴾

الشرط الرابع أن تكون كبرى الضرب السادس من الموجبات التي تنعكس في حال كونها سالبة وذلك لان الضرب السادس من جزئية سالبة صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج بعكس الصغرى [illegible] الشكل الثاني وحينئذ فيشترط الاول ان تكون صغراه احدى الخاصتين لانه لا ينعكس من سوالب الجزئيات غيرهما وهذا الشرط قد علم من ثاني شروط هذا الشكل والثاني انه يشترط فيه ما اشترط في الشكل الثاني حينئذ [illegible] من جملة شروط الثاني [illegible] فلم تكن حاجة [illegible] تكون الكبرى من الموجبات المنعكسة سوالبها [illegible] الضرب يقتضي [illegible] الخاصتين [illegible] من ضرب الصغريات الممكنات في الكبريات العشرين [illegible] الكبريات الممكنات في الصغريات خمس عشرة [illegible] ومن ضرب السبع السوالب غير المنعكسة في الكبريات خمس عشرة [illegible] وخمسة وثلاثين ومن ضرب الصغريات الاربع المنعكسة [illegible] ومن ضرب الصغريين الخاصتين [illegible] في الكبريات [illegible] السوالب [illegible] ومن ضرب الخاصتين [illegible] المنعكسة [illegible] الاشارة الى ضابط نتيجتها

﴿وخامس في ضرب (ح) صغراه * معكوسة سالبة كبراه﴾

الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مع ذلك من الموجبات الست التي تنعكس سوالبها وذلك لان الضرب الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة فلابد أن يحصل بعد عكس الترتيب هيئة شكل اول ينتج سالبة جزئية تنعكس وهي لا تكون الا احدى الخاصتين والشكل الاول لا ينتجها الا اذا كانت كبراه احدى الخاصتين وصغراه من القضايا الست المنعكسة سوالبها والضرب الرابع منه لانه مركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية والضرب الثامن لا يرجع اليه بعكس الترتيب الا اذا كانت صغراه احدى الخاصتين وكبراه من القضايا الست المنعكسة سوالبها [illegible] الشكل الاول [illegible] احدى الخاصتين [illegible] كبراه [illegible] الا اذا كانت [illegible] من الست المنعكسة [illegible] سالبة جزئية [illegible] الايجاب فلا تكون [illegible] السالبتين [illegible] كبراه [illegible] جزئية في صغراه ولا تكون نتيجته احدى الخاصتين الا اذا كانت الكبرى كذلك والصغرى من احدى الوصفيات الاربع وذلك لان النتيجة حينئذ تتبع الصغرى [illegible] وهو قيد اللادوام الموجود في الكبرى [illegible] نتيجة [illegible] كانت الصغرى [illegible] احدى الخاصتين [illegible] الست المنعكسة سوالبها [illegible] من الاربع الوصفيات [illegible] النتيجة حينئذ تكون مثل الصغرى مع [illegible] اللادوام الموجود بالكبرى [illegible] الكبرى احدى الخاصتين [illegible] الموضوع [illegible] احدى الخاصتين فلان النتيجة حينئذ [illegible] الصغرى مع [illegible] اللادوام الموجود بالكبرى [illegible] النتيجة [illegible] لا [illegible]

ثبوت الحكم لبعض الافراد بقيد [illegible] موضوع الاستغراق [illegible] في القرينة الواحدة [illegible]

وفرق بعضهم بين جهة السور وجهة الحمل بأن معنى جهة السور كيفية العموم

أو الخصوص بالقياس الى صدقه على [illegible] الجهة بحسب الحمل كيفية الربط وحاصله أن الاول يرجع الى امكان الصدق والثاني الى معنى الامكان قال ابن سينا موضع جهة السور الطبيعي أن تقرن بالسور وموضع جهة الحمل أن تقرن بالرابطة ويختلفان في الكليتين والجزئيتين فان قرنت بالسور حتى [illegible] جهة الحمل أو العكس [illegible] كل انسان يمكن أن يكون كاتبا بجهة الامكان ويمكن أن يكون كل انسان كاتبا جهة السور واذا قلنا في السلب الكلي يمكن أن لا يكون شيء من الناس كاتبا كان ذلك الا [illegible] على انه [illegible] عموم السلب لا على عموم الامكان أي يدل على انه يمكن أن يكون السلب [illegible] أن لا امكان [illegible] في جهة السور [illegible] يمكن صدق السالبة لا على صدق السالبة الكلية الموجهة بالامكان والجهة حينئذ تكون جهة السور وتكون جهة التعميم لا الربط فان أردنا ما يدل على عموم السالبة [illegible] قلنا لا واحد

[illegible] ويمكن ان لا يكون كاتبا وكل انسان يمكن ان لا يكون كاتبا [illegible] امكان السلب [illegible] افراد الموضوع [illegible] بعض تغيير من شرح [illegible] (وسنذكر الاخص) [illegible] (اعلم ان) من الموجهات [illegible] [illegible]

ضرورة ثم ذكرت المركب والبسيط بقولى (وخاص) أى ذات خاص (الامكان) وهى الممكنة الخاصة (و) القضايا (جائزات لا) أى دائما أولا بالضرورة وهى الخاصتان المشروطة والعرفية والوقتيتان الوقتية والمنتشرة والوجوديتان الوجودية اللادائمة واللاضرورية فهذه السبع (مركبات والبسيط ماخلا) ماذكر ويظهر نفع ذلك فى التناقض والعكوس (تنبيه) معرفة نسبة كل قضية للاخرى بانه ان تنافا جزآهما فتباينان كالضرورية مع مافيه لا والافان تضمنت احداهما أجزاء الاخرى بان زادت عليها بجزء آخر فذات الزيادة أخص كالمشروطة العامة مع الخاصة والا فالوجهى كالمشروطة العامة مع العرفية الخاصة وقد وضعت النسبة الموجهات صورة منبر هكذا

ضرورية مطلقة																		
مشروطة عامة	خ																	
مشروطة خاصة	ت	ع																
وقتية مطلقة	خ	ه	ه															
وقتية	ت	ه	ه	ع														
منتشرة مطلقة	خ	ه	ه	خ	خ													
منتشرة	ت	ه	ه	ه	خ	ع												
دائمة	خ	ه	ت	ه	ت	ه	ت											
عرفية عامة	خ	خ	خ	ه	ه	ه	ه	خ										
عرفية خاصة	ت	ه	خ	ه	ه	ه	ه	ت	ع									
عامة ممكنة	خق	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ								
خاصة ممكنة	ت	ه	خ	ه	خ	ه	خ	ه	ه	خ	ع							
وقتية ممكنة	خ	خ	خ	ق	خ	خ	خ	خ	خ	خ	م	خ						
دائمة ممكنة	خ	خ	خ	خ	خ	خق	خ	خ	خ	خ	م	خ	م					
حينية ممكنة	خ	خق	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	م	خ	م	م				
عامة مطلقة	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خ	خق	خ	خ	ع	ه	ع	م	ع			
لادائمة وجودية	ت	ه	خ	ه	خ	ه	خ	ت	ه	خ	ع	ع	ع	م	ع	ع		
ضرورية وجودية	ت	ه	خ	ه	خ	ه	خ	ه	ه	خ	ع	ع	ع	م	ع	ع	خ	
مطلقة حينية	خ	خ	خ	ه	ه	ه	ه	خ	خق	خ	ع	ه	ع	م	ع	ع	ه	ه

فالخاء المعجمة للاخص مطلقا والعين المهملة للاعم مطلقا والموجهة السفلى هى الاخص مطلقا فى الاول وهى الاعم مطلقا فى الثانى والهاء للعموم والخصوص الوجهى والميم للمساواة والتاء للتباين وهذا عند اتحاد الموضوع والمحمول والكيف والكم والقاف ٥٤ للنقيض عند تحقق شروط التناقض وقد افردت هذه النسب برسالة فارجع اليها

وهما أخص من العرفية الخاصة السالبة الجزئية فيصدق على كل منهما انها عرفية خاصة سالبة جزئية فتنعكس الى النتيجة المطلوبة والعقيم والمنتج من هذا الضرب كالذى قبله عددا ودليلا وقد أشار الى ضابط

نتيجة

* هذا (فصل) تناقض الموجهات * ضرورة) و(دوام او ضدهما) فضد الضرورية الامكان والدوام الاطلاق كامر بيانه (خذ ضدما فى النقص منها علما) فنقيض الضرورية نحو كل انسان حيوان بالضرورة ممكنة عامة ليس كل انسان حيوانا بالامكان ونقيض الدائمة نحو كل انسان حيوان دائما مطلقة عامة ليس كل انسان

حيوانا بالاطلاق العام (دوام وصف قابلن بحينه) فنقيض المشروطة العامة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ممكنة حينية ليس كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب ونقيض العرفية العامة مطلقة حينية (والوقت ان عين خذ بعينه) فنقيض الوقتية المطلقة نحو كل انسان متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة ممكنة وقتية ليس كل انسان متحرك الاصابع بالامكان وقت الكتابة (وان يكن) لوقت (أبهم دوما نخذن) أي نخذ دواما في مقابلته فنقيض المنتشرة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقتا ما ممكنة دائمة ليس كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان دائما لان النسبة في الوقت المبهم كالنسبة المطلقة (ان يتسع) الوقت في الوقتية كما اذا كان وقت الكتابة في المثال المتقدم واسعا (بالحين منه) أي من الوقت المتسع (قابلن) لانك لو اخذته بعينه جاز كذب القضيتين بان يثبت المحمول في بعضه وينتفي في بعضه الآخر كقولك كل قمر منخسف ليلة الخميس بالضرورة وتريد في الليل كله وهو لم يثبت له الا في وقت منه و(ما) أي قضية تركبت (من قضيتين) موجهتين (من نقضهما مانعة الخلو نقضها اعلما) أي فنقيضها مانعة خلو مركبة من نقيضيهما فنحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما نقيضها دائما اما ليس كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما لان لا دائما في قوة مطلقة وكل موجهة مركبة ففيها موجهتان متفقتان في الكم مختلفتان في الكيف وكذا في الجهة الا في الوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة فجزآها متفقتان في الجهة أيضا ونقيض الوقتية مانعة خلو مركبة من ممكنة وقتية ودائمة مطلقة ونقيض المنتشرة مانعة خلو مركبة من ممكنة دائمة ودائمة مطلقة ونقيض العرفية الخاصة مانعة خلو مركبة

نتيجة جميع المنتج من ضروب هذا الشكل مبتدئا بضابط نتيجة الضربين الاولين فقال

(كيفية انتاجه)

(ومنتج في أولى ضربيه * كعكس صغرى ان يحز شرطيه)
(دوام صغرى أو هما من التي * قد عكست من سالبات الستة)

الضربان الاولان من هذا الشكل هما الاول والثاني فالاول ما كان من موجبتين كليتين والثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتجان موجبة جزئية بدليل عكس الترتيب ثم عكس النتيجة وحيث لا سلب فيهما فالساقط من كل منهما هو المائة والخمسة والسبعون الحاصلة من ضرب الممكنات الصغريات في الكبريات العشرين وضرب الممكنات الكبريات في الصغريات الخمس عشرة والباقي كله منتج وضابط جهة نتيجتهما على حالتين الحالة الاولى أن تكون النتيجة فيهما كعكس الصغرى بشرطين على البدلية الاول منهما دوام الصغرى بأن تكون ضرورية أو دائمة مطلقة والثاني عند فقد هذا تكون المقدمتان معا من الموجبات الست المنعكسة السوالب بيان الاول انه اذا كانت الصغرى من الدائمتين تكون الكبرى من الموجبات الخمس عشرة وهي ما عدا الممكنات وأعم الاختلاطات الحاصلة من ذلك هو الحاصل من كون الصغرى دائمة مطلقة والكبرى مطلقة عامة وهو منتج كعكس الصغرى ومتى أنتج الاعم شيأ أنتجه الاخص ودليل انتاج هذا الاختلاط كعكس الصغرى هو دليل انتاج هذين الضربين من غير الموجهات وهو عكس الترتيب ثم عكس النتيجة كما علمت فنقول انه يصدق كل انسان حيوان دائما وكل ناطق انسان بالاطلاق العام فتصدق نتيجته كعكس الصغرى في الجهة وحيث ان الصغرى هنا دائمة مطلقة فعكسها كما تقدم مطلقة حينية قائلة هنا بعض الحيوان ناطق بالاطلاق العام حين هو حيوان والدليل عكس الترتيب ثم عكس النتيجة وهو ظاهر وبيان الثاني وهو اذا لم تكن الصغرى من احدى الدائمتين وكانتا معا من الموجبات المنعكسة السوالب ان أعم الاختلاطات الحاصلة من ذلك هو الحاصل من كون كل منهما دائمة مطلقة وهو منتج كعكس الصغرى لانه يصدق كل انسان حيوان دائما وكل ناطق انسان دائما وينتج كعكس الصغرى وعكسها هنا مطلقة حينية قائلة بعض الحيوان انسان بالاطلاق العام حين هو حيوان ودليله كما قبله

(وان خلا عن ذين فهي مطلقه * أي عامة نسبتها محققه)

هذا اشارة الى الحالة الثانية من حالتي النتيجة في أولى ضربي هذا الشكل أي اذا خلا هذا الشكل في هذين الضربين عن هذين الشرطين المذكورين على البدلية بان انتفيا معا فلا تكون النتيجة حينئذ كعكس الصغرى بل تكون مطلقة عامة محققة النسبة وقوله نسبتها محققة وصف كاشف ونفيهما معا بكون كل من المقدمتين من الوقتيات والمطلقات أو الصغرى من الوصفيات والكبرى من غير المنعكسة السوالب أو الكبرى من المنعكسة السوالب والصغرى مما عداها اما كونها حينئذ ليست كعكس الصغرى فللنقض الوارد على ذلك ولنبينه في أخص الاختلاطات الحاملة من ذلك وهو الاختلاط الحاصل من أخص الصغريات وهي المشروطة الخاصة وأخص الكبريات وهي الوقتية واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم فنقول يصدق كل منخسف مظلم بالضرورة مادام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف وقت الحيلولة

لا دائما والصغرى هنا مشروطة خاصة وعكسها مطلقة حينية لا دائمة فلو جعلنا النتيجة هنا كهذا العكس في الجهة لقلنا بعض المظلم قمر بالاطلاق العام حين هو مظلم لا دائما وهو كاذب كما هو ظاهر وأما كون النتيجة حينئذ مطلقة عامة فالدليل المتقدم وهو عكس الترتيب ثم عكس النتيجة وهو ظاهر

(ومنتج دائمة في (ج) د (ه) * ان كان دوام مسندا)
(أي كان في احداهما الاول * وفي سوى الصغرى لثالث ولي)

تقدم ان المنتج من الثالث أربعة وخمسون اختلاطا وأما المنتج من كل من الرابع والخامس فتسعون قائمة من ضرب الكبريات السوالب المنعكسة في الصغريات الخمس عشرة وضابط جهة النتيجة فيها على حالتين الاولى هي ما أشار اليها بهذين البيتين والمعنى ان ضابط جهة النتيجة في هذه الضروب الثلاثة وهي ضرب (ج) أي الثالث وضرب (د) أي الرابع وضرب (ه) أي الخامس ان تكون دائمة مطلقة بشرط اشتمالها على الدوام ولما كان اشتمالها عليه ليس على معنى واحد في الكل فسره بقوله أي كان الخ أي أنه بالنسبة للضرب الاول من هذه الثلاثة يكون معنى اشتمالها على الدوام وجوده في أي مقدمة من مقدماته بان تكون احداهما دائمة أو ضرورية مطلقة وبالنسبة لما ولى الاول في الذكر وهما الرابع والخامس يكون معناه وجوده في الكبرى فقط والضرب الثالث ما كان من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية بعكس الترتيب والرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس المقدمتين وبيان انتاج الثالث الدائمة المطلقة في هذه الحالة ان الاربعة والخمسين اختلاطا المنتجة فيه منها هنا ثمانية وثلاثون فالثلاثون فيما اذا كان الدوام بالصغرى والثمانية فيما اذا كان بالكبرى وأعمها ما كان من صغرى دائمة مطلقة وكبرى مطلقة عامة وهو منتج لما ذكر بدليله المتقدم في تعريفه هنا وهو عكس الترتيب فتقول اذا صدق لاشئ من الانسان بفرس دائما وكل كاتب انسان بالاطلاق العام صدقت نتيجته دائما لاشئ من الفرس بكاتب دائما لانك لو عكست الترتيب ليرجع الى الشكل الاول لأنتج نتيجة تنعكس الى هذه النتيجة بعينها وبيان انتاج الرابع والخامس الدائمة المطلقة في هذه الحالة ان التسعين اختلاطا المنتجة في كل منهما منها هنا ثلاثون من ضرب الكبريين الدائمتين في الصغريات الخمس عشرة وأعمها هو الحاصل من كون الكبرى دائمة مطلقة والصغرى مطلقة عامة وهو منتج للدائمة المطلقة بدليله المتقدم في تعريفه هنا وهو عكس المقدمتين فنقول اذا صدق كل أو بعض الانسان متنفس بالاطلاق العام ولاشئ من الحجر بانسان دائما ينتج سالبة جزئية دائمة مطلقة فالمقيس ليس بعض المتنفس بحجر دائما لانك لو عكست المقدمتين فيهما ليرجع الى الشكل الاول لأنتج النتيجة المذكورة بعينها

(وان عرى عن الشرط الجميع فقد خلا * بعكس صغرى يتبع عند الملا)
(بجهة الكبرى اذا لم توجد * في عكسها [illegible])

أي ان خلت جميع هذه الضروب الثلاثة عن الشرط المذكور أولا في جعل النتيجة دائمة بان لم تكن احدى المقدمتين في الثالث ولا الكبرى فقط في الرابع والخامس من احدى الدائمتين فلا تكون النتيجة دائمة بل تكون كعكس الصغرى وبانتفاء الدوام من المقدمتين في الثالث تكون صغراه من الاربع

من مطلقة حينية ودائمة مطلقة ونقيض الوجودية اللاضرورية مانعة خلو مركبة من دائمة مطلقة وضرورية مطلقة ونقيض الوجودية اللادائمة مانعة خلو مركبة من دائمتين ونقيض الممكنة الخاصة مانعة خلو مركبة من ضروريتين (وقيد الموضوع في) القضية (الثانية) عند التحليل الى قضيتين قبل أخذ النقيض (يحكم على الاولى) بحذف الالف التي بعد اللام للوزن (في) القضية الموجبة (الجزئية) فاذا أردت نقيض بعض الحيوان انسان لا دائما فهذه قضية كاذبة فلو أخذت نقيضها كما تقدم من غير تقييد بما ذكرناه الآن فقلت دائما اما لاشئ من الحيوان بانسان دائما واما كل حيوان انسان دائما كان كاذبا مع ان النقيضين لا يكذبان معا فلا بد ان تحلها الى بعض الحيوان انسان بالاطلاق وليس بعض الحيوان الذي هو انسان بانسان بالاطلاق ثم تركب من نقيضهما مانعة الخلو هكذا دائما اما لاشئ من الحيوان بانسان دائما واما كل الحيوان الذي هو انسان انسان دائما وانما كانت القضية الاصل كاذبة وما انحلت اليه مع عدم ذلك القيد صادقا لان الذي انحلت من جهة [illegible] على ما انشئ [illegible] ذلك البعض المعين وحين انحلت الى قضيتين صار كل منهما قضية مستقلة لا ارتباط لاحداهما بالاخرى فجاز كون البعض في الثانية غير البعض الذي في الاولى وهنالك مذهب آخر في نقيض الجزئية ذكره بقوله (أو ذات منع) أي مانعة الخلو (ردها جزاء) باشباع الواو   السوالب للوزن (جزئيا كليتها سوالبا) أي موجبة التالي جهتي كل [illegible] فتقول في نقيض المثال السابق دائما اما لاشئ من الحيوان بانسان دائما واما كل حيوان انسان دائما او ليس بعض الحيوان بانسان دائما او بعضه الا [illegible] انسان دائما وهنالك مذهب ثالث ذكره بقوله

(أو نقضي الحكمين) أي حكمي الصدر والعجز من الايجاب في أحدهما والسلب في الآخر (ردن على) جميع (أفراد موضوع) مثلا اذا كان في الصدر ايجاب وفي العجز سلب فنقيض الاول سلب موجه بنقيض جهته ونقيض الثاني ايجاب موجه بنقيض جهته فتقول في المثال السابق كل حيوان اما غير انسان دائما أو انسان دائما وتقول في نقيض بعض الكاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دائما كل كاتب اما غير متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما متحرك الاصابع دائما (وهذا المذهب (فضلا) لما فيه من الاختصار وكون النقيض حملية مثل الاصل وان شابهت الشرطية وانما لم يجروا ذلك في الكلية للفرق بين نقيض الجزئية والكلية بان نقيض الكلية منفصلة مانعة خلو ونقيض الجزئية حملية شبيهة بالشرطية كما تقدم اذ لو طردوا ذلك في الكليات أيضا لزم اتحاد نقيض الجزئية وكليتها وهو غير معهود وان صح اجراء ذلك في الكلية أيضا هذا (فصل عكسها المستوي) ولما كان العكس يبين ببرهان الخلف وبرهان العكس وبرهان الافتراض قدمتها مع تعريف كل منها بقولي (للقوم في الادلة الثلاث) الخلف والعكس والافتراض (نور) أي علم كالنور (يضيء في دجا الابحاث حمل محمول وموضوع على) شيء (معين هو افتراض) أي برهان (قبلا) وسيأتي بيان ذلك (والخلف) أي برهانه (ضم نقض) أي نقيض (مطلوب الى) قضية (صدق لينتج) ذلك الضم (الذي قد بطلا) ولا خلل الا من نقيض المطلوب فالمطلوب حق قال السعد سمي بذلك لانه يؤدي الى المحال أي المحال على تقدير عدم حقية المطلوب وقيل لانه يأتي المطلوب من خلفه أي من ورائه الذي هو نقيضه ولما كان القياس منحصرا في الاقتراني والاستثنائي بأقسامهما أوجب رد القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع فيه اختلاف عظيم والذي استقر عليه رأي الشيخ أنه مركب من قياسين أحدهما اقتراني والآخر استثنائي أما الاقتراني فمركب من متصلتين احداهما الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق وبين نقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى بين نقيض المطلوب على انه حق وبين أمر محال وهذه الملازمة ربما تحتاج الى البيان فهذا الاقتراني ينتج متصلة مركبة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر

السوالب المنعكسة بقية الستة وكبراه من الاربع الموجبات المنعكسة سوالبها والاختلاطات الحاصلة من ذلك تسعة عشر بقية الاربعة والخمسين المنتجة فيه كلها منتجة كعكس الصغرى في الجهة بشرط حذف اللادوام من هذا العكس ان كان به أما كونها كعكس الصغرى فلان أعم الاختلاطات الحاصلة من ذلك هو الحاصل من المشروطة والعرفية العامتين وهو منتج لما ذكر بدليله المتقدم وهو عكس الترتيب ثم عكس النتيجة فتقول اذا صدق لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا وكل متحرك الاصابع كاتب دائما مادام متحركها وحيث ان الصغرى مشروطة عامة سالبة فعكسها عرفية عامة كذلك صدق في نتيجته لاشيء من ساكن الاصابع بمتحركها دائما مادام ساكنها لانك لو عكست الترتيب لانتج نتيجة تنعكس الى هذه النتيجة وبانتفاء: وأما الكبرى في الرابع والخامس فتكون كبراهما من الاربع المنعكسة السوالب وصغراهما من الخمس عشرة والاختلاطات الحاصلة من ذلك ستون بقية التسعين المنتجة فيهما فتنتج كلها كعكس الصغرى بحذف اللادوام منه أما كون النتيجة حينئذ كعكس الصغرى فلان أعم هذه الاختلاطات هو الاختلاط الحاصل من كون الكبرى مشروطة عامة والصغرى مطلقة عامة وهو منتج لما ذكر بدليله المتقدم وهو عكس المقدمتين فتقول اذا صدق كل أو بعض الكاتب انسان بالاطلاق العام ولاشيء من ساكن الاصابع بكاتب بالضرورة مادام ساكنها وحيث ان الصغرى هنا مطلقة عامة موجبة كلية فعكسها مطلقة عامة جزئية صدقت نتيجته المطلقة العامة السالبة الجزئية القائلة ليس بعض الانسان ساكن الاصابع بالاطلاق العام لانك لو عكست المقدمتين لرجع للشكل الاول وأنتج النتيجة المذكورة بعينها وأما حذف اللادوام من هذا العكس في الضروب الثلاثة فلانه في الثالث بمعنى مطلقة عامة موجبة ولا دخل لايجاب صغراه في الانتاج وفي الرابع والخامس بمعنى مطلقة سالبة ولا دخل لسلب صغراهما في الانتاج

((ومنتج في (و) كشكل ثان * بعكس صغراه لردان))

يعني ان ضابط جهة النتيجة في الضرب السادس من هذا الشكل أن تكون كنتيجة الشكل الثاني من بعد عكس صغراه وذلك لأن هذا الضرب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المطلوبة فحيث انه راجع الى الشكل الثاني بعد عكس صغراه فتكون جهة نتيجته كجهة نتيجته وتقدم انها تكون دائمة مطلقة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا منها اللادوام واللاضرورة والضرورة ان كان ذلك بها ولا بد أن تكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين السالبتين لانهما هي التي تنعكس من السوالب الجزئية وكبراه اما ان تكون من احدى الدائمتين أولا فان كانت منهما فالنتيجة دائمة والا فكالصغرى محذوفا منها اللادوام مثال الاول ليس بعض الكاتب ساكن الاصابع بالضرورة أو دائما مادام كاتبا لا دائما وكل متحرك الاصابع كاتب دائما ثم تعكس الصغرى حتى يرجع للشكل الثاني الى ليس بعض

المحال وأما الاستثنائى فمركب من متصلة لزومية هى نتيجة ذلك الاقترانى ومن استثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب تلخيصه لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بمحقق فنقيض المطلوب ليس بمحقق فالمطلوب متحقق انتهى فاذا علمت هذا فليقدر مضاف قبل ضم أى دال ضم وكذا قبل لفظ عكس الآتى (والعكس) أى برهانه (عكس نقض مطلوب لا) بل (ان ينافى) ذلك العكس (الذ) لغة فى الذى (صدقه) مبتدأ (قطعا قمن) بفتح الميم خبره أى حقيق فى حال كونه مقطوعا به (الممكن) أى القضية ممكنة عامة أو خاصة (عكس لا) من (عام) بتخفيف الميم للوزن وعكس بعض الانسان كاتب بالامكان العام أو الخاص بعض الكاتب انسان بالامكان العام بالخلف والعكس والافتراض و (قيل لا) عكس لها (لخلفهم) أى اختلاف القوم (فى صدق موضوع على) افراده ففى البيت الاكتفاء فمن قال الموضوع يصدق على افراده بالفعل يقول لا عكس لها لانتقاضه بنحو ما اذا فرض ان زيدا لم يركب قط الا الفرس فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان مركوب زيد بالفعل انما هو الفرس بالضرورة ومن قال الموضوع يصدق على افراده بالامكان يقول تنعكس الى ممكنة عامة (وانعكس دوائما) والمراد حيثما أطلقت ست الدائمة المطلقة والضرورية المطلقة والعامتان أى المشروطة العامة والعرفية العامة والخاصتان أى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة (الى الممكنة) العامة وهذا مذهب قوم (أو) اعكسها الى (مطلق عام) بتخفيف الميم للوزن أى مطلقة عامة وهذا مذهب آخرين استدلوا على ذلك بانعكاس نتيجة الاعم منها وهو المطلقة العامة الى مطلقة عامة ولازم العام لازم للخاص فاذا قلت بعض الممكن موجود بالاطلاق العام انعكس الى بعض الموجود ممكن بالاطلاق العام وتمسكهم الادلة الثلاثة السابقة اول الافتراض فلنفرض الممكن هو العالم فيصدق العالم موجود بالاطلاق العام العالم ممكن بالاطلاق بل وبالضرورة ينتج بعض الموجود ممكن بالاطلاق العام وهو المطلوب قال الامام السنوسى فى شرحه لان معرفة انتاج الثالث موجبة موقوف على عكس صغراه ليرتد الى الشكل الاول فلو بين عكس الموجبة بالثالث لتوقف على عكس

ساكن الاصابع بكاتب دائما مادام ساكنها لا دائما ينتج ليس بعض ساكن الاصابع بمتحركها دائما ومثال الثانى ان تبدل الدوام فى كبرى هذا المثال بالاطلاق العام ويستدل على ذلك فى الحالتين بدليل الشكل الثانى المتقدم والمنتج من هذا الضرب اثنا عشر اختلاطا حاصلة من ضرب الصغريين الخاصتين فى الكبريات الست المنعكسة السوالب لانك علمت رجوعه للشكل الثانى وشرطه اما دوام صغراه أو كون كبراه من المنعكسة السوالب وهنا صغراه ليست بدائمة بل هى احدى الخاصتين لما علمت آنفا فيلزم ان تكون كبراه من المنعكسة السوالب والساقط ثلثمائة وثمانية وثمانون منها الثلثمائة وعشرة بمقتضى شرطى هذا الشكل السابقين وثمانية وسبعون بمقتضى رجوعه للشكل الثانى قائمة من ضرب الصغريات الاربع السوالب المنعكسة فى الكبريات الخمس عشرة والكبريات التسع السوالب غير المنعكسة فى الصغريين الخاصتين

((فى (ز) كشكل ثالث من بعدما * كبراه تعكسن عكسا لازما))

أى ان ضابط جهة النتيجة فى الضرب السابع من هذا الشكل ان تكون كجهتها فى الشكل الثالث من بعد عكس الكبرى فى هذا الضرب وذلك ان هذا الضرب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة وحينئذ تكون نتيجته كنتيجة الشكل الثالث وتقدم انها تكون كالكبرى ان لم تكن من الوصفيات الاربع والا فتكون مثل عكس الصغرى محذوفا منه اللادوام الذى بها ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليها ان كانت احدى الخاصتين وحيث ان هذا الضرب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى فلا بد ان تكون كبراه من السوالب المنعكسة لما تقدم ولاجل انها تنعكس هنا لرجوعه للشكل الثالث ولا ينعكس من السوالب الجزئية الا الخاصتان فتكون احدى الخاصتين السالبتين فالنتيجة حينئذ مثل عكس الصغرى مضموما اليها لادائما الموجود بالكبرى نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالاطلاق العام ليس بعض ساكن الاصابع بكاتب دائما مادام ساكنها لا دائما فتعكس الكبرى الى قولك ليس بعض الكاتب بساكن الاصابع دائما مادام كاتبا لا دائما ينتج كعكس الصغرى فى الجهة وهى هنا مطلقة عامة وعكسها كنفسها فتكون النتيجة مطلقة عامة قائلة ليس بعض متحرك الاصابع ساكنها بالاطلاق العام وتضم اليها اللادائما الموجود بالكبرى والدليل ما تقدم هنالك والمنتج من هذا الضرب ثلاثون اختلاطا حاصلة من ضرب الكبريين الخاصتين فى الصغريات الخمس عشرة والباقى عقيم وهو ظاهر

((فى ضرب (ح) كعكس نتج الاول * بعكس ترتيبك فاستكمل))

يعنى ان النتيجة فى الضرب الثامن من هذا الشكل تكون كعكس نتيجة الشكل الاول بعد عكس الترتيب وذلك لان هذا الضرب من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة لترجع الى النتيجة المطلوبة ولذلك كانت نتيجته كعكس

نتيجة هذا الشكل فى الجهة وتقدم ان نتيجة الشكل الاول كالكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع والا فكالصغرى محذوفا منها اللادوام واللاضرورة والضرورة المخصوصة بها ان كانت الكبرى احدى العامتين وضموا اليها مع ذلك لا دوامها ان كانت الكبرى احدى الخاصتين وحيث ان صغرى هذا الضرب سالبة فلا بد أن تكون من السوالب المنعكسة لما تقدم وحيث ان نتيجته بعد عكس الترتيب تعكس والموضوع انها تكون سالبة جزئية لكون صغراه سالبة وكبراه جزئية فلا بد وان تكون أيضا من السوالب المنعكسة فتكون احدى الخاصتين وهذا الضرب لا ينتجها الا اذا كانت صغراه من احدى الخاصتين وكبراه من المنعكسة السوالب كما تقدم فى الشرط الخامس نحو لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع دائما أو بالضرورة مادام كاتبا لا دائما او بعض متحرك الاصابع كاتب بالضرورة أو دائما فقط أو مادام متحركها فقط أو مع زيادة لا دائما فينتج ليس بعض ساكن الاصابع بمتحركها بالضرورة أو دائما فقط أو مادام ساكنها فقط أو مع زيادة لا دائما ودليله انك تعكس ترتيبه وتستنتجه ثم تعكس هذه النتيجة تجدها عين المطلوب والمنتج من هذا الضرب اثنا عشر اختلاطا قائمة من ضرب الصغريين الخاصتين فى الكبريات المنعكسة السوالب وما سواها عقيم وهو ظاهر ولا يخفى ما فى قوله فاستكمل وقد وضعنا لك جداول هذه الضروب الثمانية من هذا الشكل على الترتيب مجتزين بالمطلقة العامة فى الجميع عن المطلقتين الحينية والوقتية وبالوقتية والمنتشرة عن الوقتيتين المطلقتين

الموجبة لزم الدور انتهى يعنى فلا يصح الاستدلال بمقدمتى الافتراض المتقدمين ثم أجاب بان من بين عكس الموجبات بهذا الطريق لا يبين انتاج الثالث به بل بطريق آخر له لا يحتاج فيه الى رد الثالث الى الاول الثانى الخلف فتضم نقيض العكس وهو لا شئ من الموجود بممكن دائما كبرى الى الاصل صغرى ينتج سلب الشئ عن نفسه ولا خلل الا من نقيض العكس فالعكس حق قال الامام السنوسى فى شرحه لابن عرفة لا نسلم كذب النتيجة فضلا عن استحالتها لصحة صدقها بعدم موضوعها اذ المعدوم لا ذات له وتلك القضية سالبة فلا تقتضى وجود الموضوع وأجاب بان موضوع هذه يتعين أن يكون موجودا لانه عين موضوع أصل القضية الموجبة ولا شك ان الموجود يستحيل سلب ذاته عنه الثالث العكس فتعكس لا شئ من الموجود بممكن دائما الى لا شئ من الممكن بموجود دائما وهو مناف للاصل وما نافى الصادق فهو كاذب فيكذب ملزومه وهو نقيض العكس فالعكس حق (أو) اعكس الدوائم الست الى (الحينية) المطلقة وهذا مذهب قوم وهو المعول عليه فى غير الخاصتين لان العكس عبارة عن قضية لازمة لاخرى بالتبديل بحيث لا يوجد لازم أخص منها بسبب التبديل وتمسكهم فى ذلك الاوجه الثلاثة السابقة الاول الافتراض فاذ قلنا مثلا بعض الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع قال الامام السنوسى لانا نفرض ذات الموضوع الشخص الجارى فى كتبه على العادة فيصدق لنا حينئذ قضيتان وهما الشخص الجارى فى كتبه على العادة متحرك الاصابع الشخص الجارى فى كتبه على العادة كاتب حين هو متحرك الاصابع وانما لم نقل مادام متحرك الاصابع لان متحرك الاصابع أعم من الكتابة فالكتابة انما تكون فى بعض احيان تحرك الاصابع لا فى جميعها وحيث صدق ذلك فى المحمول المساوى فهو اتفاق لا يعتبر فقصدا ان تقدم من هاتين القضيتين قياس من الشكل الثالث ينتج بعض متحرك الاصابع كاتب حين هو متحرك الاصابع وهو العكس الذى ادعيناه للزوم صدقه الاصل وثانيا الخلف وهو انه لو لم يصدق العكس المذكور لصدق نقيضه وهو لا شئ من متحرك الاصابع بكاتب مادام متحرك الاصابع فنجعله كبرى لاصل القضية فينتج بعض الكاتب ليس بكاتب مادام كاتبا وهو محال ولا خلل

الامن نقيض العكس فالعكس صادق وثالثها العكس وهو ان نعكس نقيض العكس الى قولنا لا شئ من الكاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا فيكون نقيضا لاصل القضية الصادقة فتعين أن يكون كاذبا فيكذب ملزومه وهو نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المطلوب واذ لزمت الحينية هذه العرفية العامة وجب أن تلزم البواقي اما لاطراد هذه الاوجه فيها واما لان لازم الاعم لازم الاخص انتهى والقول بانعكاس الخاصتين الى حينية مذهب ابن الاثير والتي فيهما زيادة قيد لادائما الا انها سالبة مطلقة وهي لا تنعكس فتلك الزيادة فيهما كالعدم (أو) اعكس (خاصة) سواء كانت مشروطة ٦٠ أو عرفية (حينية) بالنصب على نزع الخافض أي الى حينية (لادائمه) وهذا مذهب الخونجي والسراج وهو المعول عليه لما مر قال الامام السنوسي أما برهان انعكاسهما عندهما الى الحينية فما سبق في انعكاس عامتيهما واما برهان وجوب زيادة لادائما هنا في عكس الخاصتين فلان البعض من المحمول الذي حكم عليه في العكس بانه الموضوع في حين من أحيان المحمول يجب أن يصح الحكم عليه بانه ليس ذلك الموضوع بالاطلاق العام وهو معنى قولنا في العكس لادائما اذ لو لم يصح هذا الحكم لوجب الحكم بنقيضه وهو انه نفس ذلك الموضوع دائما وذلك يستلزم ان يكون الموضوع في أصل القضية نفس المحمول دائما لاقتضائها وجوب دوام محمولها بدوام موضوعها وقد كان في أصل القضية أن موضوعها يثبت له محمولها لادائما هذا خلف فوجب اذن أن يصدق في عكس الخاصتين ثبوت الموضوع للمحمول في حين من أحيان المحمول لادائما (و) اعكس (غيرذا) المذكور أي غير الدوائم الست وغير الممكنة (ممكنة) أي الى ممكنة (معممة) بكسر الميم الاولى ونسبة التعميم اليها مجاز لان المعمم هو المتكلم أو بفتحها والمراد ممكنة عامة وهذا مذهب قوم (أو) اعكس غير المذكور (مطلقا عاما) بتخفيف الميم للوزن أي الى مطلقة عامة وبرهانه الادلة الثلاثة السابقة في المطلقة العامة لانها أعم ولازم الاعم لازم الاخص وهذا هو المعول عليه لما مر (وفي السلب اعكس دوائما) وهي الستة السابقة (كلية كالانفس) أي كانفسها في السلب والكلية والدوام وزد في الدوام وقيد لادائما أو كانفسها في السلب والكلية والدوام وما زاد على ذلك يحذف وهو

جداول ٦

﴿ جدول نتائج الضربين الاولين ﴾

صغريات	﴿ كبريات ﴾
	ضرورية دائمة مشروطة عامة عرفية عامة مشروطة خاصة عرفية خاصة مطلقة عامة وجودية لادائمة وجودية لاضرورية وقتية منتشرة
	﴿ نتائج ﴾
ضرورية	مطلقة حينية
دائمة	مطلقة حينية
مشروطة عامة	مطلقة حينية مطلقة عامة
عرفية عامة	مطلقة حينية مطلقة عامة
مشروطة خاصة	مطلقة حينية لادائمة مطلقة عامة
عرفية خاصة	مطلقة حينية لادائمة مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودية لادائمة	مطلقة عامة
لاضرورية وجودية	مطلقة عامة
وقتية	مطلقة عامة
منتشرة	مطلقة عامة

الضرورة واللادوام وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك ومثال ذلك اذا قلت لاشئ من العالم بقديم بالضرورة أو دائما انعكس الى لاشئ من القديم بعالم بالضرورة أو دائما واذا قلت لاشئ من فاقد العقل بمكلف مادام فاقد العقل انعكس الى لاشئ من المكلف بفاقد العقل مادام مكلفا بالخلف والعكس ولا يتأتى هذا الافتراض لان السالبة لا تقتضي وجود الموضوع حتى يفرض معينا والحق ان الضرورية تنعكس دائمة بدليل انه يصدق لاشئ من مركوب زيد بفرس بالضرورة اذا فرضنا انه لم يركب الفرس وانما ركب الحمار ولا يصدق لاشئ من الفرس بمركوب زيد بالضرورة اذ كل فرس مركوب زيد بالامكان والحق ان المشروطة العامة تنعكس الى عرفية لانه يصدق في هذا المثال لاشئ من مركوب زيد بفرس بالضرورة مادام مركوب زيد ولا يصدق عكسه بالضرورة والى هذا الخلاف أشرت بقولي بعد * والخلف في حذف الضرورة * اثبتوا اما المشروطة الخاصة فتنعكس الى مشروطة خاصة أو عرفية خاصة على الخلاف في حذف الضرورة والعرفية الخاصة تنعكس الى عرفية خاصة لكن يروى رجوع لادائما في عكس الخاصتين الى بعض افراد الموضوع وهذا معنى قولي (لادوم عكس) بترك التنوين فيهما للاضافة (الخاصتين) بتخفيف الصاد للوزن (رجعا) خبر عن لادوم (لبعض) افراد (موضوع) قال الامام السنوسي لانه أي قيد لادوام في الاصل مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة عامة جزئية موجبة ولا خفاء ان لادوام في البعض عبارة عنها فعلى هذا لم تنعكس الخاصتان كانفسهما في قيد لادائما وهذا مذهب المتأخرين لانهم بنوا على ان قيد لادائما في الاصل راجع الى كل فرد من افراد الموضوع فهو كلية موجبة فعكسها جزئية * وذهب الاقدمون الى أن الخاصتين تنعكسان كانفسهما في قيد لادائما بناء منهم على ان هذا القيد راجع في الاصل الى افراد الموضوع من حيث هو كل لاالى كل واحد واحد والمنفي عن الكل من حيث هو كل جزئي وعكس الجزئية الموجبة مثلها فقد اتحد معنى هذا القيد في الاصل والعكس فقد انعكست الخاصتان على قول الاقدمين بهذا التأويل الى أنفسهما والى هذا أشرت بقولي (وخلف فرع في كون) متعلق بخلف (عكسها) أي الخاصة سواء

جدول نتائج الضرب الثالث

صغريات	كبريات: ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
	((نتائج))					
ضرورية	دائمة					
دائمة	دائمة					
عامة مشروطة	دائمة		عرفية عامة		عرفية عامة لادائمة في البعض	
عرفية عامة	دائمة					
خاصة مشروطة	دائمة					
عرفية خاصة	دائمة					
مطلقة عامة	دائمة		عقيمة			
لادائمة وجودية	دائمة		عقيمة			
لاضرورية وجودية	دائمة		عقيمة			
وقتية	دائمة		عقيمة			
منتشرة	دائمة		عقيمة			

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

صغريات	كبريات: ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
	((نتائج))					
ضرورية	دائمة		مطلقة حينية			
دائمة	دائمة		مطلقة حينية			
عامة مشروطة	دائمة		مطلقة حينية			
عامة عرفية	دائمة		مطلقة حينية			
خاصة مشروطة	دائمة		مطلقة حينية			
عرفية خاصة	دائمة		مطلقة حينية			
مطلقة عامة	دائمة		مطلقة عامة			
لادائمة وجودية	دائمة		مطلقة عامة			
لاضرورية وجودية	دائمة		مطلقة عامة			
وقتية	دائمة		مطلقة عامة			
منتشرة	دائمة		مطلقة عامة			

كانت مشروطة أو عرفية (كنفسها) أو لا كنفسها (على) متعلق بفرعا (رجوعه) أى لادائما (فى الاصل للكل) أى كل فرد من افراد الموضوع (ولا) أى وعدم رجوعه فى الاصل لماذكر (فالعكس) للخاصة (لا كنفسها فى) القول (الاول) وهو انه راجع فى الاصل لكل فرد (ومثل نفسها على) القول (الذى يلى) وهو انه ليس راجعا الى كل فرد بل للمجموع من حيث هو مجموع (والخلف فى حذف الضرورة) من كل قضية معكوسة فيها ضرورة (اثبت) بوصل الهمزة للضرورة (واهجر) عكس (سوى) بالتنوين أى سوى الدوائم الست الكلية فلا تعكسها فدخل فى السوى ثلاثة أقسام كليات غير الست الدوائم وجزئياتها وجزئيات الست الدوائم قال الامام السنوسى اما غير الدوائم الست فأخصها الكلية الوقتية وهى لا تنعكس كما يأتى وهو الاعم كذلك لان كل لازم للاصل فلو انعكس الاعم لشئ لزم ان ينعكس اليه الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص اذ الاعم موجود فى ضمن الاخص ووجود الملزوم فى شئ يستدعى وجود لازمه فيه ودليل عدم انعكاس الوقتية الكلية السالبة انه يصدق لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لادائما وعكسه كاذب بأعم وهو الامكان العام جهة وأما سوالب جزئيات الست الدوائم غير الخاصتين فانها لم تنعكس لجواز ان يكون الموضوع أعم من المحمول فلا يصدق حينئذ سلب الموضوع الاعم فى العكس عن المحمول الاخص لا كليا ولا جزئيا لاستحالة وجود الاخص بدون الاعم (واستثن جزء الخاصة) بتخفيف الياء ثم حذفها لالتقاء الساكنين وتخفيف الصاد سواء كانت مشروطة أم عرفية فان هاتين تنعكسان وأطلق الاقدمون عليهما فسمها
عدم الانعكاس كغيرهما قال الامام السنوسى والحق الذى لا ريب فيه انهما ينعكسان كانفسهما ولهذا استثنيناهما فى الاصل مما لا ينعكس وقد نص على ذلك الخونجى فى غير الجمل والسراج وغيرهما انتهى وبرهان ذلك فى العرفية الخاصة لكونها أعم انه اذا صدق بعض الكاتب ليس هو بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فنحكم حينئذ بقوله لادائما لحكمنا بثبوت سكون الاصابع للكاتب فى وقت ما وهو معنى المطلقة العامة والحكم الايجابى يقتضى وجود الموضوع فاذن كاتب الذى هو موضوع القضية له افراد موجودة وقد حكمت على بعض

جدول نتائج الضرب السادس

(صغريات)	((كبريات))	
	خاصة مشروطة	خاصة عرفية
	((نتائج))	
ضرورية	دائمة	
دائمة	دائمة	
عامة مشروطة	عرفية عامة	
عرفية عامة	عرفية عامة	
خاصة مشروطة	عرفية عامة	
عرفية خاصة	عرفية عامة	

جدول نتائج الضرب السابع

(صغريات)	((كبريات))	
	خاصة مشروطة	خاصة عرفية
	((نتائج))	
ضرورية	حينية لادائمة	
دائمة	حينية لادائمة	
عامة مشروطة	حينية لادائمة	
خاصة مشروطة	حينية لادائمة	
عرفية عامة	حينية لادائمة	
عرفية خاصة	حينية لادائمة	
مطلقة عامة	وجودية لادائمة	
لادائمة وجودية	وجودية لادائمة	
لاضرورية وجودية	وجودية لادائمة	
وقتية	وجودية لادائمة	
منتشرة	وجودية لادائمة	

جدول نتائج الضرب الثامن

(صغريات)	((كبريات))	
	خاصة مشروطة	خاصة عرفية
	نتائج	
ضرورية	دائمة لادائمة ضرورية دائمة	
دائمة	دائمة لادائمة	
عامة مشروطة	عرفية خاصة	
خاصة مشروطة	عرفية خاصة	
عرفية عامة	عرفية خاصة	
عرفية خاصة	عرفية خاصة	

وقد تم بحمد الله الكلام على المختلطات بما لم نقف عليه لغيرنا من التوضيحات والتحقيقات ولم تحم حول مخدراته قريحة معاصر وللاختصاص بجليل المزايا والتناسب بين غريب القضايا أردفنا الموجهات وما يلزمها بالمنحرفات وما يتصورها ولانحرافها عن الطبع حتى لا تكاد تستعمل فى محاورة العامة فضلا عن الخاصة جعلناها ذيل الاعقاب وخاتمة الكتاب فقلنا

((خاتمة فى المنحرفات))

۞ ((وان على محمولها سور دخل * أو ان بموضوعها الجزئى اتصل)) ۞

ثالث الافراد بهذين الحكمين فيكون هذا البعض من افراد ساكن الاصابع ومن افراد كاتب اذ قد صدقا عليه بالفعل غير انهما يتعاقبان عليه لا يجتمع صدقهما عليه فى وقت واحد لحكم القضية بانه ينسلب عنه سكون الاصابع مادام متصفا بالكتابة فهو اذن تنسلب عنه الكتابة مادام متصفا بسكون الاصابع فقد صدق اذن بعض ساكن الاصابع ليس هو بكاتب مادام ساكن الاصابع ثم سلب الكتابة لا يدوم له لكونها عنوانا عليه يجب ان تصدق عليه بالفعل فاذن يصدق بعض ساكن الاصابع ليس هو بكاتب مادام ساكن الاصابع لا دائما وهذا مطرد فى كل سالبة جزئية خاصة فتنعكس السالبة الجزئية المشروطة الخاصة الى عرفية خاصة لهذا الحجة ولان لازم العام لازم للخاص ولا يلزم مثل هذا فى السالبة الجزئية العامة عرفية كانت أو مشروطة لجواز ان لا يتنافى موضوعها ومحمولها بل يكون موضوعها أعم مطلقا من محمولها نحو ليس بعض الحيوان بانسان مادام حيوانا ولا يصدق عكسه فان قلت لم يستدل على انعكاس السالبة الجزئية التى هى احدى الخاصتين بالخلف بان تضم نقيض عكس الصدر الذى هو موجبة كلية الى احدى الخاصتين الاصل بان يجعلا من الشكل الرابع ثم يستدل على زيادة لا دائما بما استدلوا به قلت للزوم الدور لان انتاج السالبة الجزئية التى هى احدى الخاصتين فى الشكل الرابع متوقف على عكسها ليرتد الى الثالث فلو توقف العكس على الانتاج لزم الدور واما تركيب نقيض الخاصة المركبة التى هى العكس مع الاصل ليكون قياسا ففيه عسر وتشتيت على الافهام (عكس النقيض) الموافق والمخالف (العكس للنقيض) سمى به لانه أخذ فيه نقيض الطرفين أو أحدهما (عكس ما مضى) فى المستوى بمعنى ان ما أعطى فى المستوى للسوالب يعطى هنا للموجبات فتنعكس عكس النقيض اذا كانت عامة بحسب الازمنة والافراد وهى الدوائم الست الكلية كنفسها والا لم تنعكس أصلا الا الموجبة الجزئية التى هى احدى الخاصتين فتنعكس فالكلية الموجبة هنا تنعكس كلية وما أعطيناه هناك للموجبات يعطى هنا للسوالب فتنعكس السوالب بعكس النقيض الى جزئية بجهة الاطلاق فى الفعليات و بجهة الامكان العام فى الممكنتين على رأى وعلى رأى بجهة الامكان العام فى الجميع على ما تقدم والسالبة الجزئية هنا تنعكس وان لم

﴿فسمها فى عرفهم منحرفه * لكونها عن وضعها مختلفه﴾

يعنى ان القضية ان دخل السور على محمولها أو اتصل بموضوعها الجزئى نحو زيد كل انسان أو كل زيد انسان فسمها فى عرف المناطقة منحرفة لكونها اختلفت عن أصل وضعها باختلاف السور فيها وانحرافه عن أصل وضعه من دخوله على الموضوع الكلى

﴿وانحصرت فى مائة واثنى عشر * قد كذبت فى اثنين منها بالنظر﴾

المنحرفات انحصرت فى مائة واثنى عشرة قضية منها صادق ومنها كاذب فالكاذب منها اثنتان والباقى صادق وهذا الحصر والتكذيب أدى اليهما النظر الصائب فى العقليات وتطبيق الاحكام على الجزئيات اما انحصارها فيما ذكر فهو ان المنحرفات كما علمت قسمان قسم دخل السور فيه على محموله وقسم دخل فيه على موضوعه الجزئى فالاول ستة وتسعون لان المحمول اما كلى أو جزئى وفى كل منهما اما أن يكون السور كليا أو جزئيا فهذه أربعة وفى كل منها فالموضوع اما كلى أو جزئى بثمانية وفى كل منها اما مسور بالسور الكلى أو الجزئى أو مهمل باربعة وعشرين وفى كل منها فكل من الموضوع والمحمول اما أن يقترنا بحرف السلب أو لا يقترنا به أو يقترن الموضوع فقط أو المحمول فقط بست وتسعين منها أربعة وعشرون فى حمل الجزئى على الجزئى منها ستة لما اقترن فيه الطرفان بحرف السلب نحو ليس كل زيد ليس كل خالد ليس بعض زيد ليس بعض خالد ليس كل زيد ليس بعض خالد ليس بعض زيد ليس كل خالد ليس زيد ليس كل خالد ليس زيد ليس بعض خالد ومنها ستة لما اقترن فيه الموضوع فقط بحرف السلب نحو ليس كل زيد كل عمرو ليس بعض زيد كل عمرو وليس زيد كل عمرو وليس بعض زيد كل عمرو وليس بعض زيد بعض عمرو وليس زيد بعض عمرو ومنها ستة لما اقترن فيه المحمول فقط بحرف السلب نحو كل زيد ليس كل بكر كل زيد ليس بعض بكر زيد ليس كل بكر بعض زيد ليس كل بكر بعض زيد ليس بعض بكر زيد ليس بعض بكر ومنها ستة لما لم يقترنا فيه معا بحرف السلب نحو كل زيد كل خالد كل زيد بعض خالد بعض زيد بعض خالد بعض زيد كل خالد زيد كل خالد زيد بعض خالد ومنها أربعة وعشرون فى حمل الكلى على الكلى وأربعة وعشرون فى حمل الجزئى على الكلى وأربعة وعشرون فى حمل الكلى على الجزئى وتقسيمها وأمثلتها ظاهران مما تقدم والثانى وهو القسم الذى دخل السور فيه على الموضوع الجزئى يندرج فيه ست عشرة صورة وذلك لان الموضوع لا يكون الا جزئيا مسورا فهو اما مسور بالسور الكلى أو الجزئى وفى كل فالمحمول اما كلى أو جزئى باربع وفى كل منها فاما ان يقترنا بحرف السلب أو لا يقترنا أو يقترن الموضوع فقط أو المحمول فقط بست عشرة وانما لم تبلغ فى العدد كالقسم الاول لان الموضوع هنا سقط منه ما اذا كان كليا أو مهملا وسقط من المحمول ما اذا كان مسورا بالسور الكلى أو الجزئى فتضم هذه الست عشرة للست والتسعين قبلها تبلغ مائة واثنى عشرة وهذه الست عشرة منها اربع لما اقترن فيه الطرفان بحرف السلب نحو ليس كل زيد ليس بانسان ليس كل زيد ليس بخالد ليس بعض زيد ليس بانسان ليس بعض زيد ليس بخالد ومنها أربع

لما لم يقترنا فيه الطرفان بحرف السلب وأربع لما اقترن فيه الموضوع فقط وأربع لما اقترن فيه المحمول فقط وأمثلتها ظاهرة مما تقدم هذا ما اقتضاه النظر فى حصرها وأما كذبها فى الصورتين فاشار اليه بقوله

((مالو الجزئى أثبتت أفرادا * أو جمعت فى فردها آحادا))

يعنى ان الصورتين اللتين تكذب فيهما المنحرفة من هذه الصور المائة واثنى عشرة هما مالو أثبتت للجزئى الذى لا يقبل الشركة ولا التعدد افرادا أو حكمت باجتماع الآحاد والافراد فى فرد واحد فالاولى تكون بسبب دخول السور على الجزئى محمولا أو موضوعا أوهما معا نحو كل زيد كل عمرو وكل زيد خالد بكر كل زيد والثانية تكون بسبب دخول السور على المحمول الكلى نحو زيد كل انسان وهذان السببان لا يوجبان الكذب فى الصورتين المذكورتين الا حيث كانت المنحرفة موجبة كما رأيت فى الامثلة وكما هو مقتضى قوله فى النظم أثبتت وجمعت وفى حكم الموجبة سالبة الطرفين نحو ليس كل زيد ليس كل عمرو لان سلب السلب ايجاب فهى بمعنى كل زيد كل عمرو وهو كاذب لاجتماع السببين فيه ونحو ليس زيد ليس كل انسان لانه بمعنى زيد كل انسان وهو من الصورة التى جمعت فى فردها آحادا قال صاحب المختصر وانما كانت سالبة الطرفين فى قوة الموجبة مع انها سالبة معدولة وهى أعم من الموجبة لانها لا تقتضى وجود الموضوع لان هذه ليست سالبة معدولة لان السالبة المعدولة ليس فيها سلب سلب وانما فيها سلب محمول عدمى فالسلب دخل فيها على موجبة الا انها معدولة وأما هذه السالبة التى فيها سلب السلب فقد دخل فيها السلب على قضية سالبة لا على موجبة معدولة فنفى هذا السلب ما كان فيها قبل من الحكم السلبى وبالضرورة ان نفى الحكم السلبى ايجاب فقف على هذا الفرق الحسن اللطيف فانه قد تحير بعدم التنبه له كثير اه وهو يؤيد ما تقدم لنا فى رد ما اعترض به المتأخرون مذهب المتقدمين فى عكس النقيض فلله الحمد وحكم المنحرفة الصادقة فى العكوس والنقائض وغيرها حكم باقى القضايا بدون تفاوت وعليك بالاعتبار والامتحان فيما أعطيناك من القانون الكلى

((ثم الصلاة للنبى الخاتم * المصطفى متمم المكارم))

قد أشبعنا الكلام على الصلاة وما قيل فيها من مذهب الجمهور ومذهب ابن هشام فى تقريراتنا على حواشى السمرقندية وحواشى الملوى عليها وأتى باللام تحاشيا عما عساه يتخيل من كون الصلاة بمعنى الدعاء وهو يعدى للمضرة وباللام للمسرة وان أجيب عنه ولا يخفى لطف ما فى قوله الخاتم الخ من براعة الاختتام مع الاشارة الى الحديث المشهور (بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) مع قوله فى طالعة الشرح (كل ميسر لما خلق له)

((أبياتها قد عدت بالجمل * تاريخها لى حمت عن الملل))

١٠٦ ٨٥ ٥٠٠ ٧٢١

سنة ١٣٠٦

تكن خاصة فالسالبة الكلية هنا تنعكس جزئية (فى الموجبات بعضهم قد رفضا شرط عموم الفرد) أى العموم فى الافراد فلا يشترط عنده فى عكس الموجبة ان تكون كلية (والبعض نقض) أى منع (عكسالها) أى للموجبات (موافقا لما انتقض) ما مصدرية أى لانتقاضه ويصح تشديد الميم على ان لما بمعنى حين وسيأتى بيان انتقاضه فاذا تقرر جميع ما ذكر (فذات دوم) المراد بها هنا ما فيها دوام ذاتى وليس ذلك الا فى الدائمتين الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة (أو ذات (عموم) والمراد به المشروطة العامة والعرفية العامة (عكست كالنفس) أى كنفسها (مطلقا) أى بالموافق والمخالف (وهذا) المذهب (قد ثبتا) صاحب (جمل وموجز والكشى) فاذا قلنا كل انسان حيوان دائما صدق كل غير حيوان هو غير انسان دائما والا صدق نقيضه وهو بعض غير الحيوان ليس هو غير انسان بالاطلاق قالوا فيلزم ان يكون انسانا لانه لما انسلب عنه غير انسان وجب ان يثبت له انسان لاستحالة سلب النقيضين عن شئ واحد فقد صدق اذن بعض غير الحيوان انسان فنعكسه بالمستوى الى بعض الانسان هو غير حيوان بالاطلاق وذلك ينافى أصل القضية لانه موجبة معدولة وأصل القضية موجبة محصلة وأيضا يلزمه ما هو أعم منه وهو السالبة المحصلة وهو بعض الانسان ليس هو بحيوان وذلك نقيض أصل القضية واجر مثل هذا فى الضرورية وأما العرفية العامة فاذا صدق كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا انعكس بالموافق الى كل غير متحرك الاصابع غير كاتب مادام غير متحرك الاصابع والا صدق نقيضه وهو بعض غير متحرك الاصابع ليس هو غير كاتب حين هو غير متحرك الاصابع واذا كان ليس غير كاتب لزم أن يكون كاتبا فاذن أى بعض غير متحرك الاصابع كاتب حين هو غير متحرك الاصابع فتضم هذه الجزئية صغرى الى أصل القضية كبرى ينتج بعض غير متحرك الاصابع هو متحرك الاصابع حين هو غير متحرك الاصابع وهو باطل أو نعكسها كنفسها الى بعض الكاتب هو غير متحرك الاصابع حين هو كاتب وهى تنافى أصل القضية واجر مثل هذا فى المشروطة (ورد هذا القول مما أثبتا) وجه رده ان القضيتين اذا اختلفتا فى الكيف وبالعدول والتحصيل كانت الموجبة أخص من السالبة فنقيض العكس هنا سالبة معدولة فلا نستلزم الموجبة المحصلة وقولهم

لاستحالة سلب النقيضين عن شئ واحد مغالطة لان نقيض الشئ سلبه لا اثبات ضده قال الامام السنوسي ومما يؤكد هذا الرد ثبوت النقض بالمواد فانه يصدق في الدائمة المطلقة قولنا كل ما هو غير عالم فهو موجود دائما أي مادامت ذاته موجودة ولا يصدق عكس نقيضه الموافق وهو قولنا كل ما هو غير موجود فهو عالم دائما وبحث معه شيخ شيخنا العلامة اليوسي بان لك أن تقول في هذا المثال شئ لانه ان أريد بالعالم الموجود سوى الله تعالى وصفاته فالمثال نفسه كاذب لان غير العالم منه ما هو معدوم وان أريد به كل ما سوى الله تعالى وصفاته موجودا كان أو معدوما فالعكس صادق بقسميه معا انتهى ويجاب بالتزام الاول وحصر الكلام في الموجودات فيخرج المستحيل والاعتبارات سواء قلنا انها من العالم أم لا فالمثال صادق وعكسه كاذب فثبت النقض فلا يرد على الشيخ ان غير العالم منه ما هو معدوم فكلام الشيخ الامام السنوسي لا غبار عليه قال شيخنا وقد اطلع الشيخ العلامة اليوسي على هذا الجواب الدافع للاعتراض عن الشيخ فقبله اذ كان من شأنه عدم نصرة نفسه انتهى ويصح عكس لا معالم في المثال المذكور ولا يرد عليه شئ أيضا لان معنى موجود دائما أي مادامت ذاته كما يعلم من تعريف الدائمة واذا لاح هذا الاعتراض السابق على عكس النقيض الموافق (فالحق قصرها) أي الموجبات (على) عكس النقيض (المخالف) فانه سالم من هذا الاعتراض فانه اذا صدق كل انسان حيوان دائما صدق لا شئ من غير الحيوان بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض غير الحيوان انسان بالاطلاق نضمه صغرى الى أصل القضية ينتج بعض غير الحيوان حيوان دائما وهو مستحيل لما فيه من حمل الشئ على نقيضه ولا خلل الا من نقيض العكس فالعكس حق واجر مثل هذا في البقية وهذا مذهب الخونجي في غير الجمل والسراج وابن واصل (وذا) أي قصرها على عكس النقيض المخالف (ذا مستوى على مخالف) أي اختلاف (في حذفنا ضرورة من) مشروطة (عامة) فمذهب الخونجي في غير الجمل والسراج الى انها تنعكس الى مشروطة عامة وذهب ابن واصل الى انها تنعكس الى عرفية عامة فقولنا في الفرض المتقدم كل من كوتب زيد بتحريك رقمه مادام من كوتب زيد فينعكس دائما الى لا شئ من غير الفرض

أي ان عدة أبيات هذه المنظومة مجموعة في جمل قولك (بالجمل) وهو مائة وستة وتاريخ العام الذي ابتدئت وختمت فيه هو جمل قولك (نحل سمعت عن المثل) وذلك لان الابتداء الحقيقي لجمعنا هذه الرسالة نظما وشرحا أول الربيعين من سنة ست وثلثمائة وألف هجرية وانتهاءها الساعة الرابعة من ليلة الخميس ثامن أول الجمادين من هذا العام الموافق لعاشر شهر يناير غرة سنة تسع وثمانين وثمانمائة وألف افرنكية ولثالث شهر طوبه سنة خمس وستمائة وألف قبطية

﴿استرواح لدى الرواح﴾

كان جمعنا لهذه الرسالة في ثاني عام من قراءتنا القطب على الشمسية بالحواشي المنسوبة للعلامة السيد على الجم الغفير من نبهاء الطالبين ونجباء المترشحين بالجامع الأزهر والعجب ان بعض من تجسم همته ناصية النفاق وتيقظ بايقاظه نائمة الفتنة وداعية الشقاق قد غص بما ربي في الحسد وخص بضربان الحقد في شرايين الجسد فصار يتبعنا في كل خطة ابتدعناها ويرقبنا في كل شرعة اتبعناها ان خبرا كقراءتنا بعض الكتب الحكمية كلف نفسه ما لا يطيق في قراءتها وان شرعا على زعمه طار به على أجنحة الدناءة خسة وسعاية وطن به على موائد تطفله بطنة وجباية ان هم اينما النا أقعده العجز وجذبه مركز الثقل وان سكن أحرقه الحقد بنار الحسرة والعلل يبيت وراءنا يعوي وتحذره لذعة لسان يروي

رويدك أيها العاوي ورائي * لتخبرني متى نطق الجماد

ومن لي بان يسمعه

ولقد قتلتك بالهجاء فلم تمت * ان الكلاب طويلة الاعمار

وكنا سمعنا ان للعلامة الملوي كتابة على الموجهات ولكن لعدم انتشارها طبعا لم يتيسر لنا الاطلاع عليها أو ربما وجدت خطا عند من لا يستطاب منه طلب ولا ينال ما لديه الا بعناء ونصب وفي النفس عزة وان كان في العيش قلة والطبع جموح عن التقليد والاستتباع وحسبنا الاعتراف من مواهب الفيض ومناهل الابداع

وبي نفس أبية الانقياد * فلا ترضى التذلل للايادي
لديها الموت أهون من سلام * على غمر غبي عن مرادي
يرائي دونه أوفا احتياج * وهل تحتاج نار للرماد
وفي فيض المهيمن ما كفاني * فحسبي عزة حسن اعتقادي
فلا طلعت على الشمس يوما * اذا من غيره استنزلت زادي
على حين استذل الناس عيش * فعاشوا بالتعبد للعباد
أعبد الله يدعى عبد لاه * أو الآساد تخضع للفوادي

بمركوب زيد دائما ولا يصدق بالضرورة (وحذفها) أى الضرورة (حتم) على كلا هذين المذهبين (من الدائمة) الضرورية لمثل ما مر (والقول الاول) بنقل حركة الهمزة الى اللام وهو القول بالعكس كالنفس (أى فى الخاصة) مشروطة كانت أو عرفية (فى جل أتى) فتنعكس الخاصتان على هذا كانفسهما لكن ينوى ان قيد لا دائما راجع للبعض (ولم يثبت) بتشديد الباء مفتوحة أى لم يقو (و) القول (الثان) بحذف الياء (عكسها) أى الخاصة (الى ما انعكست) اليه (عامتها) بتخفيف الميم عكسا (مخالفا وقيدت بلا دوام البعض) أى مع تقييد العكس بلا دوام فى البعض وهذا مذهب السراج والخونجى فى الموجز والكشى (واللذ حققا) وهو العلامة ابن واصل (يقول ذا) القول فى الخاصة (وزاد عكسا وفقا) فانه فى الخاصتين ورد دليله مسلما من الردا) فقال ان الخاصتين تنعكسان عكس النقيض الموافق والمخالف بخلاف عامتيهما قال الامام السنوسى وانما صح عنده انعكاس الخاصتين بالموافق بخلاف العامتين لان البرهان هنا يتم بلا دخل يرد عليه لان الاعتراض الوارد فى العامتين انما سببه تحاملهم على السالبة المعدولة فى انها تستلزم الموجبة المحصلة وقد عرفت أن الاولى أعم من الثانية والاعم لا يستلزم الاخص وانما كانت الاولى أعم من الثانية لصدقها دونها عند عدم الموضوع فلو دل دليل على ان السالبة المعدولة لموضوعها افراد موجودة لتلازمت فى ذلك هى الموجبة المحصلة ولا شك ان الدليل قد قام فى الخاصتين على وجود افراد الموضوع التى جعل عنوانها نقيض المحمول انتهى وايضاح ذلك انك اذا قلت كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فنقيض العكس وهو السالبة المعدولة معدولها هو غير متحرك الاصابع وهو موجود لان موضوع القضية المفروضة التى نحن نطلب عكسها موجود لانها موجبة وقد سلبت التحرك عن ذلك الموضوع بقولها الادائما فيصدق غير متحرك على افراد ذلك الموضوع فغير متحرك له افراد موجودة فتستلزم تلك السالبة المعدولة الموجبة المحصلة (وذا فى) حال (الايجاب واما السالبات فارجع الى أحكامها فى الموجبات بالمستوى) لما تقدم من أن ما أعطى للموجبات فى المستوى يعطى للسوالب هنا (تجده) أى فى المستوى (نزاعا) تقدم (مشتهرا قد ملا الاسماعا) لكن (أقرب قول) هنا (انه لا ينعكس الا) السالب (المركب من الفعلى فقس) وهو الخاصتان والوقتيتان والوجوديتان (نخاصة) مفعول مقدم باعكس سواء كانت مشروطة أم عرفية (حينية) أى لا حينية (لا دائمة اعكس) فنحو لا شئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما ينعكس بالموافق الى ليس بعض غير ساكن الاصابع غير كاتب حين هو غير ساكن الاصابع لا دائما وبالمخالف الى بعض غير ساكن الاصابع كاتب حين هو غير ساكن الاصابع لا دائما (و) اعكس (غيرا) وهو الوقتيتان والوجوديتان (مطلقا) أى الى مطلقة حال كونك (معممة) بكسر الميم وبهاء الضمير أى مطلقة عامة فاذا قلت لا شئ من الانسان بنائم لا دائما انعكس بالموافق الى ليس بعض غير الانسان غير نائم بالاطلاق وبالمخالف الى بعض غير الانسان نائم بالاطلاق

(والحمد لله على الاكمال * والشكر دائما لله تعالى (على الكمال   وأفضل الصلاة والتسليم * على النبى المصطفى الكريم
وآله وصحبه الاعيان * الكاشفين حجب الاعيان   ما اقتحمت شوارد الانظار * أفاضل الاعلام والنظار)

وهل عبد شريف النفس حر * يصعر خده طلب ازدراد
يساجلنى الزمان كؤس عيش * أمر من المرور على القتاد
ولى قلب كطير لا يبالى * بما صنع الزمان من الفساد
ومن نار الخطوب عليه برد * فكيف يضره شرر الزناد
ولست بسائل ما عشت يوما * أدهرى فى ودادى أم عنادى
وصرت بعزل دهرى فبالى * وما للقوم من خاف وباد
وعدت لوحدتى ولزمت بيتى * فطاب العيش لى وصفا فؤادى
وأكبرنى الهى عن حسودى * فلا أخشى انتقاما من معاد
ولا أرجو ازديادا فى زمان * كبير الحظ فيه أخو جماد
فلا والله ما فى العيش خير * اذا غى يسود على الرشاد
فلا زال الحسود منغصا بى * يغص بشهد فضلى وازديادى
ولا زال الاله يعزمانى * ويجعلنى نكالا للأعادى

والحمد لله قد جمعنا لك فى هذه الرسالة من درر الفرائد وغرر الفوائد ما لم تره لغيرنا من الناظرين (فخذ ما آتيناك وكن من الشاكرين) ومع ذلك فما أبرئ نفسى من القصور والتقصير فباع مدارك البشر عن حقائق الخبر قصير سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا نعم المولى ونعم النصير

فرحماك يا من عليه الحساب * وزلفاك يا من اليه المآب

((يقول راجى غفران ما من الذنوب سلف مصححه الفقير عبد الجواد خلف))

((بسم الله الرحمن الرحيم))

نحمدك اللهم يا من شرفت الانسان بفصيح المنطق وبديع البيان ونشكرك على جزيل افضالك وعميم احسانك ونوالك ونصلى ونسلم على من أيدته بواضح الحجج القاطعه وصحيح البراهين الساطعه سيدنا محمد الصادق الامين وعلى آله وصحبه والتابعين (وبعد) فقد تم طبع هذا الكتاب الجليل الذى هو فى بابه عديم المثيل المسمى سوانح التوجهات على نظم الموجهات لمؤلفهما هيولى العلوم الحكميه وعنصر الصور العلميه العلامة المحقق الدراكة المدقق المرحوم الشيخ عبد الله وافى الجمالى الفيومى رحمه الله وجعل فى أعلى الفردوس مقره ومثواه محلى الهوامش بالشرح المسمى اللآلى المنثورات على نظم الموجهات لمؤلفهما الامام المحقق الهمام المدقق من لا يدرك فى مضمار التحقيق اذا جورى العلامة الكبير الشيخ أحمد الجبرى جزاهما الله على هذا الاحسان الاحسان وأسكنهما بفضله

أعلى فراديس الجنان بالمطبعة الخيرية العامره بمصر المحروسة القاهره لمالكها
ومديرها المتوكل على رفيع الجناب حضرة السيد (عمر حسين الخشاب)
وذلك فى العشر الاواخر من شهر رمضان سنة ١٣٢١ من
هجرة سيد ولد عدنان عليه وعلى آله أفضل
الصلاة وأتم السلام ما بزغ بدر
التمام وفاح مسك
الختام

(بيان الخطأ والصواب الواقع في هذا الكتاب)

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٤	٣١	الموجهات	غير الموجهات
٦	١١	الساكن	
٨	١٦	الوقت الكتابة	الوصف المحرك
٨	٣٠	مع	
١٠	٣١	وينفردان الى قوله الذاتية	
١٠	٣٧	أومادام	مادام
١٩	٣٦	المنتشرة	العرفية
٣٣	١٥	الاصابع	
٤١	٧	وان تكن ذكالصغرى	ومثل صغرى ان تكن